

الوقف الإسلامي في المالديف واقعه وآفاقه: دراسة فقهية تحليلية

عبد الله فاروق إبراهيم

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملايا

كوالالمبور

٢٠٢٢

الوقف الإسلامي في المالديف واقعه وآفاقه: دراسة فقهية تحليلية

عبد الله فاروق إبراهيم

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة مالايا

كوالالمبور

٢٠٢٢

UNIVERSITY OF MALAYA

ORIGINAL LITERARY WORK DECLARATION

Name of Candidate: **Abdulla Farooq Ibrahim**. C/Passport No MB20F7993

Matric No: 17013632/1

Title of Project Paper/Research Report/Dissertation/Thesis (“this Work”):

الوقف الإسلامي في المالديف واقعه وآفاقه: دراسة فقهية تحليلية

**Waqf in Maldives Its reality and prospects: Fihi analytical study.**

Field of Study: **Fiqh** (310: **Social and behavioral science**).

I do solemnly and sincerely declare that:

- (1) I am the sole author/writer of this Work.
- (2) This Work is original.
- (3) Any use of any work in which copyright exists was done by way of fair dealing and for permitted purposes and any excerpt or extract from, or reference to or reproduction of any copyright work has been disclosed expressly and sufficiently and the title of the Work and its authorship have been acknowledged in this Work.
- (4) I do not have any actual knowledge, nor do I ought reasonably to know that the making of this work constitutes an infringement of any copyright work;
- (5) I hereby assign all and every right in the copyright to this Work to the University of Malaya (“UM”), who henceforth shall be owner of the copyright in this Work and that any reproduction or use in any form or by any means whatsoever is prohibited without the written consent of UM having been first had and obtained.
- (6) I am fully aware that if in the course of making this Work, I have infringed any copyright whether intentionally or otherwise, I may be subject to legal action, or any other action as may be determined by UM.

Candidate’s Signature



Date: 2022-05-05

Subscribed and solemnly declared before,

Witness’s Signature

Date: 04-07-2022

Name: Designation:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الوقف الإسلامي في المالديف واقعه وآفاقه: دراسة فقهية تحليلية

### الملخص

أصدرت الحكومة المالديفية في سبعينيات القرن الماضي تشريعا يمنع الوقف بالعاصمة "ماليه"، ونقلت كل الأوقاف وعددها (٢٩) أرضا إلى جزيرة "ألف ألف تدو" الريفية، بدون تعيين ناظر عليها أو استثمارها وفق فتوى المجلس الأعلى بالجمهورية رقم (٢٠١٧/٠٢)؛ مما تسبب في إهمالها. وقد مضت عليه أكثر من نصف قرن ما زالت تلك الأوقاف مهملة في نفس المكان، ونظرًا إلى ما آل إليه حال المؤسسة الوقفية من إهمال مقاصدها التنموية المختلفة في المجتمع، جاءت هذه الدراسة متوسلة المنهج الوصفي والتحليلي والتاريخي، والدراسة الميدانية؛ لحل مجموعة من الإشكاليات هي: هل استبدال الأوقاف الأهلية إلى الريف في المالديف بوضعه الحالي يقوم بدوره التكافلي، ويحمي مصلحة الواقف والموقوف عليهم، أم أنه كان خسارة خطيرة للوقف ينبغي معالجتها وتقديم الحلول لها؟ وما أسباب منع الأوقاف بالعاصمة "ماليه"، واستبدالها إلى الريف وما آثاره وما علاجه؟ وقد توصلت الدراسة إلى جواز استبدال الوقف عند الحاجة بناء على قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، ولكن لم تظهر في استبدال الأوقاف في المالديف إلى الريف مقاصد حاجية؛ ولا تتطابق مع اختيارات الفقهاء في نقلها إلى الريف، إذ لم تعوّض بأوقاف أخرى- بعد بيع الأولى - يتحقق معها استمرار المنافع. فلم يجد الباحث مسوغا لمنع الأوقاف في "ماليه"، في حين أن عينة الدراسة الميدانية تفترض أن ذلك كان بتأثير العلمانيين في البلاد، أو أنها حيلة لمنع النشاطات الدينية. وكشف الباحث أن سبب نقلها إلى الريف وتهميشها يرجع إلى الصورة الذهنية السلبية عن

الأوقاف، والطمع واللهث وراء المال، وقلّة التوعية المجتمعية بفقّه الوقف وفوائده، وضعف النظارة الأهلية والمؤسسية على الوقف، وضعف الموارد البشرية في مجال الوقف. مما أثر على الواقفين والموقوف عليهم معاً، فقد انقطع مقصد الواقف الذي أوقف من أجله، وهو دوام الأجر ونفع الموقوف عليهم. لذا اقترح الباحث علاجاً لتلك الأسباب، من أهمها: نشر الوعي الثقافي بين أفراد المجتمع وتقوية الوازع الديني لديهم. وإنشاء إدارة متخصصة بالوقف تتمتع بشخصية معنوية مستقلة. وتشريع قانون خاص للوقف مستمد من الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة. كما يقترح الباحث أن تُستثمر الأراضي الوقفية المتروكة، ويُختار شكلٌ من الأشكال القديمة لتمويل الوقف الذي أشار إليه بعض الفقهاء، أو بما يتناسب مع صيغ المعاملات المالية الفقهية المعاصرة. كما يقترح أيضاً الاستفادة من تجربة ماليزيا وبعض الدول الخليج، والاستفادة من الأنظمة الغربية المشابهة لنظام الوقف الإسلامي. يوصي الباحث بتوصية طلبة العلم بإجراء دراسات متعمقة في كيفية تنمية أموال الوقف في المالديف وإعداد كتاب في فقه الوقف تأليفاً أو ترجمةً باللغة المالديفية؛ يتضمن أهم أحكام الوقف واستثماره وتنميته وإدارته.

**الكلمات المفتاحية:** الوقف، الاستبدال، المالديف، الأسباب، الآثار، العلاج.

## **Realiti Dan Prospek Wakaf Di Maldives: Analisis Fiqh**

### **Abstrak**

Dalam tahun 1970an, kerajaan Maldives telah meluluskan undang-undang yang melarang wakaf di ibu kota 'Male'. Kesemua wakaf yang berjumlah sebanyak 29 Cawasan tanah telah dipindahkan ke pulau pedalaman 'Alf Alf Tudo' tanpa pengawasan atau pelaburan yang sewajarnya berdasarkan fatwa Majlis Tertinggi Republik No.(02/2017) yang mengakibatkan wakaf terabai. Lebih setengah abad telah berlalu, wakaf tersebut masih terabai di tempat yang sama. Memandangkan keadaan institusi wakaf yang mengabaikan pelbagai matlamat dalam pembangunan masyarakat, kajian ini dilakukan dengan menggunakan pendekatan deskriptif, analitik, sejarah dan kajian lapangan bagi menangani masalah berikut: Adakah penggantian wakaf persendirian ke kawasan pedalaman Maldives dengan keadaan semasanya memainkan peranan melindungi kepentingan pewakaf dan penerima wakaf, atau adakah penggantian wakaf tersebut menyebabkan kerugian besar terhadap wakaf yang harus ditangani? Apakah faktor yang mengharamkan wakaf dan menggantikannya ke kawasan pedalaman, serta kesan dan remedinya? Kajian ini mendapati bahawa penggantian wakaf dibenarkan sekiranya terdapat keperluan berdasarkan prinsip 'menarik kebaikan dan menolak keburukan'. Namun begitu, keperluan tersebut tidak kelihatan dalam penggantian wakaf di Maldives ke kawasan pedalaman kerana tidak bertepatan dengan pandangan *fuqaha* dalam memindahkannya ke kawasan pedalaman oleh kerana tidak diganti oleh wakaf lain - selepas penjualan yang pertama – untuk mengekalkan kelangsungan manfaatnya. Pengkaji tidak menemui justifikasi pengharaman wakaf di 'Male', namun, sampel kajian lapangan mengandaikan bahawa penggantian tersebut dipengaruhi oleh golongan sekular di negara ini atau sebuah muslihat untuk menghalang aktiviti keagamaan. Pengkaji mendedahkan bahawa punca pemindahan ke kawasan

pedalaman adalah disebabkan oleh tanggapan negatif terhadap wakaf, tamak dan mengejar harta, kekurangan kesedaran tentang undang-undang wakaf dan kepentingannya, pengawasan yang lemah dari pihak persendirian dan institusi, dan kekurangan sumber manusia dalam bidang wakaf di mana kesemuanya memberi kesan terhadap pewakaf dan penerima wakaf. Tujuan pewakaf yang mewakafkan juga tidak terlaksana iaitu kelangsungan pahala dan manfaat bagi penerima wakaf kerana tiada wakaf di Maldives hari ini melainkan pada masjid dan tanah perkuburan. Oleh itu, pengkaji mencadangkan remedi bagi faktor-faktor tersebut, antara yang paling utama adalah: menyebarkan kesedaran dalam kalangan masyarakat dan memperkukuh pegangan agama, menubuhkan jabatan wakaf khusus yang mempunyai identiti yang bebas dan menggubal undang-undang wakaf berdasarkan perundangan Islam dengan pelbagai mazhabnya. Pengkaji juga mencadangkan agar tanah wakaf yang terabai dilaburkan, satu bentuk daripada bentuk-bentuk pembiayaan wakaf seperti yang disebutkan oleh sebahagian *fuqaha* perlu dipilih atau bentuk lain yang bersesuaian dengan *fiqh* kewangan kontemporari. Selain itu, pengkaji mencadangkan untuk mengambil manfaat daripada pengalaman Malaysia dan beberapa negara Teluk, serta sistem Barat yang menyerupai sistem wakaf Islam. Pengkaji mengesyorkan kajian mendalam dilakukan tentang cara membangunkan dana wakaf di Maldives dan menyediakan buku *fiqh* wakaf yang ditulis atau diterjemahkan dalam bahasa Maldives yang mengandungi hukum-hukum terpenting bagi pelaburan wakaf, pembangunan dan pengurusannya.

**Kata kunci:** Wakaf, penggantian, Maldives, faktor, kesan, remedi.



# **WAQF IN MALDIVES ITS REALITY AND PROSPECTS: FIQHI ANALYTICAL STUDY**

## **Abstract**

In the 1970s, the Maldivian government passed a legislation prohibiting endowments in Male, the capital of Maldives. According to the supreme council law (Fatwa) No. (02/2017), nearly 29 endowments were relocated to the rural island of Alf Alf Tudo without a proper supervision or investment, causing endowments to be neglected and deteriorating for more than fifty years. Due to the current state of endowment institutions, this study is done adopting the inductive and analytical approach to address certain challenges, such as, whether relocating private endowments has a negative impact in protecting the public interest of endowers, or if there are serious loss for the endowment that should be addressed and the factors that led to banning the endowment and relocation to the rural areas and its impact and remedy. The study investigates the relocation of endowments and to figure out consequences and put forward some solutions for remedy. The study found that endowments can be relocated as per need based on the principle of public interest, which is not the case here. Apparently, such relocation violates jurisprudential principles, in which previously sold endowments should be substituted and reconciled prior to the relocation process in order to maintain the public interest principle. The researcher could not identify a solid reason for banning endowments in the capital city of Male, however, the field study sample assumes that such relocation was influenced by the secularists or a conspiracy to prevent religious activities. The study revealed that relocating to the countryside is attributed to some factors, such as, the negative mental image of endowments, gasping for money, lack of awareness of endowment law, poor supervision, and lack of human resources, all of which impacted both the endowers and the endowed, as well as the purpose of the endowment,

which is the permanence of the reward and the benefit of the endowed. As of today, there are no endowments in the Maldives except for mosques and cemeteries. The researcher, therefore, proposed certain remedies, such as society's awareness of the endowment and raising the sense of religion, establishing a dedicated and independent endowment department, and developing endowment legislation based on Islamic law. The study also suggests adopting appropriate funding sources to invest in the abandoned lands of endowments and adopting contemporary jurisprudential financial transactions. Furthermore, learning from the experience of Malaysia, Gulf States, and Western systems with similar Islamic endowment systems. The researcher recommends further in-depth studies on how to develop endowment funds in the Maldives, as well as publishing a book on endowment jurisprudence written or translated in Maldivian language that contains the most important provisions for endowment investment, development, and management.

**Keywords:** Endowment, relocation, Maldives, factors, impact, remedies.

## الإهداء:

إلى روح والدي العزيز تغمده الله تعالى بواسع رحمته، وأسكنه فسيح جناته.

إلى أُمِّي الغالية أطل الله عمرها، وألبسها ثوب العافية.

إلى زوجتي وأبنائي الذين كانوا لي خير معين.

إلى أساتذتي الكرام الذين بذلوا جهداً في مديّ بالمعلومات والبيان.

إلى الزملاء الذين ساندوني.

إلى كل باحث عن الحق.

أقدم جهدي هذا .... بالحب والوفاء، وأهدي هذا العمل

## شكر وتقديم

الحمد لله على نعمه، حيث وفقني بفضلته ونعمه لإتمام هذه الرسالة، والصلاة والسلام على رسول الله محمد النبي صاحب الخلق العظيم، الذي علّمنا أن سنة شكر الناس سبيل يؤدي إلى شكر الله عز وجل، وبعد:

فإني أتقدم بخالص شكري لأستاذيّ الجليلين: فضيلة الأستاذ الدكتور داتو: لقمان بن الحاج عبد الله الكلنتاني، وفضيلة الأستاذ الدكتور: محمد إخلص بن رسولي، (حفظهما الله) اللذين تكرّما بتقديم النصح والإرشاد، بعد قبول الإشراف على هذه الرسالة، ولا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة على ما بذلوه من جهد؛ لتحسين مستوى هذا العمل في قراءته وتدقيقه، ولما قدماه من ملاحظات قيمة ومفيدة كانت محل اعتبار في تحسين هذا العمل.

كما أنتهز الفرصة لتقديم الشكر الجزيل إلى أعضاء أكاديمية الدراسات الإسلامية على التعاون والمؤازرة، وكذلك أتقدم بجزيل الشكر إلى المساهمين الذين لهم فضل المساعدة وتذليل الصعوبات، سائلًا المولى عز وجل أن يجزي الجميع عني خير الجزاء، وأن يكتب ذلك في ميزان حسناتهم.

الباحث: عبد الله فاروق إبراهيم

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
iii.....	الملخص عربي
v.....	الملخص مالايو
vii.....	الملخص إنكليزي

## Contents

IX.....	الإهداء:
X.....	شكر وتقديم
XI.....	فهرس المحتويات
١.....	مقدمة الدراسة والإطار العام لها
١.....	أولاً: مقدمة:
١.....	ثانياً: أهمية الدراسة:
٢.....	ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع
٢.....	رابعاً: مشكلة الدراسة
٦.....	خامساً: أسئلة الدراسة
٧.....	سادساً: أهداف الدراسة
٧.....	سابعاً: منهج الدراسة
٨.....	ثامناً: حدود الدراسة
٩.....	تاسعاً: الدراسات السابقة
١٢.....	عاشراً: فرضية الدراسة
١٣.....	أحد عشر: هيكلية الدراسة
١٥.....	الفصل الأول: التعريف بالوقف في الفقه الإسلامي
١٦.....	المبحث الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً وحقيقته عند فقهاء المذاهب الإسلامية
١٦.....	المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً وحقيقته عند الفقهاء

المطلب الثاني: حقيقة الوقف وماهيته عند الفقهاء .....	٢٤
المبحث الثاني: مشروعية الوقف وأنواعه وصلته بالمقاصد الشرعية.....	٣٠
المطلب الأول: مشروعية الوقف.....	٣٠
المطلب الثاني: أنواع الوقف.....	٤٢
المطلب الثالث: صلة الوقف بالمقاصد الشرعية.....	٥٠
المبحث الثالث: نظارة الوقف واستبداله في الفقه الإسلامي.....	٥٢
المطلب الأول: نظارة الوقف في الفقه الإسلامي.....	٥٢
المطلب الثاني استبدال الوقف في الفقه الإسلامي.....	٧٧
الفصل الثاني: التعريف بالوقف في المالديف.....	١١٤
المبحث الأول: نشأة الوقف في المالديف وصفة الأوقاف المستبدلة إلى الريف.....	١١٤
المطلب الأول: نشأة الوقف.....	١١٥
المطلب الثاني: صفة الأوقاف المستبدلة إلى الريف في المالديف وحججه.....	١١٦
المبحث الثاني: حاضر الوقف واشكالياته الفقهية وواقع النظارة لإدارة الوقف.....	١٢٠
المطلب الأول: حاضر الوقف في المالديف واشكالاته الفقهية.....	١٢٠
المطلب الثاني: واقع النظارة الطبيعية والمؤسسية لإدارة الوقف.....	١٢٧
المبحث الثالث: عوائق استرجاع الوقف ومدى إمكانية إنشاء الوقف وتحدياته.....	١٤١
المطلب الأول: عوائق حصر الأوقاف واسترجاعها.....	١٤١
المطلب الثاني: مدى إمكانية إنشاء الوقف في "ماليه" من جديد وما تحدياته.....	١٤٤
الفصل الثالث: دراسة ميدانية وأسباب منع واستبدال الوقف والآثار.....	١٥١
المبحث الأول: الدراسة الميدانية وأسباب منع واستبدال الوقف إلى الريف.....	١٥٢
المطلب الأول: اختيار عينة الدراسة لكشف أسباب الاستبدال إلى الريف.....	١٥٢
المطلب الثاني: سبب منع الوقف في "ماليه" وأسباب استبداله إلى الريف نظريا وتطبيقيا.....	١٦٨
المبحث الثاني: الإشكالات الفقهية والقانونية في استبدال الأوقاف إلى الريف.....	١٩٤
المطلب الأول: إشكالية تطبيق اختيارات الفقهاء في استبدال الأوقاف إلى الريف.....	١٩٤

المطلب الثاني: الاشكالية القانونية في تنفيذ استبدال ممتلكات الأوقاف بما يتوافق مع الضوابط الفقهية. ٢٠٢.	٢٠٢
المبحث الثالث: الآثار الفقهية المترتبة على استبدال الوقف في المالديف..... ٢٠٧.	٢٠٧
المطلب الأول: تعريف الأثر لغة واصطلاحاً..... ٢٠٧.	٢٠٧
المطلب الثاني: حقيقة استبدال الوقف وضوابطه ومناقشته بين المصالح والمفاسد وبيان الآثار المترتبة..... ٢٠٨.	٢٠٨
الفصل الرابع: آليات مقترحة للنهوض بالوقف في المالديف..... ٢١٣.	٢١٣
المبحث الأول عن: حلول شرعية وقانونية مقترحة لمشاكل الوقف في المالديف..... ٢١٣.	٢١٣
المطلب الأول: نشر الوعي الثقافي بين أفراد المجتمع وتقوية الوازع الديني لدى المجتمع..... ٢١٣.	٢١٣
المطلب الثاني: إنشاء إدارة متخصصة بالوقف تتمتع بشخصية معنوية مستقلة..... ٢٢٣.	٢٢٣
المطلب الثالث: إيجاد تشريعات خاصة بالوقف في المالديف..... ٢٣٦.	٢٣٦
المطلب الرابع: الاستفادة من تجارب بعض الدول في مجال الوقف..... ٢٤٣.	٢٤٣
المبحث الثاني: صيغ استثمارية مقترحة لتنمية الوقف في المالديف..... ٢٤٥.	٢٤٥
المطلب الأول: تنمية الوقف بالاستثمار..... ٢٤٥.	٢٤٥
المطلب الثاني: صيغ مقترحة لاستثمار أموال الوقف في المالديف..... ٢٥٤.	٢٥٤
خاتمة الدراسة:..... ٢٦٢.	٢٦٢
أولاً: نتائج الدراسة:..... ٢٦٢.	٢٦٢
ثانياً: توصيات الدراسة:..... ٢٦٤.	٢٦٤
ملحق (١): نص الفتوى باللغة المالديفية..... ٢٨٥.	٢٨٥

## مقدمة الدراسة والإطار العام لها

أولاً: مقدمة:

الحمد لله الذي جعل الوقف مبدأً من مبادئ الإسلام؛ فصار مظهرًا من مظاهر الحضارة الإسلامية العريقة، وأكد الإسلام عليه وأقره ونظمه بأحكام خاصة، والصلاة والسلام على من ضرب أروع صور الإنفاق في سبيل الله، وعلمنا الوقف بداية من نفسه، وحثّ عليه، وسارع إلى العمل به، ورضي الله عن أصحابه الذين سارعوا إلى وقف أنفُس أموالهم وأجودها، أما بعد:

ينفرد الوقف بخصوصية الديمومة فهو تبرع دائم وصدقة جارية غير مقطوعة واقتضت هذه الخصوصية أن تكون هناك ولاية عليه تصونه من العبث والضياع وتديره بخصوصية تجعله يحافظ على خصوصيته ولكن قد تعرضت الأوقاف الأهلية في المالديف إلى الضياع والإهمال والتهاون؛ حيث استُبدِل مكانها الأصلي "ماليه" عاصمة المالديف فنُقلت إلى الريف، وتُركت في قرية صغيرة غير مناسبة للوقف، ولا للاستخدام؛ مما فوّت الفائدة منها، وتُركت من غير استثمار، وهذا الأمر يتطلب دراسة موضوع منع الوقف في "ماليه" عاصمة المالديف استبداله إلى الريف وما يترتب عليها من الآثار السلبية وعلاجا كقضية هامة من قضايا الوقف، بشكل معمق ومفصل في ضوء أقوال الفقهاء الأجلاء في استبدال الوقف من حيث الجواز والمنع، وبيان وجهة نظرهم في ذلك، واختيار الأنسب منها، بحسب ما تقتضيه المصلحة.

ثانياً: أهمية الدراسة:

١- إعادة إحياء دور الوقف في المالديف، وبيان مدى حاجة الناس إليه، وخاصة في عصرنا الحاضر الذي قلَّ فيه الإنفاق على سبل الخير والبر.

٢- يتقدم العون والمساعدة للمؤسسات الوقفية في المالديف؛ للاستفادة من الاقتراحات والتوصيات التي تبينها هذه الدراسة.



٣- يُستفاد من منهج هذه الدراسة والاستبيان الذي يستخدمه الباحث، وتطبيقه في دول أخرى غير المالديف.  
٤- ستشجع عامة المالديفيين على الاشتراك في مشاريع الوقف، وهذا فضلا عن إثراء المكتبات، وشبكة المعلومات؛ فمن خلالها يمكن الرجوع إلى هذه الدراسة ليستفيد منها الباحثون، وطلبة العلم، وعامة الناس على مختلف مستوياتهم في المالديف وغيرها.

### ثالثا: أسباب اختيار الموضوع<sup>١</sup>

١- علاقة الموضوع بالواقع اليوم، إذ المشاهد تعطل كثير من الأوقاف خاصة أوقاف المالديف وهي باقية على حالها من الخراب دون الاستفادة منها.  
٢- عدم وجود دراسة علمية شاملة في هذا الموضوع - حسب علم الباحث - والحاجة إلى هذا الموضوع في الدراسات الوقفية - وخصوصاً للمجتمع المالديفي.  
٣- محاولة إثراء وتدعيم الدراسات السابقة المتعلقة بالأوقاف وحمايتها واستثمارها.  
٤- أهمية احتياج الناس للموارد الوقفية للقضاء على الفقر والبطالة في عصرنا الحاضر.  
٥- الميل والرغبة في إثراء الرصيد المعرفي حول الأوقاف.

### رابعا: مشكلة الدراسة

منع الأوقاف في "ماليه" عاصمة المالديف في السبعينات من القرن الماضي نتيجة القانون رقم ٧٠/٢ ج<sup>(٢)</sup> واستبدلت جميع الأوقاف الأهلية البالغ عددها تسعة وعشرون أرضا إلى جزيرة في الريف تسمى، "ألف، ألف،

<sup>١</sup> اختار الباحث عنوانا لهذه الدراسة (استبدال الوقف في المالديف: أسبابه وآثاره من منظور الفقه الإسلامي) ولكن عدلت العنوان من قبل

الدراسات العليا إلى (الوقف الإسلامي في المالديف واقعه وآفاقه: دراسة فقهية تحليلية)

(٢) أصدرت قانون منع الوقف في "ماليه" عاصمة المالديف (الرقم: ٧٠/٢) في عام ١٩٧٠ ثم بعد ٣٠ سنة أصدرت قانون خاص للأرض في عام ٢٠٠٢ فألغى قانون منع الوقف القديم (القانون رقم: ٧٠/٢) إلا أن هذا التشريع الجديد لم ينفع للوقف ويبقى منع الوقف في "ماله" عاصمة المالديف كما كان سابقا بل أشد نضا وتصريحا في منع الوقف في "ماليه" وينص أنه يمنع منعا باتا إنشاء الوقف في "ماليه" عاصمة المالديف؛ سواء كان الوقف

تدو" وتركها دون تعيين ناظر و لا استثمار منذ أكثر من ثلاثين سنة حسب ما بينه الفتوى الشرعية<sup>٢</sup>، الرقم: ٢٠١٧/٠٢ والتاريخ: ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٨ هـ الموافق ٠٩ مارس ٢٠١٧ م، الصادرة عن المجلس الأعلى للفتاوى بجمهورية المالديف، مما أدى إلى فقدان الدورة الربعية لأصل الوقف فضلا عن الآثار السلبية المترتبة على مصلحة الواقف والموقوفين.

غابت العناية بالقطاع الخيري والذي كان له أهمية كبرى في حياة المالديفيين، وأدى هذا الاستبدال المذكور الذي أدى إلى تهميش تلك الأوقاف في الريف بحاجة للدراسة والبحث والكشف عن مدى وجود مصلحة قائمة أو مفسدة مترتبة على استبدالها، في ضوء اختيارات الفقهاء في استبدال الوقف وإشكالية تطبيقه في المالديف.

يجوز للإمام بيع الوقف أو استبداله لمصلحة وجعل ثمنه في مثله عند بعض الفقهاء<sup>(٤)</sup>، ولهذا قد يكون منع الوقف من "مالي" عاصمة المالديف واستبدالها في الريف راجع لأسباب ظاهرة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد كما قرر أهل العلم في قاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)<sup>(٥)</sup>، أو قد تكون خفية لا يعلمه إلا المتخصصون لبعده الفارق الزمني بين ١٩٧٠ و ٢٠٢٠، فقليل من الناس من يتذكر أحكام هذا القانون المذكور وما كان ينص عليه. تقوم هذه الدراسة بمحاولة كشف سبب تشريع منع الوقف في "مالي" عاصمة المالديف

---

أرضا أو منفعة وذلك من خلال المادتين: ٣٧ وبالحرف (ش)، بينما يسمح للجزر المأهولة غير العاصمة في نفس المادة المذكورة وبالحرف (هـ) بإنشاء الوقف بشرطين؛ أولهما: أن لا يعارض سياسة الدولة لاستخدام الأراضي، وثانيهما: أن يأخذ إذنا من وزارة الداخلية، وبقي الأمر على هذا الوضع إلى أن تم التعديل في عام ٢٠٠٨ حيث يسمح في العاصمة أيضا أن ينشأ الوقف بالشرطين المذكورين ( ينظر: المادة ٣٧ من قانون الأراضي المالديفي، القانون رقم: ٢٠٠٢/١)، مكتب المدعي العام، مالي، المالديف).

<sup>٢</sup> ينظر ترجمة نص هذه الفتاوى في الفصل الأول المبحث الثاني: المطلب الثاني: ويلاحظ أنه ليس بين هذه الفتوى واستبدال الوقف إلى الريف أي علاقة، وإنما اكتفت هذه الفتوى بالإخبار عما حصل لتلك الأوقاف واحتتم ضرورة الاستفادة من تلك الأوقاف، ويرى الباحث أنه لا تنطبق عليها أحكام الفتوى الشرعية ولا تتوفر فيها ضوابط الفتوى الشرعية؛ ولهذا يطلب الباحث التحقيق في شرعية هذه الفتوى، وفي الملاحق مرفق النص الأصلي للفتوى باللغة المالديفية.

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩١. مخلوف، محمد بن محمد بن عمر قاسم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، السنة: ١٤٢٤ هـ) ص ٧٩.

(٥) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ١٣٤؛ وابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(القانون رقم: ٢/٧٠ ج)، ولا يمكن معرفة تشريع قانون بمنع الوقف في "ماله" بالجملة إلا بمعرفة الأسباب والفروع والعقبات والشبكات والجزئيات التي رافقت حادثة اندثار الوقف في المالديف لكي يتم تصحيح نظام الوقف الذي تمت إعاقته لأكثر من نصف قرن مما يستدعي علاجها فيحتاج المالديف نظاما لتنمية الوقف والحفاظ عليه<sup>(٦)</sup> من التلف والإهمال وللإستفادة من نتاج وريع العين الوقفية، واستخدامه بما يعود بالنفع على المجتمع المالديفي، ويعيد الوضع إلى ما كان عليه قبل ١٩٧٠ وهو أمر في غاية الصعوبة إن لم يعرف أسباب استبدال الوقف إلى الريف ممن يتبناه من الجهات السيادية المعنية بالأمر في الجزر المالديفية؛ فلهذا يحاول الباحث كشف أسباب استبدال تلك الأوقاف إلى الريف إلى جانب وضع نظرية محكمة تستطيع المؤسسات تطبيقها، وهذا أمر يمثل صعوبة يحاول الباحث التغلب عليها ومعالجتها بطريقة تطبيقية، عبر دراسة ميدانية بإجراء مقابلات شخصية لعينة محددة من مسؤولي ومنسوبي إدارة الوقف، ولمن كان له صلة بالموضوع، ومحاولة جمع آراء عينة الدراسة عن الأسباب التي أدت إلى استبدال الوقف إلى الريف ومنع الوقف في "ماله".

يجوز استبدال الوقف عند بعض الفقهاء بناء على المصلحة والتي ترجى منه نتيجة طيبة وآثارا حميدة، إلا أن ما ورد في الفتوى السابقة من أخبار مؤلمة عن تهميش تلك الأوقاف بنقلها إلى الريف وتركها دون نظارة ولا استثمار يطرح تساؤلا عن مدى حماية مصلحة الواقف والموقوفين بذلك الاستبدال، فتحتاج إلى دراسة للكشف عن الآثار الفقهية التي تعود على الواقف والموقوفين لاستعادة مصلحة الواقف من جديد، فهو تنازل عن جزء من ماله إثارا وسخاء، ومنع نفسه من الشح، والبخل، وحرص على استمرارية العطاء، فهذا الوقف من حق الواقف الشخصي بعد موته والذي أقرته له السنة الشريفة بقولها "صدقة جارية" ، وليعيد مصلحة الموقوفين حيث تم حرمانهم من ريع الوقف ومنافعه كليا أو جزئيا من أسرة الواقف وذويه والتي تقيهم الفقر وتعينهم على مشاكل

(٦) قام الباحث باقتراح مشروع لإحياء الوقف في المالديف وذلك في المطلب الثاني من .....

الحياة، ولتحقيق رسالة الوقف الذي قد يجمع بين الوقف الخيري والذري<sup>(٧)</sup>.

ولإظهار كيفية الاستفادة من العين الوقفية وتطويرها بنظام الوقف الفقهي بما يتوافق مع المستجدات، ويخدم به الوقف ويقوم على تنميته، ويحفظه من الهلاك والضياع والتلف والتعدي والتهاون تطلب اقتراح حلول شرعية وقانونية لحل مشاكل استبدال الوقف إلى الريف ويعد استثمار الوقف - من حيث المبدأ - واجبا كفائيا، وأن الفقهاء قالوا بمشروعية استثمار الوقف للحفاظ على مقاصد الوقف التي شرعت من أجلها وهو استمرار العطاء؛ ولهذا يرى الباحث لزاما أن يقترح صيغا تقليدية لتمويل الوقف من خلال الاستثمار إلا أن اقتراح الصيغ الموجودة في المعاملات المالية الفقهية المعاصرة كصيغة المشاركة، والاستصناع الذاتي، والاستصناع بالمشاركة والاستصناع بمبدأ المشاركة، والمراجعة، والإجارة المنتهية بالتملك، وصيغة المزارعة والمساقاة وغيرها ليس جديدا بل هي تقليدية معروفة ومتداولة بين الناس يمكن من خلالها تطوير الوقف بكل يسر وسهولة، إلا أن دولة المالديف تعتبر من الدول التي حصرت الأوقاف على المساجد والمقابر مما رسخ فكرة سلبية في الذهن عن تطور الأوقاف؛ ولهذا يرى الباحث ضرورة اقتراح نصوص قانونية وصور وقفية مبتكرة تحل به مشكلة تجميد الوقف في المالديف وتساعد على تنمية الوقف بما يتفق مع الأحكام الفقهية للوقف.

تخلف دور الوقف في المالديف في التنمية والإصلاح كمشروع استثماري خدماتي، ولم يتم الحفاظ عليه وعلى صفته "الدائمة"، ولم تتم حمايته من التعدي والتماذي في ضياعه، ومضى على الأوقاف المستبدلة إلى الريف نصف قرن وتلك الأوقاف المهمشة موجودة في تلك الجزيرة المذكورة مما أدى إلى إشكالية بداية تلك الأوقاف في "مالي" عاصمة المالديف وما جرى من التطور التاريخي لتلك الأوقاف، ونبذة عن تلك الأوقاف التراثية المذكورة التي تمت الإشارة إليه في الفتوى السابقة بما يفيد نوعه وحجمه؛ مما أدى إلى إشكالية إمكانية استرجاع تلك الأوقاف

<sup>(٧)</sup> قام الباحث بداسة هذه المسألة في البحث الثالث من الفصل الثالث بعنوان: الآثار الفقهية المترتبة على استبدال الوقف في المالديف.

إلى مقرها الأصلي "مالي" من جديد؟ ولم تهتم إدارة الوقف بتطوير تلك الأوقاف واستثمارها فضلا عن محاولة استرجاعها وحصرها، وهذا أمر يستغربه جميع من يسمعه وخاصة في بلد مسلم ينتسب شعبه إلى الديانة الإسلامية، فكانت الحاجة إلى المزيد من الجهد في دراسة واقع النظارة الطبيعي والمؤسسي لإدارة الوقف للكشف عن حالة إدارة الوقف وقدرتها وصلاحتها وكفاءتها في حماية الوقف وتطويره، وبناء على ما ورد في الفتوى السابقة عن استبدال تلك الأوقاف يتساءل كثير من الناس عن حالة الأوقاف الموجودة في جزيرة "ماليه" عاصمة المالديف حاليا؟ وهل توجد فيها أوقاف أم لا؟ وما دامت في عاصمة "ماليه" أسماء تنسب إلى الوقف فإن هذا يوحي بوجود أوقاف إسلامية ما يجعل الإشكالية أكبر وهذا يتطلب دراسة تلك الأسماء المنتسبة إلى الوقف من منظور فقهي<sup>(٨)</sup>، ويستشكل أيضا القانون المذكور هل ما يزال باقيا أم ليس له أثر؟ وما مدى إمكانيات إنشاء الوقف في مالي من جديد وما تحدياته في ضوء قانون البلاد.

ونظرا لما آلت إليه مؤسسة الوقف المالديفي من إهمال وغياب لمقاصده التنموية جاءت الدراسة للإشكالية التالية: وهل استبدال الأوقاف الأهلية إلى الريف في المالديف بوضعه الحالي يقوم بدوره التكافلي، ويحمي مصلحة الواقف والموقوف عليهم، أم أنه كان خسارة خطيرة للوقف ينبغي معالجتها وتقديم الحلول لها؟ وما أسباب تلك الاستبدال وما آثاره وما علاجه؟ وللوصول إلى تلك الأهداف تم وضع الأسئلة الفرعية الآتية:

#### خامسا: أسئلة الدراسة

- ١- ما التعريف بالوقف في الفقه الإسلامي؟ وما موقف الفقهاء من نظارة الوقف واستبداله؟
- ٢- كيف نشأ الوقف في المالديف، وكيف تطوره، وما صفته، وما إشكاليات حاضره وإدارته وما إمكانية إنشائه وتحدياته وتطويرها؟

---

(٨) قام الباحث بدراسة هذه الإشكالية في المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول بعنوان: حاضر الأوقاف في المالديف وإشكالياتها حيث قام الباحث تحليله من منظور فقهي

٣- ما سبب منع الوقف في "ماليه" واستبداله إلى الريف وما الإشكالات الفقهية في استبدالها وما الآثار المترتبة عليه؟

٤- ما الحلول الشرعية والقانونية، والصيغ التقليدية لتمويل والنصوص القانونية والصور الوقفية المبتكرة لتطوير الوقف في المالديف؟

### سادسا: أهداف الدراسة

من الأهداف المرجوة من إعداد هذه الدراسة ما يلي:

١- بيان التعريف بالوقف في الفقه الإسلامي وبيان موقف الفقهاء من نظارة الوقف واستبداله.

٢- بيان التعريف بالوقف في المالديف.

٣- الكشف عن سبب منع الوقف في "ماليه" واستبداله إلى الريف والإشكالات الفقهية في استبداله و بيان الآثار المترتبة عليه.

٤- إبراز الحلول الشرعية والقانونية، والصيغ التقليدية لتمويل والنصوص القانونية والصور الوقفية المبتكرة لتطوير الوقف في المالديف.

### سابعا: منهج الدراسة

وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المناهج التالية؛ لتحقيق تلك الأهداف.

١- **المنهج الوصفي:** يستخدم الباحث هذا المنهج استقراءً وجمعاً للنصوص الفقهية المتعلقة بموضوع فقه الوقف من أمهات الكتب الفقهية، كما يستخدم جمع النصوص المتعلقة بالوقف في المالديف من المصادر والوثائق وغير ذلك. ويستخدم الباحث هذا المنهج في معرفة حالة الوقف الإسلامي في المالديف في الوقت الحاضر، ولا يمكن الوقوف على حقيقته إلا بالبحث في ماضيه، كما يبحث في تاريخ تشريعه في المالديف، ومدى اهتمام المشرع المالديفي بالوقف؛ ليقوم بدوره المنوط به شرعاً، وقانوناً، لا سيما مناقشة القوانين، والمراسيم، والأوامر المنظمة له.

كما يستخدم الباحث هذا المنهج لدراسة الآثار الفقهية لغياب الوقف في المالديف وبيانها، كما يستعين به على ترجمة جملة من الأعلام المذكورين الذين تُجرى معهم المقابلات في هذا البحث؛ لتعميم الفائدة، وكذلك لترجمة أسماء مدن المالديف ذات الصلة بالدراسة.

**٢- المنهج التحليلي:** يستخدم الباحث هذا المنهج بتحليل الظاهرة في أطوارها المختلفة عن حالة الوقف في المالديف، والوقوف على أسباب استبدالها إلى الريف و ثم تغييها وهميشها، والنتائج المترتبة على ذلك في إطار علمي سليم.

**٣- المنهج التاريخي:** يستخدم الباحث هذا المنهج في معالجة المشكلات الحاضرة عن الأوقاف المالديفي في ضوء المعلومات السابقة، مع إمكانية التنبؤ بما هو كائن في المستقبل في ظل المتغيرات الزمنية المتلاحقة على المشكلة موضوع الدراسة.

### ثامنا: حدود الدراسة

#### ١- الحدود الموضوعية:

أ- ستكون هذه الدراسة - بحول الله- في بيان فقه الوقف، وأحكام استبداله وما تناوله فقهاء المذاهب الأربعة المشتهرة من مسائل تتعلق بالوقف وأحكام استبداله.

ب- تعتمد المعلومات من السجلات والوثائق الرسمية، والحجج الوقفية المسجلة في سجلات كل من: وزارة الشؤون الإسلامية، والمحاكم في المالديف.

ج- تعتمد المقابلات من المسؤولين من وزارة الشؤون الإسلامية، وإدارة الأوقاف ومن كان لهم صلة بالموضوع.

د- تعتمد المقابلات من الموظفين من إدارة الأوقاف.

هـ- الملاحظات الميدانية المباشرة لإجراءات وزارة الشؤون الإسلامية.

## ٢- الحدود المكانية:

هذه الدراسة تخص جزيرة "مالي" عاصمة المالديف، وجهات لها صلة بالأوقاف وهي كالآتي:

أ- إدارة الوقف التابع لوزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف.

ب- بعض المحاكم.

ج- الأرشيف المالديفي.

٣- الحدود الزمانية: من سنة: ١٣٥١هـ الموافق ١٩٣٢م حتى سنة ٢٠١٩م.

## تاسعا: الدراسات السابقة

بعد النظر في قوائم المعلومات للرسائل العلمية، وسؤال أهل الاختصاص في هذا الشأن لم يجد الباحث دراسة علمية سابقة خاصة بالمالديف، وإن كانت هناك دراسات كثيرة تناولت الوقف بصفة عامة، أو عنيت بتطبيق الوقف في بعض البلاد الإسلامية، وسوف يلقي الباحث نظرة على بعض هذه الدراسات والتي لها صلة بالموضوع من الشق النظري فيما يلي:

## الرسائل الجامعية:

- دراسة: محمد عبيد الكبيسي، بعنوان: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية - رسالة دكتوراه -

(١٩٧٧م)<sup>(٩)</sup>.

- دراسة: عبد العزيز بن علوان سعيد العززي، (٢٠١٨م)<sup>(١٠)</sup>.

---

(٩) الكبيسي، محمد عبيد عبد الله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر، (مطبعة الإرشاد، بغداد) ط: ١، السنة: ١٩٧٧م.

(١٠) العززي، عبد العزيز بن علوان سعيد، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، (رسالة ماجستير في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، كلية الشريعة عام ١٤١٧هـ، غير مطبوعة) نزل من موقع: المستودع الدعوي الرقمي، وتم استرجاعه بتاريخ: ١٨-٠٨-٢٠١٨م على الرابط التالي: <http://١٦٢,٢٤٣,١٦٠,٧٠/file/٤٥٩٠>



- دراسة: محمد عطية المهدي، (٢٠٠١م) (١١).
- دراسة: محمد محمود حسن أبو قطيش، بعنوان: دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة - رسالة ماجستير - (٢٠٠٢م) (١٢).
- دراسة: عزوز، عبد القادر (٢٠٠٤م) (١٣).
- دراسة: عبد الله الشعيب، بعنوان: النظارة على الوقف - رسالة دكتوراه - (٢٠٠٦م) (١٤).
- دراسة فدوى ارشيد علي العلاوين، بعنوان: الوقف الذُّري وتطبيقاته المعاصرة - رسالة دكتوراه - ٢٠١١م (١٥).
- دراسة: محمد بن سعد عبد الرحمن الحنين، بعنوان: الولاية والنظارة المؤسسية - رسالة دكتوراه - (٢٠١٨م) (١٦).
- دراسة: عبد القادر عبد الله حسين الحواجري، بعنوان: استبدال الوقف وبيعه، - رسالة ماجستير -

(١١) محمد عطية المهدي، نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجاً) رسالة دكتوراه بجامعة القرويين بفاس، المغرب، (الأمانة العامة للأوقاف، الكويت) ط ١، عام ٢٠١٠م.

(١٢) محمد محمود حسن أبو قطيش، دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة، (دراسة حالة الأوقاف في الأردن)، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٢م، نُزل من موقع: المستودع الدعوي الرقمي، وتم استرجاعه بتاريخ: ١٨-٠٨-٢٠١٨م على الرابط التالي: <https://dawa.center/file/٤٦١٩>

(١٣) بن عزوز، عبد القادر، فقه استثمار الوقف وقبوله في الإسلام، (رسالة دكتوراه، تخصص أصول الفقه بجامعة الجزائر ٢٠٠٤م، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف)، ط: ١، السنة: ٢٠٠٨م.

(١٤) الشعيب، خالد عبد الله، النظارة على الوقف، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر ١٤٢١هـ، (الأمانة العامة للأوقاف، الكويت) ط ١، عام ٢٠٠٦م.

(١٥) العلاوين، فدوى ارشيد علي، الوقف الذُّري وتطبيقاته المعاصرة - رسالة دكتوراه - ٢٠١١م، (جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، ١٤٣٢هـ)، وتم استرجاعه من النت بتاريخ: ١٨-٠٨-٢٠١٨م على الرابط التالي: <http://khair.ws/library/wp-content/uploads>

(١٦) الحنين، محمد بن سعد عبد الرحمن، الولاية والنظارة المؤسسية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، (مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض) ط: ١، السنة: ١٤٣٩هـ.

(١٧) (٢٠١٥م).

- دراسة: المنقح، عباس، (٢٠١٨م) (١٨)

وبالجمله فجميع ما تقدم من الدراسات السابقة يعد جهداً مشكوراً يستدعي المقام الاستفادة منها في هذه الدراسة التي نأمل أن تكون دراسة مستفيضة، ومحررة، ومرجعاً يخدم المكتبات الإسلامية.

ما يستفاد من الدراسات السابقة:

- ١- دور استبدال الوقف في تحقيق المصالح الدنيوية والأخروية.
- ٢- معرفة المقاصد الشرعية التي يمكن تحقيقها في استبدال الوقف.
- ٣- أهمية وجود نظارة واعية ترعى شؤون الوقف، وتحافظ عليه؛ لكي يؤدي الوقف دوره في ازدهار المجتمع وتنميته.
- ٤- أهمية الاطلاع على الوثائق المحفوظة المتعلقة بالوقف في الدوائر الرسمية؛ لمعرفة حقيقة الوقف في بلد الدراسة.
- ٥- أهمية الإكثار من اللقاءات والمقابلات مع المؤسسات الوقفية؛ لمعرفة المشكلات التي يعانون منها.
- ٦- أهمية معرفة التطور القانوني للوقف؛ بمعرفة الخريطة التنموية للوقف في بلد الدراسة.
- ٧- ضرورة تطبيق دراسة الحالة قدر الإمكان على جميع الأوقاف المسجلة في الدوائر الحكومية.
- ٨- يندب أن تكون عينة الدراسة قصدية مشتملة على المسؤولين والموظفين من إدارة الوقف.

---

(١٧) الحواجري، عبد القادر عبد الله حسين، استبدال الوقف وبيعته، (رسالة الماجستير ٢٠١٥م، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون بقسم الفقه المقارن- غير مطبوعة). وتم استرجاعه من موقع مبعث بتاريخ: ١٨-٠٨-٢٠١٨م على الرابط التالي: <https://www.mobtath.com/pdf.php>

(١٨) عباس بالمنقح، استبدال الوقف في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير، ٢٠١٨م جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة).

٩ - عدم التفريط في التعاريف اللغوية، وتفسير الكلمات من الناحية اللغوية.

١٠ - أهمية دور الإعلام في تحسين صورة الوقف.

**ماذا يقدم الباحث في هذه الدراسة من جديد:**

تبين من خلال الدراسات السابقة التي اطلع عليها الباحث أن هذه الدراسات كانت فقهية نظرية، وأشارت إلى وقائع وتجارب بعض الدول مع ذكر أمثلة حيّة من الواقع، وكان الاستدلال مبنيًا على نصوص من القرآن والسنة، أما دراسة الباحث فتختلف عن الدراسات السابقة فيقوم الباحث بالكشف عن سبب منع الوقف في "ماله" وبيان أسباب استبداله إلى الريف بربط أسباب وحالات استبدال الوقف النظري الفقهي مع إشكالية تطبيقه في المالديف وكشف حقيقته، كما يقوم الباحث باستجلاء الآثار الفقهية المترتبة على استبدال الوقف في المالديف إلى الريف. كما يقوم الباحث بإبراز الحلول الشرعية والقانونية كعلاج على الأسباب التي أدت استبدال الوقف إلى الريف، وبوضع علاج فقهي للآثار المترتبة على استبدال الوقف في المالديف إلى الريف، واقتراح بعض النصوص القانونية والصور الوقفية المبتكرة لتطوير الوقف في المالديف. كما يقوم الباحث بإبراز نظريات جديدة بمعنى: توصيات جديدة لتفعيل الوقف في المالديف.

**عاشرا: فرضية الدراسة**

انطلاقًا من هذا البحث، وإدراكًا لمخاور مشكلته؛ فإن هذه الدراسة تنطلق من فرضية أساسية تؤكد: أن الوقف الإسلامي يمكن أن ينشأ في المالديف بشروط منها:

١- فقه الوقف وإشاعة ثقافته.

٢- تشريع قانون خاص للوقف.

٣- التمتع بالاستقلال الإداري والمالي لإدارة الوقف.

## أحد عشر: هيكلية الدراسة

تضمنت هذه الدراسة كل من مقدمة، وأربعة فصول رئيسية، وأهم النتائج والتوصيات التي انتهت إليها الدراسة. أما المقدمة: فتكلم فيها عن موضوع الدراسة، وبيان أهميته، وما واجه البحث من صعوبات، وأهداف الدراسة، وحدودها الزمانية والمكانية، وفرضيات الدراسة، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في الدراسة، ثم هيكلية الدراسة.

**الفصل الأول:** فخصمه للتعريف بالوقف في الفقه الإسلامي حيث قسم الفصل إلى ثلاثة مباحث وتكلم في المبحث الأول: عن تعريف الوقف لغة واصطلاحاً وحقيقته عند فقهاء المذاهب الإسلامية، فقسمه إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً والمطلب الثاني: حقيقة الوقف وماهيته عند الفقهاء والمطلب الثالث: لزوم الوقف وتأبيده وفي المبحث الثاني: عن مشروعية الوقف وأنواعه وصلته بالمقاصد الشرعية، فجعل المطلب الأول في مشروعية الوقف والمطلب الثاني في أنواعه والمطلب الثالث في صلته بالمقاصد الشرعية وفي المبحث الثالث: عن إدارة الوقف واستبداله في الفقه الإسلامي حيث قسم المبحث إلى مطلبين فخصص المطلب الأول لإدارة الوقف في الفقه الإسلامي (نظارة الوقف) والمطلب الثاني لاستبدال الوقف في الفقه الإسلامي.

**وأما الفصل الثاني:** فخصمه في التعريف بالوقف في المالديف، حيث قسم الفصل إلى ثلاثة مباحث: تحدث في المبحث الأول عن نشأة الوقف في المالديف وتطوره وصفته، وفي المبحث الثاني تحدث عن حاضر الأوقاف في المالديف وإشكالياتها وواقع النظارة الطبيعي والمؤسسي لإدارة الوقف، وفي المبحث الثالث تناول عوائق استرجاع الوقف إلى مقرها الأصلي ومدى إمكانية إنشاء الوقف من جديد في "ماليه" وتحدياته.

**وأما الفصل الثالث:** خصص لدراسة ميدانية في بيان أسباب منع الوقف واستبدال الوقف في المالديف والآثار المترتبة عليه. حيث قسمه إلى ثلاثة مباحث، جعل المبحث الأول للمقابلات الشخصية للكشف عن أسباب استبدال الوقف إلى الريف، وبيان سبب منع الوقف في "ماليه" وكشف أسباب استبدال الأوقاف إلى الريف

وخصص المبحث الثاني للإشكالات الفقهية والقانونية في استبدال الأوقاف إلى الريف، وخصص المبحث الثالث لبيان الآثار المترتبة على ذلك الاستبدال.

**وأما الفصل الرابع:** فسيقدم فيه الباحث آليات مقترحة للنهوض بالوقف في المالديف حيث قسمه إلى ثلاثة مباحث، تحدث في المبحث الأول عن: حلول شرعية وقانونية مقترحة لمشاكل الوقف في المالديف وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: نشر الوعي الثقافي بين أفراد المجتمع وتقوية الوازع الديني لديهم، والمطلب الثاني: إنشاء إدارة متخصصة بالوقف تتمتع بشخصية معنوية مستقلة والمطلب الثالث: وضع تشريعات خاصة بالوقف والمطلب الرابع: الاستفادة من تجارب بعض الدول في مجال الوقف وفي المبحث الثاني تناول: صيغ استثمارية مقترحة لتنمية الوقف في المالديف وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تنمية الوقف بالاستثمار والمطلب الثاني: صيغ مقترحة لاستثمار أموال الوقف في المالديف

وأما **الخاتمة:** فسيحاول فيها الباحث أن يلخص ما انتهى إليه من نتائج البحث، ويذكر بعض التوصيات الممكنة التي تساعد إدارة الوقف المالديفي خاصة، والمؤسسات الوقفية عامة.

وأخيراً، أسأل الله أن يكون هذا العمل فيه النفع للباحث، وللمالديف، وللأمة عامة.

**والله وليُّ التوفيق.**

## الفصل الأول: التعريف بالوقف في الفقه الإسلامي

### الفصل الأول: التعريف بالوقف في الفقه الإسلامي

مدخل: واقع الوقف عند الأمم قبل الإسلام<sup>(١٩)</sup>:

فكرة ومفهوم حبس عين المال ورقبته تقليدية قديمة، بل هو قديم قدم البشرية؛ لأن منشأ الوقف هو أن لكل قوم معبودًا، ومكان عبادة، ونُظائرًا وكهنة وقائمين عليها، وهي قائمة على البقاء والديمومة، فمن الطبيعي أن تكون أماكن العبادة موقوفة للعبادة، وتحتاج هذه الأماكن والمتفرغون لخدمتها والقيام عليها موارد ينفق منها عليها، ولا يكون هذا إلا وقفًا أو في معناه. وأقدم مثال وأشهره ولا يزال قائمًا هو الكعبة المشرفة، وبيت الله الحرام والمسجد الأقصى.

إلا أنه يوحي ظاهر كلام الشافعي في قوله "ولم يحبس أهل الجاهلية - فيما علمته - دارًا، ولا أرضًا؛ تبررًا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام"<sup>(٢٠)</sup>، أن الوقف والأحباس لم تكن موجودة، أو معروفة في الأمم القديمة التي سبقت الإسلام، وإذا كانت الأحباس موجودة ومعروفة قبل الإسلام؛ فالفرق بينها وبين أحباس أهل الإسلام: أن أحباس الجاهلية كانت موضوعة لغرض العبادة، أو الفخر، بينما أحباس المسلمين يرجع أصلها إلى التقرب إلى الله<sup>(٢١)</sup>، وبهذا يمكن القول بأن الشافعي - رحمه الله - لم ينف وجود الحبس مطلقًا، وإنما نفى وجود الأحباس التي يُقصد منها القربة.

---

(١٩) ينظر: الكبيسي، محمد عبيد عبد الله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر، (مطبعة الإرشاد، بغداد) ط: ١، السنة: ١٩٧٧م، ص ٢٢-٢٨. أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، محاضرات في الوقف، (دار الفكر العربي، القاهرة)، ط: بدون، السنة: ٢٠٠٥م، ص ٧-٩. الزرقا، مصطفى بن أحمد، أحكام الأوقاف، (دار عمار، عمان)، ط: ٢، السنة: ١٩٩٨م، ص ١٠.

(٢٠) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية) ط: د.ن، السنة: ١٤٢٣هـ، ج ٤، ص ٦٩، الرملي، محمد بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت - لبنان: دار الفكر) ط: د.ن، السنة: ١٤٠٤هـ، ج ٥، ص ٣٥٩.

(٢١) الخرشي، محمد بن عبد الله، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ط: ١، السنة: ١٤١٧هـ، ج ٧، ص ٣٦٠.

كما أشار إليه القرضاوي بقوله: "وصحيح أن كل الأديان دعت إلى البر، وفعل الخيرات، والعطف على المسكين، واليتيم، وابن السبيل، ولكن الإسلام انفرد ب: تشريع الصدقة الجارية -أي الدائمة-، ففكرة (تأييد الخير) هي مبدأ ابتكره الإسلام، ولم يُعرف قبله"<sup>(٢٢)</sup>؛ ولهذا ما نقل عن الإمام الشافعي من أنّ العرب لم تكن تعرف الوقف فهو يحمل على الوقف الخيري، أو الدُرِّي بالشكل الذي جاءت به الشريعة وعرفه المسلمون لاحقاً؛ لأن وقف أماكن العبادة أمر عرفته كل الأمم والشعوب على مر الزمان، واختلاف المكان.

إن جميع الأمم مع اختلاف أديانها ومعتقداتها قديماً وحديثاً تعرف وتهتم بالوقف، وإن اختلفت مسمياته وأنواعه. وعليه فإن الوقف كان موجوداً ومعروفاً قبل الإسلام، كما كان البيع والإجارة والنكاح معروفاً، فأتى الإسلام ووضع له شروطاً وضوابط وأحكاماً ينفرد بها لممارسته وتطبيقه<sup>(٢٣)</sup>.

## المبحث الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً وحقيقته عند فقهاء المذاهب الإسلامية

### المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً وحقيقته عند الفقهاء

#### أولاً: تعريف الوقف في اللغة.

يأتي كلمة الوقف لعدة معان؛<sup>٢٤</sup> وأما صيغة "وقف" رديئة في اللسان<sup>٢٥</sup>، والتسبيل يأتي بمعنى الخير<sup>٢٦</sup> وإن لفظ "الوقف" له دلالات عديدة في معاجم اللغة العربية؛ إلا أنه إذا أُطلق فإنه يتبادر إلى الذهن دلالاته الفقهية، التي

<sup>(٢٢)</sup> القرضاوي، يوسف، نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، (دار المقاصد للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر) ط: ١، السنة: ٢٠١٥م، ص ١٠.

<sup>(٢٣)</sup> أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص ١٠.

<sup>٢٤</sup> منها: وقف، ووقفاً: قام من الجلوس، ووقف: توقف بعد المشي، ووقف على شيء: عابنه، ووقف في قضية: ارتاب فيها، ووقف على الكلمة: نطق بها، ووقف الحاج بعرفات: شهد وقتها، ووقف فلان على ما عند فلان: فهمه وتبينه، ووقف الماشي والجالس، ووقفاً: جعله يقف، وقف فلان على الأمر: اطلع عليه، ووقف الأمر على حضور فلان: علق الحكم فيه بحضوره، ووقف الدار ونحوها: حبسها في سبيل الله (المعجم الوسيط، ج ٢، ص ١٠٥٠)

<sup>٢٥</sup> الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه. وتجمع على أوقاف ووقوف وأما كلمة أوقف فهي لغة رديئة (ابن منظور، لسان العرب، ج ٩، ص ٣٥٩)

<sup>٢٦</sup> و"التسبيل"، يقال: سبّلت الثمرة بالتشديد جعلتها في سبيل الخير وأنواع البر (الفيومي، المصباح المنير، ص ٢٦٥)

تعني حبس الشيء في سبيل الله، ولا يلزم الاقتران بقريئة تدل وتفيد معنى الوقف علما بأنه لا يتم الوقف بلفظ "الصدقة" ويلزم معه نية أو قريئة يدل على الوقف<sup>٢٧</sup>

### ثانياً: تعريف الوقف عند المذاهب الأربعة.

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف اختلافاً واسعاً، ونحاول بيان شرحه على النحو التالي:

#### أ: تعاريف الأحناف

اختلف الحنفية فيما بينهم حول مفهوم الوقف على تعريفين: تعريف الإمام أبي حنيفة، وتعريف صاحبيه، وذلك كالآتي:

جاء في كتاب: الفتاوى الهندية: الوقف هو: "حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه الخير بمنزلة العواري" .... وعندهما "حبس العين على حكم ملك الله على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم، ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث"<sup>(٢٨)</sup>.

وجاء في كتاب المبسوط: "الوقف في الشريعة عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغير"<sup>(٢٩)</sup> كما

جاء نفس التعريف للحنفية في كتاب البناية في شرح الهداية<sup>(٣٠)</sup>. وجاء في كتاب البدائع: "ولهما - أي أبو

---

<sup>٢٧</sup> جاء في التهذيب: "ولفظ "الصدقة" كناية؛ لأنه يستعمل في غير الوقف، فلا يحصل الوقف بقوله: تصدقت، حتى ينوي أو يقول: صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو صدقة مؤبدة، أو محرمة، أو صدقة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، لأن هذه اللفظة مع هذه القرائن لا تحتل إلا الوقف" (البغوي، الفراء، أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان) ط: ١، السنة: ١٤١٨ هـ، ج ٤، ص ٥١٦).

<sup>(٢٨)</sup> نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية (العالمكبرية)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان) ط: ١، السنة: ١٤٢٣ هـ، ج ٢، ص ٤١٦.

<sup>(٢٩)</sup> السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (دار المعرفة، بيروت- لبنان، السنة ١٣٩٨ هـ)، ط: ٣، ج ٦، ص ١٧٠.

<sup>(٣٠)</sup> ينظر: العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، السنة: ٢٠٠٠) ط: ١، ج ٧، ص ٤٢٢.



يوسف ومحمد- الوقف إخراج المال عن الملك على وجه الصدقة"<sup>(٣١)</sup>.

ويلاحظ من تعاريف الأحناف أن أبا حنيفة يرى بعدم لزوم الوقف بينما صاحبه يرى بلزومه، قال صاحب الاختيار لتعليل المختار: "وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة - أي عدم لزوم الوقف - حتى دخل بغداد فسمع حديث عمر رضي الله عنه"<sup>(٣٢)</sup>، فرجع عنه وقال: لو بلغ هذا أبا حنيفة لرجع إليه"<sup>(٣٣)</sup>.

## ب- تعاريف المالكية:

فقد عرف ابن عرفة الوقف بقوله: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً"<sup>(٣٤)</sup>. ووضع ابن عرفة حدين لمعنى الوقف: أحدهما متعلق بالمعنى المصدرى كما عرفه في التعريف السابق، والثاني بالمعنى الاسمي، فعرف الوقف بأنه "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً"<sup>(٣٥)</sup>. ويعتبر تعريف ابن عرفة حداً أساسياً لتعريف الوقف عند المالكية، وجدير بالذكر هنا أن كلمة الوقف والحبس كلمتان مترادفتان بمعنى واحد إلا أن المالكية بالذات يكثران استخدام كلمة الحبس بدلا من كلمة الوقف.

وعرف ابن عبد السلام الوقف بقوله: "إعطاء منافع على سبيل التأييد"<sup>(٣٦)</sup>. وعرفه الدردير بقوله: "جعل

منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس"<sup>(٣٧)</sup>.

---

(٣١) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي، (دار المعرفة، بيروت- لبنان، السنة: ١٤٢٠هـ)، ط: ١. ج ٥، ص ٣٢٨.

(٣٢) هذا الحديث يراد به: ما رواه محمد بن الحسن عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ((أن عمر رضي الله عنه كان له أرض تدعى ثمغ، وكانت نخيلا نفيسا، فقال عمر: يا رسول الله إني استفدت مالا نفيسا أفأصدق به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدق بأصله؛ لا يباع ولا يوهب ولا يورث .. الخ الحديث) وسيأتي بإذن الله تخريج هذا الحديث.

(٣٣) الموصلی، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، (مطبعة رستم مصطفى الحلبي، القاهرة، مصر) ط: ١، السنة: ١٣٧١هـ، ج ٣، ص ٤١.

(٣٤) الرضاع، محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، (المكتبة العلمية، ط: ١، السنة: ١٣٥٠هـ)، ص ٤١١.

(٣٥) الرضاع، محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، (المكتبة العلمية، ط: ١، السنة: ١٣٥٠هـ)، ص ٤١١.

(٣٦) الرضاع، محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، (المكتبة العلمية، ط: ١، السنة: ١٣٥٠هـ)، ص ٤١١.

(٣٧) الدردير، أبو البركات سيدي أحمد بن محمد، الشرح الصغير مع حاشية الصحاوي، (د.م. د.ن. د.ط) ج ٤، ص ٩٨.

## ج- تعاريف الشوافع:

وعرفه بعض الشافعية بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود"<sup>(٣٨)</sup>. وورد هذا التعريف في كثير من الكتب الشافعية كأسنى المطالب، وحاشية الجمل على شرح المنهج، والبجيرمي على الخطيب أيضا<sup>(٣٩)</sup>. وجاء في الحاوي الكبير للماوردي: "فالوقف يحبس الأصل ويسبل المنفعة"<sup>(٤٠)</sup>.

و للبغوي تعريف: ويرى هو حبس عينا من أعيان ماله وقطع تصرفه عنها، وجعل منافعها لوجه من وجوه الخير تقربا إلى الله تعالى<sup>(٤١)</sup>.

ويلاحظ أن تعريف بعض الشوافع، لم يهتم كثيرا بالتنصيص على الواقف أي على مالك الوقف، بينما الحنفية ينصون على أن ملكية الوقف ترجع إلى الواقف نفسه وينسب الوقف إلى الله تقديرا، والمالكية يقولون أيضا بأن الملكية باقية عند الواقف ولكن ليس حقيقة بل تقديرا.

## د- تعاريف الحنابلة:

كما عرف فقهاء الحنابلة الوقف بتعريفات عدة منها ما عرفه ابن قدامة بأنه: "تحييس الأصل، وتسبيل الثمرة"<sup>(٤٢)</sup>.

<sup>(٣٨)</sup> الشريبي، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٧٦.

<sup>(٣٩)</sup> ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، (مرجع سابق) ج ٥، ص ٥١٥، والعجيلي، حاشية الجمل على شرح المنهج، تحقيق: المهدي، (مرجع سابق) ج ٥، ص ٥٧٨، والبجيرمي، الشيخ سليمان بن محمد بن عمر، البجيرمي على الخطيب، "تحفة الحبيب على شرح الخطيب" (بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٩٩٦م) ج ٣، ص ٦١١.

<sup>(٤٠)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (مرجع سابق) ج ٧، ص ٥١١.

<sup>(٤١)</sup> البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (مرجع سابق) ج ٤، ص ٥١٠.

<sup>(٤٢)</sup> أبو الفرج ابن قدامة، شمس الدين، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، (دار الفكر، بيروت، لبنان) ط: ١، السنة: ١٤١٤هـ، ج ٦، ص ٢٠٦، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٨، ١٨٤، وابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٧١، والمرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣.

وقريب منه جاء في المقنع لابن قدامة<sup>(٤٣)</sup>، وشرح الزركشي<sup>(٤٤)</sup> "وهو تحبس الأصل وتسبيل المنفعة". وعرفه بعض الحنابلة أيضا بأنه: "كل عين تجوز عاريتها"<sup>(٤٥)</sup>. وجاء أيضا بالمعنى التالي: "تحبس مالك مطلق التصرف في ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى"<sup>(٤٦)</sup>. ويلاحظ أن تعريف الحنابلة يطابق تعريف الشافعية في التأكيد على شرط الموقوف ويشترط امكانية الانتفاع والإنفاق على وجه الخير، ويلاحظ أيضا أن تعريف الحنابلة يطابق تعريف الشافعية من بعض الوجوه حيث إن كلا الفريقين اكتفيا في بعض تعريفهم للوقف بنص الحديث كما جاء في أحد تعريفات الوقف للشافعية "فالوقف يحبس الأصل ويسبل المنفعة"<sup>(٤٧)</sup>، وبنفس التعريف أخذ الحنابلة وهو "تحبس الأصل، وتسبيل الثمرة"<sup>(٤٨)</sup>، كما مر سابقا.

### ثالثا: المقارنة بين تعاريف الفقهاء للوقف.

#### أ-تعريف الحنفية

أهم ما يدل عليه تعريف أبي حنيفة للوقف أن الوقف عنده جائز<sup>(٤٩)</sup> لا لازم كالعارية، فيجوز له أن يرجع فيها متى شاء، ويورث عنه إذا مات، وقد أشار إلى ذلك السرخسي بقوله: "فأما أصل الجواز فتثبت عنده - أي عند

<sup>(٤٣)</sup> ينظر: ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (مرجع سابق) ج ٥، ص ١٥١.

<sup>(٤٤)</sup> الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، (مرجع سابق) ج ٢، ص ١٩٦.

<sup>(٤٥)</sup> وهذا ما عرفه به الشيخ تقي الدين، وينظر: المرادوي، الإنصاف، (مرجع سابق) ج ٥، ص ١٠٧.

<sup>(٤٦)</sup> ينظر: المرادوي، الإنصاف، (مرجع سابق)، ص ١٠٧ والبهوتي، كشاف القناع (مرجع سابق) ج ٤، ص ٢٩٣.

<sup>(٤٧)</sup> الماوردي، الحاوى الكبير، (مرجع سابق) ج ٧، ص ٥١١.

<sup>(٤٨)</sup> أبو الفرج ابن قدامة، شمس الدين، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، (دار الفكر، بيروت، لبنان) ط: ١، السنة: ١٤١٤هـ، ج ٦، ص ٢٠٦، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٨، ١٨٤، وابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٧١، والمرادوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣.

<sup>(٤٩)</sup> علما بأن هناك من أصحابه من فهم من تعريفه أن الوقف عنده غير جائز؛ أخذًا بظاهر قوله دون الالتفات إلى إرادته، كما أشار إلى ذلك السرخسي بقوله: "وظن بعض أصحابنا رحمهم الله أنه غير جائز على قول أبي حنيفة، وإليه يشير في ظاهر الرواية؛ فنقول: أما أبو حنيفة رحمه الله فكان لا يميز ذلك، ومراده أن لا يجعله لازما". فأوضح السرخسي أنه غير جائز عنده ليس بمعنى أن الوقف باطل، بل مراده أنه تبرع غير لازم يحق له الرجوع عنه كالعارية. (السرخسي، المسوط، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٢٧-٢٨).

أبي حنيفة - لأنه يجعل الواقف حابسًا للعين على ملكه صارفًا للمنفعة إلى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية،  
والعارية جائزة غير لازمة<sup>(٥٠)</sup>.

بينما يمتاز تعريف صاحبي أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف، بقيد "على حكم ملك  
الله" ويقتضي هذا التقيد أن الملكية يزول من الواقف، ولا يمكن أن ينتقل إلى غيره، بل يصير إلى حكم ملك الله  
تعالى الذي لا ملك لأحد سواه، وفي كلمة "فيلزم" دلالة واضحة على لزوم الوقف، حيث لا يجوز له الرجوع  
عن هذا التبرع كما هو مذهب الجمهور<sup>(٥١)</sup>.

**ونلاحظ** أن أبا حنيفة ركز في تعريفه على بقاء الوقف على ذمة الواقف ولكن غير لازم بمعنى أنه يجوز  
أن يرجع عنه متى شاء إلا في ثلاث حالات وسيأتي ذكرها في محلها، بينما ركز أصحاباه في تعريفهما على زوال  
ملكية الوقف مع لزومه وانتقال ملكية الوقف إلى الله تقديرا.

## ب- تعريف المالكية.

يتميز تعريف المالكية بأشياء، منها، قوله: "إعطاء منفعة" قيد خرج به إعطاء الذوات كالهبة؛ لأن عين الموقوف  
ورقبته باقية في ملك الواقف عندهم، وقوله: "منفعة شيء" قيد يشتمل العموم، لأنه لم يذكر منفعة (مال) أو  
(متمول) لأن لفظ "الشيء" أعم، وقوله: "مدة وجوده" قيد خرجت به العارية، والعمري؛ لأن المنفعة المعطاة  
فيها ليست مدة بقاء عينها، وقوله: "لازما بقاؤه في ملك معطيه" بناء على مذهبهم في أن رقبة العين الموقوفة  
باقية في ملك الواقف - كما سبق بيانه -.

وإذا قارنا تعريف المالكية مع تعريف أبي حنيفة وصاحبيه يمكننا القول بأن المالكية وسط بالنسبة لأبي

<sup>(٥٠)</sup> السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (دار المعرفة، بيروت، لبنان) ط: ٣، السنة ١٣٩٨هـ، المجلد ٦، ج ١٢، ص ٢٧-٢٨.

<sup>(٥١)</sup> ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"، (دار الفكر،  
بيروت، لبنان) ط: بدون، السنة: ١٤١٢هـ، ج ٤، ص ٣٣٩.

حنيفة وصاحبيه بين زوال ملكية الواقف ولزومه، فيراه المالكية أنه باق في ملك الواقف دون أن يكون له حق التصرف فيه بما ينقل الملك، بينما رأى أبو حنيفة بقاء الوقف على ذمة الواقف من غير لزومه، وعند صاحبيه تزول ملكية الوقف مع لزومه.

### ج: تعريف الشافعية.

يتميز تعريف الشافعية بأشياء ومنه، قوله: "مال" قيد خرج به ما ليس بمال كالكلب<sup>(٥٢)</sup>، قال السبكي في تكملة المجموع: "لا يجوز وقف ما لا يجوز امتلاكه، كالكلب؛ ولو كلب صيد، وكذلك الخنزير، كما لا يجوز وقف أدوات اللهو والمعازف، والكلب إنما أبيع الانتفاع به على خلاف الأصل للقدرة، فلا يجوز التوسع فيها"<sup>(٥٣)</sup>. ومما يتميز به هذا التعريف أيضا، أن قوله: "يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه" شرط خرج به ما لا يمكن الانتفاع به على الدوام كالطعام، وما يشم من الريحان، وما تحطم وتكسر بفعل الحيوان<sup>(٥٤)</sup>، وقوله: "على مصرف مباح" قيد خرج به المحرم، فلا يصح الوقف عليه مثل الوقف على أهل الحرب، أو على أهل الطرب والغناء<sup>(٥٥)</sup>، ويستشكل من هذا التعريف استخدام الشافعية كلمة "مال"؛ لأن مفهوم المال عند الشافعية يشمل العين والمنفعة معًا، والأصح أن يقول: "عين" لأن حبس المنفعة فقط دون العين غير جائز عندهم<sup>(٥٦)</sup>.

ويلاحظ على تعريف الشافعية أنه يتفق مع المالكية، والصاحبان من لزوم الوقف ووجوب قطع التصرف فيه.

---

<sup>(٥٢)</sup> الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، تحقيق: الزحيلي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان) ط: ١، السنة: ١٤١٧ هـ ج ٣، ص ٦٧٣.

<sup>(٥٣)</sup> السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان) ط: ١، السنة: بدون، ج ١٦، ص ١٨٣.

<sup>(٥٤)</sup> الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٧٢.

<sup>(٥٥)</sup> البكري، أبو بكر، عثمان بن محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ط: دن، السنة: ١٤١٨، ج ٣، ص ١٥٧.

<sup>(٥٦)</sup> النووي، أبو زكريا، محي الدين، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان) الطبعة: الثانية، السنة: ١٤١٢ هـ، ج ٥، ص ٣١٤.

## د: تعريف الحنابلة.

يراد بكلمة "الأصل" هنا في تعريف الحنابلة: أي عين ينتفع بها مع بقاء عينها دائماً، فيخرج من قيد "الأصل" ما لا يمكن الانتفاع لو بقي أصله: مثل الثمن و الأكل والشرب والشمع؛ لأنه لا يحصل تسبيل ثمرته مع عدم بقائها، ولا ما يسرع إليه الفساد: كالرياحين، لأنها لا تبقى<sup>(٥٧)</sup>.

وفي قوله: "تسبيل الثمرة" إطلاق لفوائد العين الموقوفة؛ لكونها صفة برّ يقصد منه رضى الله تعالى، كالمساجد والقناطر والمسكن والسقايات وكتب العلم، وإذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود<sup>(٥٨)</sup>.

**فخلاصة القول:** يستخلص من تعريف الفقهاء السابقة أمور عديدة، أهمها: تتفق المذاهب الثلاثة؛ الحنفي، والشافعي، والحنبلي على أن يكون العين الموقوفة مؤبدة؛ وهذا شرط من شروط الوقف عندهم، وبخالفهم في هذا المالكية؛ فالحبس عندهم يجوز مؤبداً ومؤقتاً. ومنها: أن أبا حنيفة والمالكية يبقون ملكية العين الموقوفة بيد الواقف، بينما الشافعية والحنابلة يرون أنه يزيل ملكية الواقف عن العين الموقوفة. ومنها: أن تعريف الشافعية والحنابلة فيه النص على أن تكون العين الموقوفة مما ينتفع بمنفعتها وغلتها، مع بقاء عينها وديمومتها، بينما ليس ذلك بشرط عند المالكية، فيجوز عندهم وقف الطعام الذي يطول مكثه كالحبوب من القمح والذرة ونحوه على من يستقرضه ويستهلكه ويرد بدله، وكذا يجوز وقف الدراهم والدنانير وما يقوم مقامها لإقراضها ورد بدلها عندهم<sup>(٥٩)</sup>.

## رابعاً: التعريف المختار وأسباب الترجيح.

بعد عرض التعريفات السابقة؛ سيحاول الباحث ترجيح التعريف المختار وبيان سبب الترجيح: فيرى الباحث

<sup>(٥٧)</sup> ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٧٣.

<sup>(٥٨)</sup> البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ( مكتبة الرياض الحديثه، الرياض)، ط: بدون، السنة: ١٤٠٨ هـ، ج ٢، ص ٤٥٥.

<sup>(٥٩)</sup> ينظر: الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (حاشية الصاوي)، (القاهرة- مصر، مكتبة مصطفى

البابي الحلبي، السنة: ١٣٧٢ هـ)، ط: بدون، ج ٤، ص ١٠٢.

بأن أجمع تعريف حقيقة الوقف من منظوره الاصطلاحي: هو ما ذهب إليه الحنابلة بناء على مقارنته لنص رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: «أَحْبَسْ أَصْلَهُ وَسَبِّلْ ثَمَرَهُ»<sup>(٦٠)</sup>، وقال أبو زهرة: "وأجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه أنه حبس العين، وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها"<sup>(٦١)</sup>.

### المطلب الثاني: حقيقة الوقف وماهيته عند الفقهاء

الحديث عن حقيقة الوقف وماهيته ليس المقصود به تعريفه، كما يتبادر إلى الذهن، ومضى عليه الكثير من الكتاب والباحثين، بل المراد به هو معرفة أي نوع من أنواع التصرفات هو عند كل مذهب، حيث إن التصرفات في الأموال والحقوق لا تخلو أن تكون إما: تصرفاً بالنقل بمعاوضة كالبيع والإجارة، أو بتبرع كالهبة والعارية. وإما تصرفاً بالإسقاط للملكية أو الحقوق كالعتق والطلاق<sup>(٦٢)</sup>.

ولما كان الوقف من الأبواب والأحكام التي تقل فيها النصوص من الكتاب والسنة، وأغلب أحكامه اجتهادية؛ فقد اختلفت أنظار أئمة وفقهاء المذاهب في حقيقة وماهية الوقف بين من يجعله: ١/ أنه من تصرفات النقل على سبيل التبرع كالهبة وملحق بها. ٢/ أنه من تصرفات الإسقاط كالعتق وملحق به. ٣/ أنه متردد بين التبرع والإسقاط.

وبناء عليه فتارة في بعض الأحكام نجدهم يجعلون الوقف من التبرعات ويعللون اجتهادهم في الحكم الذي اختاروه به، وتارة يجعلونه إسقاطاً ويعللون به. وسنعرض في هذا المطلب لمعرفة حقيقة وماهية الوقف عند كل مذهب، مع بيان أهم آثار حقيقته وماهيته في المذهب على أبرز الأحكام والاختيارات الفقهية للمذهب في مسائل الوقف باختصار:

(٦٠) أصل هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما، وقد أخرج هذه الرواية ابن خزيمة في صحيحه في أبواب الصدقات المحبسات، باب أول صدقة في الإسلام، (٢٤٨٦)، ج٤، ص ١١٩، وصححها.

(٦١) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٦٢) القرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس، الذخيرة، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان) ط: ١، السنة ١٤١٤هـ، ج ٦، ص ٣٧٢.

أولاً: حقيقة وماهية الوقف عند المذاهب الأربعة.

أ: حقيقة (ماهية) الوقف عند الحنفية.

هناك خلاف في حقيقة الوقف وماهيته عند أبي حنيفة والصاحبين: فحقيقة الوقف عند أبي حنيفة هو تبرع ولكن غير لازم كالعارية، والمراد بقولهم غير لازم، أي جائز، ويستثنى أبو حنيفة منه ثلاث حالات وهي: ١/ قضاء القاضي بلزومه؛ لكونه مسألة مجتهداً فيها، وحكم القاضي فيها يرفع الخلاف. ٢/ إخراج الوقف مخرج الوصية، فينفذ من ثلثه. ٣/ وقف المساجد. جاء في فتح القدير: "قال: أبو حنيفة: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلّقه بموته فيقول: إذا متُّ فقد وقفتُ داري على كذا" (٦٣). وجاء في بدائع الصنائع بخصوص وقف المسجد: "أنه تزول الرقبة عن ملكه.." (٦٤)، وقد ذكر العلامة أبو زهرة أن الذي جعل أبا حنيفة يستثنى المساجد من مذهبه، ويقول بلزوم وقف المسجد بشروط عنده؛ هو أن وقف المساجد وأماكن العبادة كانت موجودةً ومعروفةً قبل الإسلام، وقد توارث الناس ممارسة عباداتهم فيها دون أن يدعي أحد ملكيتها؛ لكونها موقوفة على ما بنيت ووضعت من أجله، فلم يسع أبا حنيفة إنكاره نفيه (٦٥).

وأما حقيقة الوقف عند محمد بن الحسن: فهو تبرع كالهبة، جاء في الجوهرة النيرة: "وقال محمد: لا يزول الملك حتى يجعل للوقف ولياً ويسلمه إليه؛ لأن من شرط الوقف عنده القبض، لأنه تبرع في حال الحياة كالهبة" (٦٦). بينما حقيقة الوقف عند أبي يوسف هو إسقاط كالعق. فقد جاء في تبين الحقائق: قال أبو يوسف: "يزول عن ملكه بمجرد القول؛ لأنه أسقط ملكه لله تعالى فصار كالعق" (٦٧).

(٦٣) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، السنة: ١٤١٥هـ)، ج ٦، ص ١٨٨.

(٦٤) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٤٦.

(٦٥) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص ٩.

(٦٦) الزبيدي، أبوبكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (المطبعة الخيرية، القاهرة)، ط: ١، السنة: ١٣٢٢هـ، ج ١، ص ٢٣٤.

(٦٧) الزيلعي، فخر الدين، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر) ط: ٢، السنة: بدون، ج ٣، ص ٣٢٥.



## ب: حقيقة وماهية الوقف عند الملكية.

واعلم أن حقيقة الوقف عند الملكية غير مستقر على مفهوم واحد من مفهومي الإسقاط أو النقل بالتبرع؛ فبالنسبة لرقبة العين الموقوفة عندهم فلم يحصل لها لا تبرع ولا إسقاط، وهي باقية على ملك الواقف، وترددهم وخلافهم هو في منفعة الوقف: فتارة يجعلونه إسقاطاً، وتارة يجعلونه تبرعاً، أو أنه مركب منهما فهو إسقاط لحقه في المنفعة، وتبرع بها للموقوف عليه، جاء في شرح مختصر خليل للخرشي: "والمملك للواقف (ش) يعني: أن المشهور أن الوقف ليس من باب الإسقاط، بل الملك ثابت للواقف على العين الموقوفة بالمعنى الآتي، ولما كان هذا يومهم أن للواقف الغلة؛ إذ هي فائدة الملكية قال (لا للغلة) فإن الموقوف عليه هو الذي يملك الغلة والثمره واللبن والصوف والوبر من الحيوان"<sup>(٦٨)</sup>، وتارة يذكرون القولين: كما جاء في حاشية الدسوقي: "وحاصل ما في المسألة: أن المشهور أن الوقف ليس من باب إسقاط الملك، وقيل: إنه من باب إسقاطه"<sup>(٦٩)</sup>؛ فهو محل خلاف وتردد عندهم بخصوص منفعة الوقف وغلته.

ومع كل هذا الخلاف والتردد على مفهوم الوقف؛ فإن الملكية جميعاً استثنوا وقف المساجد، وجعلوه إسقاطاً محضاً مثل: العتق، كما جاء في الذخيرة: "إذا تقررت القاعدة فحكى الإجماع في المساجد أن وقفها إسقاط كالعتق، فإن الجماعات لا تقام في المملوكات"<sup>(٧٠)</sup>.

والمالكية وهم يؤكدون في الوقف أنه إسقاط في أشهر أقوالهم؛ إلا أنهم يقضون هذا الإسقاط على منافع

---

(٦٨) الخرشبي، محمد بن عبد الله بن علي، حاشية الخرشبي على مختصر سيدي خليل (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان) ط: ١، السنة: ١٤١٧هـ، ج٧، ص٨٩. القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج٦، ص٣٢٦.

(٦٩) الدسوقي، شمس الدين محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، بمصر) ط: دن، السنة: دن، ج٤، ص٩٥.

(٧٠) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج٦، ص٣٢٨. والمالكية يتفقون هنا مع أبي حنيفة في استثناء وقف المساجد عن القول ببقاء ملك العين الموقوفة أو حكم ملكها في يد الواقف؛ وبناء عليه يكون وقف المساجد محل اتفاق بين المذاهب الأربعة في لزومه، وخروجه من ملك واقفه، خلافاً لغيره من الموقوفات التي جرى فيها الخلاف - كما مضى وسيأتي -.

هذا الوقف فقط، دون إسقاط ملكية العين عن الواقف، وأخذوا هذا المبدأ بناءً على القاعدة التي تقول: "إذا ثبت الملك في عينٍ فالأصل استصحابه بحسب الإمكان، وإذا اقتضى سبب نقل ملك، أو إسقاطه، وأمكن قصر ذلك على أدنى الرتب لا نرقّيه إلى أعلاها"<sup>(٧١)</sup>. ويشبهه بعض المعاصرين بقاء ملكية عين الوقف بيد الواقف، مع منعه من التصرف فيه بما ينقل الملك عنه عند المالكية، بملكية المحجور عليه لسفهٍ لماله مع منعه من التصرف فيه. ولبقاء ملكية الوقف بيد الواقف ويبد ورثته حكمًا مع منعهم من التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات فوائد وثمرات عندهم، أهمها: كونه هو المطالب بإخراج زكاة المال الموقوف سواء كان على معينين أو غير معينين<sup>(٧٢)</sup>، وبقاء مرجعيته وأحقيته في التدخل في حالات من أحوال تصرفات الناظر أو الموقوف عليه في الوقف: كأحقيته في منعه من إصلاحه، وأحقيته في فسخ إيجار الوقف إن كان بدون أجره المثل<sup>(٧٣)</sup>.

فالشاهد هنا: أن حقيقة الوقف عند المالكية قد يشبه العارية؛ حيث تبقى عين الوقف على ملك الواقف، ولكن يمنع من التصرف فيه. وأما منافعه فهي تبرع أو إسقاط لازم على خلاف عندهم، خلافاً لأبي حنيفة في جعل حكمه حكم العارية غير اللازمة.

### ج: حقيقة وماهية الوقف عند الشافعية.

حقيقة الوقف عند الشافعية أنه إسقاط كالعق، جاء في مغني المحتاج: "ولا يصح الوقف إلا بلفظٍ من ناطقٍ يشعر بالمراد كالعق بل أولى"<sup>(٧٤)</sup>، ونجد هذا الرأي في أسنى المطالب وذلك عند قوله: "وحكم الوقف اللزوم في الحال،

(٧١) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج٦، ص٣٢٨.

(٧٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج١، ص٤٨٦.

(٧٣) النفراوي، أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (دار الفكر، بيروت) بدون ط، ١٩٩٥م، ج٢، ١٦٥.

(٧٤) الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط: ١، السنة: ١٤٢١هـ، ج٢، ص ٣٨١.

فلا يصح الرجوع عنه سواء أحكم به حاكم أم لا، وسواء أسلمه للموقوف عليه أم لا كالعق<sup>(٧٥)</sup>، وهذا هو رأي الماوردي أيضاً؛ حيث جاء في الحاوي الكبير: "لا نسلم أنه - أي الوقف - عقد على منفعة - أي قياساً على الإجارة - وإنما هو عقد على الرقبة؛ لأن الوقف مزيل الملك عن الرقبة فهو كالعق<sup>(٧٦)</sup>، إلا أنه جاء في الكتاب نفسه عن الماوردي قول يدل على أن حقيقة الوقف عنده عائد إلى الهبة والوصية، فيقول: "اعلم أن الوقف ملحق بالهبات في أصله، وبالوصايا في فرعه، وليس كالهبات المحضة؛ لأنه قد يدخل فيها من ليس بموجود، ولا كالوصايا؛ لأنه لا بد فيها من أصل موجود"<sup>(٧٧)</sup>، ويرى بعض الباحثين<sup>(٧٨)</sup> أن ما قاله الماوردي هو تردد لدى الشافعية في اعتبار حقيقة الوقف بين العتق إسقاطاً، وبين الهبة تملكاً، إلا أن كلام الإمام الماوردي: "أن الوقف ملحق بالهبات في أصله" محمولٌ على أن الوقف نوع من الهبات والتبرع، وليس عين الهبة، فينتج من قوله: بأن الشافعية يرون حقيقة الوقف إسقاطاً كالعق.

#### د: حقيقة وماهية الوقف عند الحنابلة.

الحنابلة كالمالكية لديهم قولان في حقيقة الوقف: فتارة يجعلونه تبرعاً وهو مشهور المذهب عندهم، جاء في الكافي: "قال: أحمد: الوقف المعروف أن يخرج من يده، يوكل من يقوم به؛ لأنه تبرع، فلم يلزم بمجرد كالهبة والوصية"<sup>(٧٩)</sup>. وتارة يجعلونه إسقاطاً كالعق، جاء في المغني فيما معناه أن الوقف أشبه بالعق<sup>(٨٠)</sup>. يقول ابن

<sup>(٧٥)</sup> الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، (المطبعة الميمنية، القاهرة) ط: دت، السنة: ١٣١٣هـ، ج ٢، ص ٤٧٠.

<sup>(٧٦)</sup> الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ط: بدون، السنة: ١٤١٩هـ، ج ٧، ص ٥١٤.

<sup>(٧٧)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج ٧، ص ٥١٩.

<sup>(٧٨)</sup> وهذا ما اعتبره الدكتور حمد عزام في بحثه، (ينظر: حمد عزام، حقيقة الوقف ص ١٣).

<sup>(٧٩)</sup> ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر) ط: ١، السنة: ١٤١٧هـ، ج ٣، ص ٥٨١.

<sup>(٨٠)</sup> ابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، (هجر، القاهرة، مصر) ط: ٢، السنة: ١٤١٢هـ، ج ٨، ص ١٨٧.

رجب: " وخرج صاحب التلخيص وجهًا في الوقف أنه كالعق؛ لما فيه من التحرير والمذهب خلافه؛ لأن الوقف عقد تمليك فهو بالهبة أشبه" (٨١).

**ويرى الباحث:** أن الأقرب لمقاصد الشريعة هو اعتبار الوقف من تصرفات الإسقاط كالعق التي تُسقط ملكية واستحقاق ربة العين الموقوفة عن الواقف، لا من تصرفات التبرعات؛ لأن مقصد الواقف من وقفه هو استمرار الثواب ودوام الأجر، وهو محتاج إليه، والوقف هو ما تستمر فوائده كما جاء في الحديث لفظ «صدقة جارية» (٨٢)، ولا يحصل هذا إلا بجعل الإسقاط - كالعق - هو حقيقة الوقف وماهيته، وبعدم اعتبار الإسقاط في ماهية الوقف وفي تعريفه قد تُفقد مصالح من الواقف، ولا يتحقق المقصد الأساس من تشريع الوقف نفسه، فالوقف نوع من الصدقات، وهي حق لله تعالى، فالملكية في الموقوف تثبت لله تعالى، بذلك يكون الوقف أرجى للحفظ مما يزيد في ريعه ويحفظ أصله.

#### ثانيا: أهم الآثار المترتبة على الخلاف في حقيقة وماهية الوقف.

هذا الخلاف في حقيقة وماهية التصرف في الوقف: هل هو تصرف بالنقل على وجه التبرع اللازم كالهبة، أو التبرع غير اللازم كالعارية، أو ليس تصرفًا بالنقل، بل هو تصرف بالإسقاط كالعق، أو متردد بينهما تارة بالإنفاق بهذا، وتارة بذاك؟ له آثار واسعة على أحكام كثيرة من أحكام الوقف، ابتداء بتعريفه كما سبق في المبحث الأول. وفي حكم لزومه: حيث إن من يجعل حقيقته أنه تبرع غير لازم كالعارية كما هو رأي أبي حنيفة فالوقف عنده غير لازم، وللواقف أو لورثته الرجوع عنه متى شاء، بينما الجمهور الذين يجعلون حقيقته تبرعًا لازمًا كالهبة، أو إسقاطًا كالعق فهو لازم عندهم، ولا يملك الرجوع عنه. ومن آثار الخلاف في حقيقته وماهيته الخلاف في ملكية العين

(٨١) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي، قواعد ابن رجب، (دار الكتاب العلمية، بيروت)، بدون ط، بدون ت، (ص ٢٣٣).

(٨٢) سيأتي تخريجه في موضعه.

الموقوف لمن يكون؟ وفيها مذاهب<sup>(٨٣)</sup>:

**المذهب الأول/** أنه باق في ملك الواقف دون أن يكون له حق التصرف فيه بما ينقل الملك وهو مذهب أبي حنيفة، والمالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

**المذهب الثاني/** ينتقل إلى ملك الموقوف عليه دون التصرف فيه بما ينقل الملك، وهو مذهب الحنابلة، وقول عند الشافعية، وهذا الامتناع لا يمنع الملك كملك أم الولد.

**المذهب الثالث/** أنه ينتقل إلى ملك الله تعالى، وهو المذهب والأصح عند الشافعية، ورأي الصحابين، ورواية عند الحنابلة. والمراد: بأنه ينتقل إلى ملك الله تعالى عند الفقهاء - وهو خالق كل شيء ومليكه - أنه يكون للمصلحة العامة، أو لمصلحة المجتمع، كما يقولون في الحدود: أنها حق لله تعالى، فهو بهذا المعنى.

### المبحث الثاني: مشروعية الوقف وأنواعه وصلته بالمقاصد الشرعية

#### المطلب الأول: مشروعية الوقف

يوجد في مشروعية الوقف مذهبان، الأول: القول بمشروعية الوقف. والثاني: يفهم من أقوالهم أنهم منكرون لمشروعيته، ولكن بدا للباحث أن الأمر ليس كذلك؛ لأن نسبة إنكار شرعية الوقف إلى أبي حنيفة ليست حقيقية؛ وإنما هي مجرد إشكالية في فهم قوله. ويستشكل بعض الناس مذهب أبي حنيفة في عدم لزوم الوقف؛ إذ أخذه قوم على ظاهره فقالوا: إن الوقف عند أبي حنيفة لا يجوز، بل ينسب إليه: أنه أنكر شرعية الوقف<sup>(٨٤)</sup>، وكذلك هناك إشكالية أخرى وهي: أن رأي أبي حنيفة وزفر في مشروعية الوقف كونه عقدًا غير لازم هل يضر الإجماع؟ لأن الأوقاف قائمة، عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده<sup>(٨٥)</sup>.

<sup>(٨٣)</sup> ينظر: مراجع المذاهب الفقهية المذكورة قريبًا في فرع الخلاف في حقيقة وماهية الوقف.

<sup>(٨٤)</sup> الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف، (دار الرائد العربي، بيروت، لبنان) ط: د.ن، السنة: ١٤٠١هـ، ص ٧.

<sup>(٨٥)</sup> الخطاب، محمد بن محمد الرعيبي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (بيروت - لبنان، دار الفكر، السنة: ١٤١٢هـ)، ط ٣، ج ٧، ص ٦٢٦.

ولا خلاف بين الأئمة الأربعة في شرعية الوقف، وأنه مسنون، ومن القرب المندوب إليها، بل إن أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول: بسنية الوقف كما أشار إليه السرخسي<sup>(٨٦)</sup>، وسنين هذه المسائل من خلال المطالب التالية:

### أولاً: أقوال الفقهاء

**القول الأول:** مشروعية الوقف مطلقاً في كل عين من عقارٍ أو منقولٍ على سبيل الاستحباب: وإليه ذهب المالكية<sup>(٨٧)</sup> والشافعية<sup>(٨٨)</sup> والحنابلة<sup>(٨٩)</sup>، والحنفية عدا أبي حنيفة<sup>(٩٠)</sup>.

وجاء في الكافي: "ويصح وقف كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها دائماً، قياساً على المنصوص عليه"<sup>(٩١)</sup>، على أنه يجوز الوقف في كل شيء ينتفع به، ويجوز فيه الملك، وهو رواية عن أبي حنيفة في وقف المنفعة<sup>(٩٢)</sup>.

### القول الثاني: مشروعية الوقف في الكراع والسلاح فقط دون ما عداها:

وقد قيدوا مشروعية الوقف في الكراع والسلاح؛ وهو مروى عن ابن عباس، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم<sup>(٩٣)</sup>.

### القول الثالث: عدم مشروعية الوقف مطلقاً وأنه باطل: وهذا القول عكس القول الأول؛ وإلى هذا ذهب بعض

---

<sup>(٨٦)</sup> السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، المجلد ٦، ج ١٢، ص ٢٨، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤١.

<sup>(٨٧)</sup> الخرخشي، حاشية الخرخشي على مختصر سيدي خليل، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٦١، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٧٥.

<sup>(٨٨)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج ٧، ص ٥١١-٥١٢، والرمل، محمد بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت- لبنان: دارالفكر) ط: د ن، السنة: ١٤٠٤ هـ، ج ٥، ص ٣٥٨.

<sup>(٨٩)</sup> ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٧٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٨٤.

<sup>(٩٠)</sup> كما مضى ذكر مذهبه، وسيأتي مزيد بيان وتفصيل لرأيه في هذا الفرع.

<sup>(٩١)</sup> ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٧٣.

<sup>(٩٢)</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥١٧-٥٣٠.

<sup>(٩٣)</sup> ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، (بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي) ط: ٤، السنة: ١٤٣٠ هـ، ج ١٠، ص ٨٢.

الفقهاء، ومن هؤلاء شريح وزفر، ونسب لأبي حنيفة في رواية<sup>(٩٤)</sup>.

ويستشكل بعض الباحثين<sup>(٩٥)</sup> مذهب أبي حنيفة في عدم لزوم الوقف؛ إذ أخذه قوم على ظاهره فقالوا: إن الوقف عند أبي حنيفة لا يجوز، بل ينسب إليه أنه أنكر شرعية الوقف، وقد أجاب على هذا الإشكال الطرابلسي بقوله: "والصحيح أنه جائز عند الكل، وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه، فعند أبي حنيفة رحمه الله جواز الإعارة، فتصرف منفعتها إلى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف، ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة ويورث عنه"<sup>(٩٦)</sup>، وجدير بالذكر هنا أن الإمام أبا حنيفة يتفق مع صاحبيه وجمهور الفقهاء على لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع عنه في ثلاث حالات:

**أولها:** إذا حكم الحاكم به؛<sup>(٩٧)</sup>.

**ثانيها:** إذا خرج مخرج الوصية؛ كأن يقول: جعلتها وقفاً بعد موتي فتصدقوا بها على المساكين<sup>(٩٨)</sup>. أي أن قضاء القاضي يرفع الخلاف في المسائل الخلافية الاجتهادية، وبناء على هذه القاعدة الفقهية؛ فإن أبا حنيفة يحكم بلزوم الوقف الذي حكم وقضى به قاض من القضاة.

**ثالثها:** إذا كان مسجداً؛ كما أشار الكاساني إليه في بدائع الصنائع: "وأجمعوا على أن من جعل داره أو أرضه مسجداً يجوز، وتزول الرقبة عن ملكه، لكن عزل الطريق وإفرازه والإذن للناس بالصلاة فيه، والصلاة شرط عند

---

<sup>(٩٤)</sup> هلال بن يحيى بن سلمة الرأي الحنفي، أحكام الوقف، (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند) ط: ١، السنة: ١٣٥٥هـ، ص ١١ - ١٢.

<sup>(٩٥)</sup> لقد أشار الباحث إلى ذلك في الدراسة السابقة في - دراسة: عبد القادر عبد الله حسين الخواجري، بعنوان: استبدال الوقف وبيعه، رسالة الماجستير (٢٠١٥م) وقد اتفقت هذه الدراسة مع دراسة الباحث في مسائل منها: مشروعية الوقف، إلا أنه يلاحظ أن الباحث لم يتطرق في مشروعية الوقف إلى أشياء مهمة؛ ومنها: مدى حقيقة نسبة إنكار مشروعية الوقف إلى أبي حنيفة؛ ولهذا فإن الباحث يحاول سد تلك الثغرات العلمية في هذا الفرع.

<sup>(٩٦)</sup> الطرابلسي، الإسعاف، مرجع سابق، ص ٧.

<sup>(٩٧)</sup> المرجع السابق، ص ٧.

<sup>(٩٨)</sup> الطرابلسي، الإسعاف، الموضوع السابق، ص ٧.

أبي حنيفة ومحمد حتى كان له - أي للواقف - أن يرجع قبل ذلك، وعند أبي يوسف تزول الرقبة عن ملكه بنفس قوله: جعلته مسجداً وليس له أن يرجع عنه" (٩٩).

والإمام أبو حنيفة يعتبر الوقفَ مثل العارية، وعقداً غير لازم، بل عقداً جائزاً يستطيع الرجوع فيه متى يشاء ويورث عنه كما سبق، وقال أبو زهرة: "ولقد كان من الفقهاء من أنكر شرعية الوقف بهذا المعنى وعدّه باطلاً، ولا يصح إقراره، إذ كيف يمنع الإنسان من التصرف في ملكه؟! (١٠٠)، قال أبو زهرة: "ونرى من هذه النصوص أن محل النزاع إنما هو في حبس الرقبة عن التصرف" (١٠١).

**فخلاصة القول:** إن نسبة إنكار شرعية الوقف إلى أبي حنيفة سببها عدم فهم مذهبه؛ لأنه لا ينكر مشروعية الوقف إنكاراً كلياً، وإنما هو إنكار في اللزوم؛ حيث يعتبر أبو حنيفة الوقف مثل العارية، ويعتبره عقداً غير لازم، بل عقداً جائزاً؛ يستطيع الرجوع فيه متى يشاء ويورث عنه.

## ثانياً: أدلة أقوال الفقهاء

### ١ - أدلة أقوال الفقهاء على مشروعية الوقف مطلقاً

وهو ما ذهب إليه المالكية، والشافعية، والحنابلة، والحنفية عدا أبي حنيفة. واستدلوا بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع، وذلك على النحو الآتي؛

**من الكتاب:** استدلوا بالآيات الكثيرة التي تحث على الإنفاق، وعلى التطوعي منه خاصة، فقد تكررت في القرآن

---

(٩٩) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (دار المعرفة، بيروت، لبنان)، ط: ١، السنة:

١٤٢٠هـ، ج٦، ص٣٤٦.

(١٠٠) أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، مرجع سابق، ص٤٧.

(١٠١) أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، مرجع سابق، ص٤٨.



الكريم<sup>(١٠٢)</sup>، ومن ذلك قول الله تعالى في سورة آل عمران<sup>١٠٣</sup>: ووجه الاستدلال من عموم الآيات الحاتئة على الإنفاق، ومن خصوص هذه الآية: أن البذل والصدقة مندوب إليها، والوقف نوع وباب من أبواب البذل والتصدق على وجه الديمومة والاستمرار.

من السنة النبوية: كما استدلو عليه بالأحاديث الدالة على فضيلة الإنفاق؛ ومنها: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>١٠٤</sup>، ومنها حديث عمر<sup>١٠٥</sup> ومنها حديث عمرو بن الحارث بن المصطلق<sup>١٠٦</sup> وجه الاستدلال من الحديث المذكور: هو أن النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف<sup>(١٠٧)</sup>. ومنها جاء في صحيح الإمامين البخاري ومسلم، عن أنس بن مالك<sup>١٠٨</sup> وجدير بالذكر هنا يرى بعض الفقهاء أنه

(١٠٢) يمكن لمن أراد أن يرجع إلى بعض منها أن ينظر على سبيل المثال إلى: سورة البقرة، الآيات: ٣، ٢١٥، ٢١٩، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧٤؛ وسورة آل عمران، الآيات: ١١٧، ١٣٤؛ وسورة النساء، الآيات: ٣٤، ٣٨؛ وسورة الأنفال، الآية: ٤٣؛ وسورة التوبة، الآية: ٥٣؛ وسورة الحج، الآية: ٣٥؛ والقصاص، الآية: ٥٤؛ والسجدة، الآية: ١٦؛ والشورى، الآية: ٤٢؛ والفرقان، الآية: ٦٧؛ والحديد، الآية: ١٠.

١٠٣ { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ ۖ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ } (سورة آل عمران ٩٢)

١٠٤ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» (أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة.)

قال النووي: "وفيه دليل على صحة أصل الوقف وعظيم ثوابه"<sup>(١٠٤)</sup>، وفي هذا الحديث دلالة على أن ثواب هذه الثلاثة لا ينقطع بالموت، وأن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع بتحدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كاسبها، والصدقة الجارية وهي محمولة عند العلماء على الوقف؛ فإن غيره من الصدقات ليست جارية، بل يملك المتصدق عليه أعيانها؛ مما يدل على فضله ومشروعيته (النووي، شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، ج ٦، ص ٩٥. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (القاهرة- مصر: مطبعة الحلبي، د. ت)، ج ٦، ص ٢٥).

١٠٥ وهو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: «أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْرٍ أَرْضًا، فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا فَطُ أَتَمَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَأْمُرُنِي بِهَا، فَتَصَدَّقْ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالصَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ» (البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، باب الشروط في الوقف، كتاب الشروط، باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، باب الوقف كيف يكتب، من كتاب الوصايا، ج ٣، ص ٢٦٠، وج ٤، ص ١١٢، ١١٤. مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد تامر، (القاهرة- مصر: دار الحديث، ١٤٣١هـ)، باب الوقف، كتاب الوصية، رقم الحديث: ١٦٣٢. ج ٣، ص ١٢٥٥).

١٠٦ حديث عمرو بن الحارث بن المصطلق رضي الله عنه قال: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً» (البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الوصايا، رقم ٢٧٣٩، وأطرافه في: ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١).

(١٠٧) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (القاهرة- مصر: دار الريان للتراث)، ط: ٢، السنة: ١٤٠٩هـ، ج ٥، ص ٤٢٤.

١٠٨ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَحْلِ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةً الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا أُتْرِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا

يرجع الأصل في إثبات مشروعية الوقف إلى حديث عمر رضي الله عنهما، وأما حديث أبي طلحة فليس نصًّا صريحًا في إثبات مشروعية الوقف كما جاء في فتح الباري<sup>(١٠٩)</sup>، بل تثبت مشروعية الحبس والوقف بالنظر إلى مدلول حديث أبي طلحة لاحتمال أن تكون صدقة أبي طلحة صدقة تمليك كما أشار إلى ذلك الشوكاني<sup>(١١٠)</sup>، ولا يوجد مانع جوهري في إثبات مشروعية الوقف والحبس من خلال حديث أبي طلحة بالنظر إلى مدلوله.

**من الإجماع:** من هؤلاء الفقهاء من نقل الإجماع على ذلك أيضا؛ ومن ذلك ما قاله مؤسس مدرسة الحنابلة أحمد: "قد وقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووفوهم بالمدينة ظاهرة، فمن رد الوقف فإنما رد السنة"<sup>(١١١)</sup>.

ومنهم الإمام الترمذي حيث قال: "لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأَرْضين وغير ذلك"<sup>(١١٢)</sup>، والإمام الجويني حيث يقول: "وأجمع المسلمون على أصل الوقف وإن اختلفوا في التفصيل"<sup>(١١٣)</sup>، والإمام الموصلي: "أجمعت الأمة على جواز أصل الوقف"<sup>(١١٤)</sup>، والإمام القرطبي حيث قال: "أنه لا خلاف بين الأمة في تحبيس القناطر والمساجد، واختلفوا في غير ذلك"<sup>(١١٥)</sup>. ومنهم ابن قدامة الحنبلي حيث قال: "وقد

---

تُحِبُّونَ}، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ، وَإِنَّمَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَبِيهِ وَبَنِي عَمِّي» (البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، (١٤٦١)، ج ٢، ص ١١٩، رواه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، (٩٩٨)، ج ٢، ص ٦٩٣).

<sup>(١٠٩)</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٧٢.

<sup>(١١٠)</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٣.

<sup>(١١١)</sup> الزركشي، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد، شرح الزركشي على مختصر الحرقى، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية) ط: دن، السنة: ١٤٢٣هـ، ج ٢، ص ١٩٦.

<sup>(١١٢)</sup> الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر)، ط: ٢، السنة: ١٩٧٥م، ج ٣، ص ٦٥١.

<sup>(١١٣)</sup> الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، (جدة - السعودية: دار المنهاج)، ط: ١، السنة: ١٤٢٨هـ، ج ٨، ص ٣٤٠.

<sup>(١١٤)</sup> الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٠.

<sup>(١١٥)</sup> القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، (تفسير القرطبي)، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، (بيروت: المكتبة العصرية)، ط: دن، السنة: ١٤٢٥هـ، ج ١٠، ص ١٥.

اشتهر بين الصحابة الوقف ولم ينكره أحد فكان إجماعاً منهم<sup>(١١٦)</sup>: قال الشوكاني: "فالحق أن الوقف من القربات التي لا يجوز نقضها، بعد فعلها لا للواقف ولا لغيره"<sup>(١١٧)</sup>.

ويستشكل في بعض الدراسة موقف الإجماع على مشروعية الوقف حيث خرج منه الإمام زفر وأبو حنيفة<sup>(١١٨)</sup>، ويرى الباحث أن أفعال الصحابة وعدم اختلافهم في ذلك يكفي إجماعاً في المسألة، ويرى يوسف القرضاوي كذلك أن خروج شريح وأبي حنيفة من المسألة لا يضر الإجماع، فقال: "وبعد الصحابة جاء التابعون ووقفوا الدور والأراضي، والمنقولات من السلاح، والعتاد، والخيل، والكتب، وغيرها، واستمر ذلك طوال خير القرون، وأقرت بجوازه (أي مشروعية الوقف) المذاهب الأربعة، بل مذهب الزيدية، والإمامية، والظاهرية، والإباضية، إلا ما روي عن القاضي شريح أنه قال: لا حبس عن فرائض الله، وحمل الإمام الشافعي كلام شريح على من وقف على نفسه، ورد آخرون عليه: أن الوقف لا يتنافى مع فريضة الله في الميراث، وجاء عن أبي حنيفة روايتان: إحداها تقول: إن الوقف باطل، والأخرى تقول: إنه عقد جائز وليس بلازم، ولا يلزم إلا إذا قضى به قاض، لأنه أمر مختلف فيه، فإذا حكم به قاض ارتفع بحكمه الخلاف، وإذا وقف على المسجد وأقر بالصلاة فيه، أو وقف على مقبرة وأقر بالدفن فيها فلا يحتاج إلى حكم القضاء، وقد خالف أبو يوسف، ومحمد إمامهما الأعظم، وحكما بجوازه (الوقف) ونفاذه معاً؛ لما ظهر لهما من أدلة، ولم تظهر لأبي حنيفة، قال أبو يوسف: لو رأى صاحبي (يعني أبا حنيفة) ما رأيت لقال مثل ما قلت، وبهذا اتفقت المذاهب على مشروعية الوقف، وأصبح من المألوف أن

<sup>(١١٦)</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٨٥.

<sup>(١١٧)</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢٧.

<sup>(١١٨)</sup> لقد أشار الباحث إلى هذا في الدراسة السابقة في - دراسة: عبد القادر عبد الله حسين الحواجري، بعنوان: استبدال الوقف وبيعه، رسالة الماجستير (٢٠١٥م)، وقد اتفقت هذه الدراسة مع دراسة الباحث في مسائل منها: مشروعية الوقف، إلا أنه يلاحظ أن الباحث لم يتطرق في مشروعية الوقف إلى أشياء مهمة؛ كإثبات مشروعية الوقف بالإجماع؛ مع خروج أبي حنيفة وزفر عنه، ولهذا فإن الباحث يحاول سد تلك الثغرات العلمية في هذا الجزء.

يقال: ثبت الوقف بالقرآن والسنة والإجماع، وبعضهم يكتفي بالقول: أنه ثبت بالسنة والإجماع<sup>(١١٩)</sup>، وجاء في حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: "الأصل في مشروعية الوقف السنة والإجماع في الجملة"<sup>(١٢٠)</sup>.

**فخلاصة القول:** إن مشروعية الوقف في الجملة ثابتة بالإجماع، وأن خلاف شريح وأبي حنيفة في هذه المسألة لا يضر الإجماع، لصحة الإجماع المتقدم من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف، وهي النتيجة التي توصل إليها أيضاً معدو "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي"<sup>(١٢١)</sup>.

**من القياس:** يمكن قياس الوقف على العتق والمسجد. يقول الكاساني: "الوقف ليس إلا إزالة الملك عن الموقوف وجعله لله تعالى خالصاً فأشبهه الإعتاق وجعل الأرض والدار مسجداً"<sup>(١٢٢)</sup>.

## ٢- أدلة أقوال الفقهاء الذين قالوا بمشروعية الوقف في السلاح فقط

وهو مروى عن ابن عباس، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وبنو هؤلاء قولهم على ما جاء عن ابن مسعود أنه قال: «لَا حَبْسَ إِلَّا فِي كُرَاعٍ أَوْ سِلَاحٍ»<sup>(١٢٣)</sup>، وما جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لَا حَبْسَ عَن فَرَائِضِ اللَّهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِلَاحٍ أَوْ كُرَاعٍ»<sup>(١٢٤)</sup>.

## ٣- أدلة أقوال الفقهاء الذين قالوا بعدم مشروعية الوقف مطلقاً وأنه باطل

وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء، ومن هؤلاء شريح وزفر، ونسب لأبي حنيفة في رواية، واستدل هؤلاء المانعون

<sup>(١١٩)</sup> القرضاوي، نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص ٣٣-٣٤.

<sup>(١٢٠)</sup> ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (ماليزيا: ١٣١٢هـ، مكتبة أكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة مالايو، برقم: A٥١٥٥٨٦٥٤٦)، ص ٥٣٠.

<sup>(١٢١)</sup> القحطاني، أسامة سعيد وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض)، ط: ١، السنة: ٢٠١٢م، ج ٨، ص ١٦٨.

<sup>(١٢٢)</sup> الكاساني، بدع الصنائع، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٢٧.

<sup>(١٢٣)</sup> رواه ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله، (٢٠٩٣٠)، ج ٤، ص ٣٥٠.

<sup>(١٢٤)</sup> رواه ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله، (٢٠٩٢٩)، ج ٤، ص ٣٤٩.

من القرآن الكريم وهو قول الله تعالى في سورة المائدة ١٢٥ فقد تعلق أبو حنيفة في منعه الأحباس وردّه الأوقاف بهذه الآية كما ذكر القرطبي؛ حيث إن الله تعالى عاتب العرب في هذه الآية على ما كانت تفعله من تسييب البهائم وحمايتها، وحبس أنفاسها عنها، وقاس على البحيرة والسائبة<sup>(١٢٦)</sup>.

- كما استدلووا من السنة بعدة أحاديث، منها: «جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس»، وفي رواية: «بمنع الحبس»<sup>(١٢٧)</sup>. وما روي عن ابن عباس: قال: «لَا حَبْسَ عَن فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١٢٨)</sup>. وجه الاستدلال: أن وقف العين على مصرف من المصارف هو حبس ومنع له عن الانتقال للورثة بفريضة الميراث التي نص الله عليها.

من القياس: وهو مخالفة الوقف للقياس، لأن الملكية تقتضي حرية التصرف من المعاملات فكل عقد يمنع حرية التصرف يكون باطلا، وهو يفصل بين اللازم عن الملزوم، وقد أشار أبو زهرة إلى هذا القياس<sup>(١٢٩)</sup>.

### ثالثا: مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح وسببه

ناقش جمهور الفقهاء أدلة المانعين، وردوا على ما استدلووا به بما يلي:

أولا: أما في استدلالهم بالآية، { مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ، وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ ۗ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ }<sup>(١٣٠)</sup>، فيرد عليهم بأن الله سبحانه وتعالى عاتبهم أن يتصرفوا

<sup>١٢٥</sup> وهو قول الله تعالى: { مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ، وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ ۗ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ } (سورة المائدة ١٠٣)

<sup>(١٢٦)</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢١٨.

<sup>(١٢٧)</sup> رواه البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية) ط: ٣، ١٤٢٤هـ، ج ٦، ص ٢٦٩.

<sup>(١٢٨)</sup> رواه الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، (لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة)، ط: ١، ١٤٢٤هـ، كتاب الفرائض، (٤٠٦٢)، ج ٤، ص ٦٨، البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب الوقف، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله عز وجل، (١١٩٠٨)، ج ٦، ص ١٦٢.

<sup>(١٢٩)</sup> ينظر: أبوزهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص ٤١.

<sup>(١٣٠)</sup> المائدة ١٠٣.

بعقولهم بدون شرع، كما أشار إلى ذلك القرطبي بقوله: "والفرق بَيْنَ، ولو عمد رجل إلى ضيعة له فقال: هذه تكون حبسًا، لا يجتنى ثمرها، ولا تزرع أرضها، ولا ينتفع منها بنفع، لجاز أن يشبه هذا بالبحيرة والسائبة"<sup>(١٣١)</sup>.  
**ثانيا:** وأما ما جاء عن شريح قال: (لا حبس عن فرائض الله)، فقد قال البيهقي: "لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان"<sup>(١٣٢)</sup>، وعلى فرض صحته فمحمول على عدالة الإسلام في الورثة وحمية حقوق الميراث، يقول الطرابلسي: "أما قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا حَبْسَ عَن فَرَائِضِ اللَّهِ»، فمحمول على حرمانهم الإناث قبل نزول آية الميراث أو محمول على أوقاف الكفرة"<sup>(١٣٣)</sup>.

وقال ابن حزم: "إن قوله (أي: شريح) قول فاسد لما يترتب عليه من إبطال كل هبة وصدقة ووصية؛ لأنها مانعة عن فرائض الله تعالى بالمواريث"<sup>(١٣٤)</sup>. وقد ضعف هذا الدليل أبو زهرة<sup>١٣٥</sup>  
**ثالثًا:** وأما: «لَا حَبْسَ عَن فَرَائِضِ اللَّهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِلَاحٍ أَوْ كُرَاعٍ»، قال ابن حزم: "وأما قوله (لا حبس عن فرائض الله) قول فاسد؛ لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة، والصدقة في الحياة، والوصية بعد الموت، وكل هذه مسقطه لفرائض الورثة عما لو لم تكن فيه لورثوه على فرض الله عز وجل، فيجب بهذا القول إبطال كل هبة، وكل وصية؛ لأنها مانعة من فرائض الله تعالى بالمواريث"<sup>(١٣٦)</sup>، وقد اشتهر عن علي أنه تصدق بأملاكه بينبع<sup>(١٣٧)</sup> على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله، وابن السبيل، وكأن عليا رضي الله عنه أراد أن الأفضل أن يكون الوقف في

<sup>(١٣١)</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢١٨.

<sup>(١٣٢)</sup> البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٦٢.

<sup>(١٣٣)</sup> الطرابلسي، الإسعاف، مرجع سابق، ص ١٤.

<sup>(١٣٤)</sup> ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٨٣.

<sup>١٣٥</sup> وأبطل أبو زهرة هذا الدليل من ثلاثة وجوه: أولها: أن إخراج العين من الملك بالوقف في حال الحياة لا يعتبر حبسًا عن فرائض الله، وثانيها: أن خبر (لاحبس بعد سورة النساء) مطعون في بعض رواته، وثالثها: أنه على فرض صحته فممنسوخ بأوقاف الصحابة بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم أو بإذنه، كوقف سيدنا عمر رضي الله عنه؛ فإنه كان بعد خيبر، وآيات المواريث كانت في السنة الثالثة بعد أخذ (أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص ٥٣).

<sup>(١٣٦)</sup> المرجع السابق، ج ١٠، ص ٨٣.

<sup>(١٣٧)</sup> مدينة في غرب السعودية على البحر الأحمر.

السلاح والكراع، ولا مانع في سواه<sup>(١٣٨)</sup>.

رابعًا: أما أثر ابن مسعود «لَا حَبْسَ إِلَّا فِي كُرَاعٍ أَوْ سِلَاحٍ»، فرواية ضعيفة عنه لا يحتج بها، قال ابن حزم:

"هذه رواية ساقطة"<sup>(١٣٩)</sup>.

خامسًا: أما قياس الوقف على مخالفة القاعدة الفقهية حيث الملكية تقتضي حرية التصرف من المعاملات فكل

عقد يمنع حرية التصرف يكون باطلاً، غير مسلم، لأن الأقيسة الفقهية لا تعارض النصوص، وأيضا فقد أقر

الشرع خروج الملكية إلى غيره مثل العتق، والعتق يعتبر إخراجا لعين مملوكة إلى غير مالك، إلا أن أبا زهرة لا يسلم

للجمهور قياسهم الوقف على العتق،<sup>(١٤٠)</sup>.

ومع طعن أبي زهرة في هذا القياس نقول أنه قد ورد النص في مشروعية الوقف وطبقه الرسول صلى الله

عليه وسلم وأصحابه والتابعين من بعدهم، وخير شاهد عليه الأوقاف نفسها والتاريخ شاهد له ومتواتر ومعروف،

والله أعلم.

### الرأي الراجح وبيان سبب الترجيح.

الراجح في نظر الباحث هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بمشروعية الوقف مطلقاً، وذلك للأسباب التالية:

١- قوة الأدلة التي استدلت بها جمهور الفقهاء المجيزون للوقف بالمقارنة مع الأدلة التي استدلت بها المانعون، والتي

توصف كثيراً بالضعف؛ إما برواية متروكة، أو ضعف في المتن أو السند.

٢- وقد وردت اعتراضات قوية على أدلة المانعين، فلم يرد ردٌّ معقول يشفي الصدور.

٣- فقد وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف أصحابه رضوان الله عليهم، وقد نقل الشربيني عن الشافعي

<sup>(١٣٨)</sup> البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، (١١٩٠٠)، ج٦، ص ١٦١.

<sup>(١٣٩)</sup> ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٨٢.

<sup>(١٤٠)</sup> ويرى العتق فكاً لغل الرق عن آدمي ليس من شأنه أن يكون مملوكاً، إذ الرق أمر عارض والعتق رافع له ويرده إلى أصله، فلا قياس بينهما (أبو

زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص ٤٣).

قوله: "ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرّمات، والشافعي يسمي الأوقاف "الصدقات المحرمات" (١٤١)، وقال السرخسي: "وحتّهم في ذلك الآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين؛ منهم عمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة وحفصة رضي الله تعالى عنهم، فإنهم باشروا الوقف، وهو باق إلى يومنا هذا، وكذلك وقف إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه باق إلى يومنا هذا، وقد أمرنا باتباعه، قال الله تعالى: { فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا } (١٤٢)، والناس تعاملوا به من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، يعني اتخاذ الرباطات والخانات، وتعامل الناس بذلك من غير تكبير يدل على أنه حجة" (١٤٣). وهي النتيجة التي توصل إليها أيضًا معدو "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي" (١٤٤).

### أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج:

- ١- لا يوجد خلاف في أن الأوقاف ندب قائمة؛ عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده، ولا خلاف بين المذاهب الأربعة في شرعية الوقف، وأنه مسنون، ومن القرب المندوب إليها.
- ٢- يرجع الأصل في إثبات مشروعية الوقف إلى حديث عمر رضي الله عنهما، وأما حديث أبي طلحة فليس نصًا صريحًا في إثبات مشروعية الوقف كما جاء في فتح الباري (١٤٥)، بل تثبت مشروعية الحبس والوقف بالنظر إلى مدلول حديث أبي طلحة لاحتمال أن تكون صدقة أبي طلحة صدقة تمليك كما أشار إلى ذلك الشوكاني (١٤٦)، ولا يوجد مانع جوهري في إثبات مشروعية الوقف والحبس من خلال حديث أبي طلحة بالنظر إلى مدلوله.

(١٤١) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٢٣.

(١٤٢) آل عمران، الآية: ٩٥.

(١٤٣) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٢٨.

(١٤٤) القحطاني، أسامة سعيد وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض)، ط: ١، السنة: ٢٠١٢م، ج ٨، ص ١٦٨.

(١٤٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٧٢.

(١٤٦) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٣.



٣- تثبت مشروعية الوقف بالسنة والإجماع من حيث الأصل كما أشار الجويني<sup>(١٤٧)</sup>، والبعض يرى أنه ثبت بالقرآن والسنة والاجماع و لكن لا يقصدون بالقرآن أنه جاء في مشروعيته نص قرآني خاص، بل جاءت عمومات تحت على فعل الخير، والإنفاق في سبيل الله، كما أشار القرضاوي<sup>(١٤٨)</sup>.

٤- يجوز الوقف في كل شيء ينتفع به، ويجوز فيه الملك بناء على ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء.

٥- لا يضر خلاف شريح وأبي حنيفة في إجماع القول على مشروعية الوقف، وأفعال الصحابة وعدم اختلافهم في مسألة مشروعية الوقف يكفي إجماعاً في المسألة، وأن الوقف ثبت بالقرآن والسنة والإجماع كما أشار ابن قاسم الحنبلي<sup>(١٤٩)</sup>.

٦- إن نسبة إنكار شرعية الوقف إلى أبي حنيفة ليس حقيقة، وإنما هي مجرد إشكالية في فهم قوله؛ إذ هو إنكار في اللزوم، حيث يعتبر أبو حنيفة الوقف مثل العارية، ويعتبره عقداً غير لازم، بل عقد جائز يستطيع الرجوع فيه متى يشاء ويورث عنه.

### المطلب الثاني: أنواع الوقف

ينقسم الوقف في عمومته إلى قسمين؛ إلى **وقف خيرى**: وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق لفظ "الوقف"، وإلى **وقف ذُرِّي أو أهلي**: وقد يوجد أحياناً تداخل بينهما، وعليه؛ سيركز على النوع الثاني **الوقف الذُرِّي** خاصة؛ نظراً لأن الوقف الذي جرى استبداله في المالديف محل الدراسة هو من هذا النوع، وقد قسم كثير من المعاصرين الوقف إلى أنواع في ضوء كلام الفقهاء في تقسيمه إلى قسمين أو ثلاثة وهي: **الوقف الأهلي**، **الوقف الخيري**، **الوقف المشترك**، **ولعبد القادر بن عزوز تقسيم مميز للوقف**، فقد قسم أنواع الوقف من حيث **غرضه**:

<sup>(١٤٧)</sup> الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٣٩.

<sup>(١٤٨)</sup> القرضاوي، **نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية**، مرجع سابق، ص ٢٧.

<sup>(١٤٩)</sup> ابن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، مرجع سابق، ص ٥٣٠.

إلى وقف خيرى عام، ووقف أهلي. ومن حيث محله إلى عقار، ومنقول، ومن حيث زمنه إلى وقف مؤقت، ووقف دائم، ومن حيث شيوعه إلى وقف مشاع، ووقف غير مشاع<sup>(١٥٠)</sup>. ونظرًا لدقة وتفصيل هذا التقسيم، وكونه متناولًا لتقسيمات مبنية على الخلافات بين الفقهاء: كالوقف المؤقت، والوقف المشاع وهي محل خلاف - ستأتي الإشارة إليها -؛ فإن الباحث سيعتمد هذا التقسيم، ويتكلم عن أنواع الوقف على ضوءه:

وجدير بالذكر هنا أن كثيرًا من المعاصرين قد قسموا الوقف إلى أنواع في ضوء كلام الفقهاء في تقسيمه إلى قسمين أو ثلاثة وهي: الوقف الأهلي، والوقف الخيري، والوقف المشترك. وإليك تفصيل موجز عنه<sup>١٥١</sup> وأن جميع تلك

(١٥٠) بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٧.

<sup>١٥١</sup> يقسم الوقف بالنظر إلى غرض إنشائه إلى ثلاثة أقسام: **وقف خيرى عام**: وهو الوقف الذي قصد به كل وجوه البر مطلقًا، أو هو ما جعل ريعه على جهة خير كطلاب العلم أو الفقراء، وإن الفقهاء متفقون على أن الوقف الخيري أو العام هو ما يصرف ريعه في وجوه الخير والبر، سواء أكان على أشخاص معينين: كالفقراء، والمساكين، واليتامى، وطلاب العلم، أم كان على جهة من جهات البر العامة: كالمساجد، والمدارس، والمستشفيات، والمكتبات، والأربطة، والدعوة، وتمهيد الطرق وغيرها مما ينتفع به عامة الناس، فمفهوم كلام الفقهاء يرجع إلى أن الوقف الخيري أو العام يشمل كل عين ينتفع بها، وتسبل منفعتها في باب من أبواب الخير والبر. **وقف أهلي خاص**: وهو الوقف الذي قصد به الإحسان إلى الأهل خاصة، ويطلق عليه الوقف الأهلي، ويسمى أيضا الوقف الدُّرِّي نسبة إلى الدُّرِّيَّة؛ وهو الذي يقف فيه المالك أمواله أو جزءًا منها على أهله وذريته، أو على أقرابه أو غيرهم من الناس وذرياتهم، حتى إذا انقطعت ذريته انتهى إلى جهة خيرية، كالمساجد، أو المعاهد الدينية، أو دور الأيتام، أو الفقراء، أو ابن السبيل، وما إلى ذلك من جهات الخير. **وقف مشترك**: وأما الوقف المشترك فهو ما خصصت منافعه إلى النوعين السابقين، على حسب شروط الواقف، ومثل هذا الوقف قد تطرق إليه الفقهاء قديمًا، جاء في المغني: "وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل أن يقفها على أولاده، وعلى المساكين، نصفين، أو أثلاثًا، أو كيفما كان، جاز، وسواء جعل مال الموقوف على أولاده وعلى المساكين، أو على جهة أخرى سواهم؛ لأنه إذا جاز وقف الجزء مفردًا، جاز وقف الجزأين" (انظر: قلنجي، محمد رواس - قنبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، عمان - الأردن، ط: ٢، السنة: ١٤٠٨ هـ، ص ٥٠٨. القضاوي، نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص ٢٣. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٢٣).

يقسم الوقف بالنظر إلى محل الموقوف إلى قسمين وهما: **عقار**: وهي الدور والأراضي الموقوفة. **ومنقول**: وهي الثياب، والحيوان والأثاث وما شابه ذلك.

ويقسم الوقف بالنظر إلى مدة وقفه، أي مدة الانتفاع به إلى قسمين، هما: **وقف مؤقت**: وهو الوقف الذي حددت مدة الانتفاع به، ثم يعود للواقف أو ورثته من بعده، وبه قال المالكية خاصة. **وقف دائم**: ويسمى الوقف المؤبد؛ وهو الوقف الذي لا يرجع لصاحبه، ولا لورثته من بعده، واشترطه مذهب الجمهور.

يقسم الوقف بالنظر إلى شيوعه وعدمه إلى قسمين هما: **وقف مشاع**: المراد بالملك المشاع هو ملكية جزء أو نصيب غير معين ومحدد من ملك: كأن يشترك اثنان في ملكية أرض أو عقار، لكل واحد منهما نصفه على سبيل الشيوع دون تحديد أو تقسيم، فيقوم أحدهما بوقف نصيبه البالغ نصفاً، مع بقاء النصف الآخر في ملك شريكه. **وقف غير مشاع**: وهو الوقف الذي لم يخاطه ملك الغير (بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٧).

الأنواع من الوقف ترجع إلى هدف وغرض واحد؛ وهو الإحسان إلى المخلوق، كما قال الدهلوي: "الوقف من خير الصدقات ... فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف"<sup>(١٥٢)</sup>. ولا يخفى أن ذكر الإمام الدهلوي بقاء أصل الوقف على ملك الواقف؛ هو بناء على رأي أبي حنيفة - كما سبق البيان -

### الفرع الأول: الوقف الدرّي: مفهومه وحقيقته وأهم أحكامه.

الوقف الدرّي موضوع اهتم به المعاصرون؛ لأن كثيراً من الدول تصرفت في الأوقاف الأهلية الذرية بتصرفات سواء بالغائه، أو تحويله إلى أوقاف دونها، ومن هنا اهتم الباحثون بالأوقاف الذرية، ومن بينهم الباحث هذه الدراسة؛ حيث إن الأوقاف التي تمت استبدالها ونقلها إلى الريف في المالديف، وتعطلت مصالحه كانت من نوع الوقف الدرّي حسب الفتوى رقم ٢٠١٧/٠٢ للمجلس الأعلى للفتاوى بجمهورية المالديف.

نظراً لما حصل للوقف الدرّي في كثير من الدول - والمالديف على وجه الخصوص - فإن هذا المبحث جاء ليقدم تصوّراً عن دراسة تأصيلية عند الفقهاء قديماً وحديثاً عن الأوقاف الدرّيّة، مع عرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، ويرجع ما يراه راجحاً من وجهة نظره ودراسته.

### أولاً: مفهوم الوقف الدرّي:

#### ١- تعريف الوقف الدرّي لغة.

الدرّيّة مفرد، وجمعها ذراري، وهي نسل الثقلين الإنس والجن<sup>(١٥٣)</sup>، ويستخدم لفظ "الدرّيّة" ليدل على الصّغار، إفراداً أو جمعاً، مثل: قولهم هذا الغلام ذرية فلان<sup>(١٥٤)</sup>، وقد تطلق الدرّيّة على الآباء مجازاً<sup>(١٥٥)</sup>.

<sup>(١٥٢)</sup> الدهلوي، أحمد شاه ولي الله ابن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ج ٢، ص ٢١٢.

<sup>(١٥٣)</sup> الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح لبنان، بيروت، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، ط: ٥، ١٤٢٠هـ، مادة ذرأ، ص ١١٢.

<sup>(١٥٤)</sup> الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط: د ن ، السنة: دن، ص ١٧٤.

<sup>(١٥٥)</sup> المرجع نفسه، ص ١٧٤.

ويرى الإمام ابن القيم أن اشتقاق لفظ الذُّرِّيَّة ثلاثة أقوال:

الأول: أن لفظ الذُّرِّيَّة مشتق من كلمة "ذراً" بمعنى نشر وظهر.

الثاني: أن كلمة "الذُّرِّيَّة" مأخوذة من "ذرا يذُرُّو".

الثالث: أن أصلها من "الذَّرُّ" بمعنى النمل الصغار، ولكن جعله قولاً ضعيفاً، لمخالفته باب النسب من إبدال

الراء ياء، وهو غير مقيس. ورجح القول الأول؛ لأنه يشهد له مشتقات أصل هذه المادة من الذرء<sup>(١٥٦)</sup>.

## ٢- تعريف الوقف الذُّرِّي اصطلاحاً:

لم يعثر الباحث تعريفاً للوقف الذري في الكتب الفقه التقليدية ولكن بعض المعاصرين عرفوا الوقف الذري ومن

بينهم القرضاوي. ١٥٧

## ثانياً: أقوال بعض الفقهاء قديماً عن الوقف الذُّرِّي.

جاء في المغني: "إذا وقف على قوم، وأولادهم، وعاقبتهم، ونسلهم دخل في الوقف ولد البنين بغير خلاف نعلمه،

فأما ولد البنات ... إلى أن قال: فيجب أن يدخلوا في الوقف لتناول اللفظ لهم"<sup>(١٥٨)</sup>، فمفهوم ما قاله ابن قدامة

هو: أن الذُّرِّيَّة تشمل الأبناء الصغار والكبار،: وفي القرآن {وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۗ قَالَ إِنِّي

جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۗ قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ۗ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ }<sup>(١٥٩)</sup>، وإن لفظ الذُّرِّيَّة الذي ورد في

سورة يس، في قوله تعالى: {وَأَيُّةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِكِ الْمَشْحُونِ }<sup>(١٦٠)</sup>، يدل مفهومه أنه لا تكون

<sup>(١٥٦)</sup> ابن القيم، محمد بن أبي بكر، جلاء الأفهام، السعودية، دار ابن الجوزي، ط: ١، السنة: ١٤١٧ هـ، ص ١٥٠.

<sup>(١٥٧)</sup> عرف القرضاوي بالوقف الأهلي، ويسمى أيضاً الوقف الذُّرِّي؛ نسبة إلى الذُّرِّيَّة، وهو الذي يقف فيه المالك أمواله أو جزءاً منها على أهله وذريته، أو على أقاربه، أو غيرهم من الناس وذرياتهم (القرضاوي، نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص ٢٣).

<sup>(١٥٨)</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٠٢-٢٠٥.

<sup>(١٥٩)</sup> سورة البقرة، الآية ١٢٤.

<sup>(١٦٠)</sup> سورة يس، الآية ٤١.

الذرية بالصعود في النسل، وإنما بالنزول كالآبناء، والأحفاد وأعقابهم وإن نزلوا، وهذا يشمل الأبناء وأعقابهم من أبناء الظهور والبطون، بمعنى من جهة الآباء الذكور والإناث معاً، وإن لفظ الذرية الذي ورد في قوله تعالى: {وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ۗ كُلًّا هَدَيْنَا ۗ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ ۗ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ ۗ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ} (١٦١)، يشير على أن أولاد البنات يدخلون في الذرية، لأن قوله تعالى: {وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ} يعني من ذرية إبراهيم عليه السلام، وقد عد الله سبحانه وتعالى عيسى عليه السلام من ذرية إبراهيم عليه السلام، مع أن عيسى عليه السلام ليس ابناً مباشراً، ولا من نسل ولدٍ ذكراً، قال ابن عباس: "إن هؤلاء الأنبياء جميعاً مضافون إلى ذرية إبراهيم، وإن كان فيهم من لم تلحقه ولادة من جهته من جهة أب ولا أم" (١٦٢)، وإن مما يستفاد من بلاغة النبي صلى الله عليه وسلم استعماله لكلمة الذرية عند قوله في الحسن بن علي: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (١٦٣) يدل على أن أولاد البنات يدخلون في الذرية، والمرأة تدخل في الذرية؛ ولهذا فإن لفظ "الذرية" بمفهومه الاصطلاحي يشمل الأولاد والأحفاد من الذكور والإناث، سواء كانوا صغاراً، أو كباراً.

**فخلاصة القول:** أن أولاد البنات من الذكور والإناث صغاراً أو كباراً يدخلون في الذرية؛ ولهذا تنطبق عليهم أحكام الوقف الذري، ولا يوجد مانع شرعي لإدخال أولاد البنات في الوقف الذري.

**ثالثاً: ما قاله بعض الفقهاء المعاصرين عن الوقف الذري.**

**١- قال وهبة الزحيلي** "هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف، أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية" (١٦٤).

(١٦١) سورة الأنعام، الآية ٨٤.

(١٦٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣١.

(١٦٣) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، ٢٧٠٤، ج ٣، ص ١٨٦.

(١٦٤) الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، سوريا- دمشق، دار الفكر، ط: ٢، السنة: ١٤١٧ هـ، ص ١٦١.

٢- قال أبو زهرة: إن "الوقف على الذرية، أو على الورثة إذا كان غرض الواقف منه دفع الحاجة عنهم، أو منع غائلة الجوع أن تمتد إليهم، ويبين ذلك الغرض في لحن القول وإشارته، بل عباراته، كأن يقف على الفقراء والمساكين أو جهة بر، ويشترط إذا افتقر أحد ورثته أن يأخذ منه ما يكفيه وأهله بالمعروف، وإذا كان غرض الواقف ذلك فوقفه صحيح لاريب في صحته" (١٦٥).

٣- قال يوسف القرضاوي: "الوقف الأهلي، ويسمى أيضًا الوقف الذري نسبة إلى الذرية، وهو الذي يقف فيه المالك أمواله أو جزءًا منها على أهله وذريته، أو على أقاربه أو غيرهم من الناس وذرياتهم، حتى إذا انقطعت ذريته انتهى إلى جهة خيرية: كالمساجد، أو المعاهد الدينية، أو دور الأيتام، أو الفقراء، أو ابن السبيل، وما إلى ذلك من جهات الخير" (١٦٦).

**فالشاهد:** تعددت عبارات العلماء المعاصرين في بيان تعريف الوقف الذري، فهم متحدون من ناحية، ومختلفون من ناحية أخرى، أي متحدون في فهم صورة الوقف الذري التي يتفق فيه المعنى اللغوي والاصطلاحي للذرية، بالإضافة إلى اتفاقها مع الغاية والهدف من الوقف الذري، وهو أن الوقف الذري هو: وقف الشخص على ذريته، أو على أولادهم وأولاد أولادهم، أو الوقف على شخص معين، أو على ذريته، أو عليهما معًا. وأما المسألة التي اختلف العلماء حولها؛ فهي ما إذا كان الوقف على نفس الواقف فقط، أو على نفسه ثم على ذريته أو أولاده، أو على نفسه ثم على شخص معين؛ وهذا مختلف فيه بين الفقهاء، والكلام عليه مطول في الكتب الفقهية.

(١٦٥) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(١٦٦) القرضاوي، نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص ٢٣.

## رابعاً: أدلة الوقف الذري.

ومن أدلة المجيزين للوقف الذري ما رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه في صدقة أبي طلحة وجعله إياها في قرابته وذوي رحمه، وكان منهم أبي بن كعب وحسان بن ثابت<sup>(١٦٧)</sup>، وإن الاستدلال بهذا الحديث - وهو نص في محل النزاع - على مشروعية الوقف الذري غير مقنع؛ لأن الصدقة المذكورة في الحديث ليس لها دليل على أنها صدقة وقف، وإنما هي صدقة تطوع، لاحتمال أن تكون صدقة أبي طلحة تملكاً؛ بدليل أن حسان - وهو واحد من الموقوف عليهم - قد باع نصيبه من هذه الصدقة لمعاوية، وإنَّ تَمَكَّنَ حسان من بيعه دليل ظاهر على أن حقيقة تلك الصدقة راجعة إلى صدقة منفذة؛ إذ لو كانت صدقة وقف لما جاز له التصرف فيها بالبيع؛ وعلى هذا فلا يكون فيه ما يدل على صحة الوقف، ولهذا فإنه لا يقال أن مشروعية وقف الذرية ثابت من نص هذا الحديث، بل هو ثابت من فحوى الحديث من نظره إلى مآله<sup>(١٦٨)</sup>.

وقال أبو زهرة: "إن الأوقاف التي تقوم على الحبس على الذرية، أو على من أحب لا نجد لها دليلاً قوياً تعتمد عليه، سوى النظر إلى المال، وهو جهة القرية، وما كانت أوقاف الصحابة كذلك، وإن هذا النوع من الوقف لا ينطبق عليه وصف الصدقة، فلا ينطبق عليه أنه صدقة جارية، ولا ينطبق عليه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»<sup>(١٦٩)</sup>، وعلى ذلك يكون الوقف الأهلي غير قائم على أدلة من النصوص الدينية الصريحة"<sup>(١٧٠)</sup>.

<sup>(١٦٧)</sup> سبق تخريجه.

<sup>(١٦٨)</sup> انظر: القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: مجموعة من المحققين، دمشق - بيروت، دار ابن كثير، السنة: ١٤١٧ هـ، ط ١، ج ٣، ص ٤٣، الإثيوبي، محمد بن علي بن آدم الولوي، البحر المحيط الشجاع في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، الرياض - السعودية، دار ابن الجوزي، السنة: ١٤٢٦ هـ، ط ١، ج ١٩، ص ٢٧٣.

<sup>(١٦٩)</sup> سبق تخريجه.

<sup>(١٧٠)</sup> أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص ٥٧.

يقصد بالنظر في المآلات؛ ما يترتب على الفعل بعد وقوعه، قال القرضاوي: "والذي أراه، أن الوقف الأهلي جائز شرعاً، وليس بمستحب ولا مندوب؛ لأنه في الأصل لا يدخل في النصوص المرغبة في الصدقة الجارية وفي فعل الخير الذي يدوم بعد وفاة الإنسان"<sup>(١٧١)</sup>.

وإن الوقف الذري غير قائم على أدلة من النصوص الصريحة، بل ثابت من النظر إلى المال، وليس هناك أيضاً نص صريح على منعه أو عدم جوازه؛ وإن القياس على الوصية في منع وقف الذرية ليس حجة كافية لتفاوت العلة بينهما، وإن حمل وقف الذرية على الأمور المحدثة بناء على الحديث في بابه - ولو سلم به - لا يدل على عدم وقوعه إذا صدر من صاحب المال كما في الطلاق في حالة الحيض، فإنه يقع مع كراهيته، وإن تشبيه الوقف الذري بالحجر على الورثة غير معتبر به؛ بثبوت حقوق المعاملات المالية له من بيع، أو هبة، أو رهن، فيبقى على أصله وهو الحل، ولو لم يكن مصطلح الوقف الذري موجوداً في صدر الإسلام.

**خلاصة القول:** أن الوقف الذري لا يدخل في النصوص المرغبة في الصدقة الجارية، وفي فعل الخير. وأن الوقف الذري يتفق مع الغرض الذي من أجله شرع؛ ولهذا يوجد فيه أثر اعتبار المقاصد، ويمكن إسهامه مع الوقف الخيري بدوره في تحقيق رسالة الوقف، وحماية أسرة الواقف وذوي قربه من الفقر، ومن مشاكل الحياة، ويمكن أن يشارك به أهدافاً خيرية أخرى؛ وبذلك يُمكنُ الوقفُ الذري من تحقيق غرضين ويجمعهما في وقت واحد، وأما إلغاء الوقف الذري والتضييق عليه فلا يأتي بخير، بل يُمكن أن يسهم في عدم إنشاء أوقاف جديدة، وبالتالي منع إقامة الوقف المشترك الذي يجمع بين الوقف الخيري والذري، وقد يقلل هذا من الدور الإيجابي لمؤسسة الوقف، ويقلل دور تفعيل الفرد في المجتمع.

---

<sup>(١٧١)</sup>القرضاوي، نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص ٢٥.



### المطلب الثالث: صلة الوقف بالمقاصد الشرعية

والمقصود هنا بيان جوانب ظهور الأبعاد المقاصدية من خلال تعريفات الوقف عند الفقهاء. وفي استجلاء أثر تعريف الفقهاء للوقف في حفظ الكليات الخمس.

#### جوانب ظهور الأبعاد المقاصدية من خلال تعريفات الوقف عند الفقهاء.

يستخلص من تعريفات الوقف عند المذاهب الأربعة أنها اشتملت على حفظ الكليات الخمس الضرورية، وهذا كله من البعد المقاصدي للوقف من خلال بيان حقيقته وماهيته وتعريفه؛ ففي هذا التعريفات يمكن توظيف هذه الأبعاد والمعاني المقاصدية لتكون خادماً للمحافظة على أهم كلية وهي كلية حفظ الدين؛ وذلك بالمحافظة على شعيرة الوقف -التي حثَّ عليها القرآن والسنة- من النسيان والزوال والاندثار، أو بأن يكون الوقف على المساجد أو المصاحف أو كتب العلم، أو على تعليم العلم الشرعي، أو على حفظ الثغور والغزاة والمرابطين. وفيها حفظ النفس؛ وذلك بقيد تسبيل المنافع على الفقراء والمحتاجين، وتمكينهم من الانتفاع بريعه، وبهذا كذلك يكون مشتتلاً على قواعد رفع الحرج ودفع الضرر، وفيها حفظ العقل، وذلك بقيد تسبيل الثمرة إذ يشتمل على روح التعاون والتكافل الاجتماعي، من تقديم الخدمات التعليمية والثقافية من خلال الوسائل التعليمية وهو من مقاصد الشريعة، ومنتهاه هو تحقيق كلية حفظ العقل، وفيها حفظ النسل في قيد تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة يشمل الوقاية والحماية من الفواحش ضد النسل. لأن للوقف آثاراً حميدة في الوقاية والحماية من الفواحش ضد النسل. وفيها حفظ للمال؛ بقيد إعطاء منفعة شيء مع بقاء أصله، وبهذا يحفظ مال الواقف، ويتنفع الموقوف عليهم بمنافعها؛ وهو من مراعاة مصالح العباد التي مآلها حفظ النفس. ففي قولهم: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه" إشارة إلى المحافظة على كلية حفظ المال؛ وذلك ببذل منفعة المال مع بقاء عينه وأصله، وفي هذا حفظ للمال، وتمكين الموقوف عليهم من منفعه؛ وهو من تحقيق المصالح الشرعية.

وعليه؛ فيظهر أثر اعتبار المقاصد الشرعية من خلال ماهية الوقف وتعريفات الفقهاء له فيما يلي:

في تعريفات الحنفية توظيف لمعاني المقاصد الشرعية؛ إذ وُظِّفت فيه كلية حفظ النفس؛ ففيه حفظ الأَنْفَس، ورفع الحرج، وهو مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي، كما أن فيه حفظاً لكلية حفظ المال؛ بحفظ مال الواقف، بل فيه إشارة إلى حفظ الدين؛ وهو المحافظة على هذه الشعيرة وهذه السنة التي هي سنة إنشاء الأوقاف.

واشتمل تعريف المالكية على المحافظة على كلية حفظ المال؛ وذلك بإعطاء منفعة شيء مع بقاء أصله، وبهذا يحفظ مال الواقف، ويتنفع الموقوف عليهم بمنافعها؛ وهو من مراعاة مصالح العباد التي مآلها حفظ النفس. وتعريف الوقف عند الشافعية يحتوي على توظيفات وأبعاد مقاصدية؛ ففيه إشارة إلى المحافظة على كلية حفظ المال؛ وهو من تحقيق المصالح الشرعية، والتمكين من الانتفاع بالوقف مراعاة لمقصد حفظ النفس.

وتعريف الوقف عند الحنابلة كغيره من التعريفات في استعمال الأبعاد المقاصدية؛ ففيه المحافظة على أصل المال، ويشتمل على روح التعاون والتكافل الاجتماعي، وهو من مقاصد الشريعة، ومنتهاها هو تحقيق كلية حفظ النفس.

فخلاصة القول: من خلال عرض تعريفات الوقف عند المذاهب الأربعة يلاحظ أنها اشتملت على حفظ ثلاث كليات من الكليات الخمس الضرورية، وهذا كله من البعد المقاصدي للوقف من خلال تعريفه؛ ففي هذه التعريفات حفظ للمال؛ وفيها حفظ النفس؛ وبهذا تكون مشتتلة على قواعد رفع الحرج ودفع الضرر، كما أن توظيف هذه الأبعاد والمعاني المقاصدية يكون خادماً للمحافظة على أهم كلية وهي كلية حفظ الدين؛ وذلك بالمحافظة على شعيرة الوقف - التي حثَّ عليها القرآن والسنة - من النسيان والزوال والاندثار.

## المبحث الثالث: نظارة الوقف واستبداله في الفقه الإسلامي

### المطلب الأول: نظارة الوقف في الفقه الإسلامي

اهتم العلماء والفقهاء بنظارة الوقف، ووضعوا لها الأحكام لحماية هذه الأوقاف وحفظها من طمع الطامعين؛ ويقدم الباحث أحكام النظارة الطبيعية والمؤسسية في هذا الفرع نظراً لأهميته في حفظ ممتلكات الأوقاف.

#### أولاً: تعريف النظارة لغة واصطلاحاً

١: **تعريف النظارة لغة:** الفراسة والحدق، تقول لم تحطى نظارتي أي فراستي، وهي أيضاً حرفة الناظر، والنظارة مأخوذة من النظر وهو البصر، والفكر والتدبر<sup>(١٧٢)</sup>، والناظر هو الحافظ، وهو من يتولى إدارة أمر من الأمور<sup>(١٧٣)</sup>.

٢: **تعريف النظارة اصطلاحاً:** يطلق الناظر على متولي الوقف والقيم عليه، أو المشرف على متولي الوقف، وقال ابن عابدين: "القيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد عند الأفراد، أما لو شرط الواقف متولياً وناظراً عليه فيراد بالناظر المشرف"<sup>(١٧٤)</sup>.

#### ثانياً: مشروعية النظارة

النظارة على الوقف مشروعة، فقد ثبتت مشروعيتها بالسنة؛ من ذلك ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في قصة وقف والده عمر وفيه: «لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ»<sup>(١٧٥)</sup>.

وجه الاستدلال: علم النبي صلى الله عليه وسلم أن عمر رضي الله عنه، قد نفى الجناح على من ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف، وأقره، فدل ذلك على مشروعية النظارة على الوقف<sup>(١٧٦)</sup>.

<sup>(١٧٢)</sup> ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢١٩.

<sup>(١٧٣)</sup> المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٣٢، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٦٦٦.

<sup>(١٧٤)</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٣١.

<sup>(١٧٥)</sup> رواه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، (٢٧٣٧)، ج ٣، ص ١٩٨، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، (١٦٣٢)، ج ٣، ص ١٢٥٥.

<sup>(١٧٦)</sup> ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٨٤.

## ثالثا: أركان النظارة

أركان النظارة أربعة وهي: مفوض النظارة، الناظر، المنظور عليه، والصيغة.

الركن في اللغة: الجانب الأقوى، وفي الاصطلاح: الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه<sup>(١٧٧)</sup>.

ولا يمكن وجود النظارة إلا بوجود الأمور الأربعة المذكورة، وفي أسنى المطالب: "أركان الشيء أجزاءه في

الوجود التي لا يحصل إلا بحصولها داخله في حقيقته محققة لهويته<sup>(١٧٨)</sup>".

### الركن الأول: مفوض النظارة

مفوض النظارة: هو من له ولاية نصب الناظر؛ وولاية نصب الناظر إما أن تكون للواقف، أو لوصيه، أو للموقوف عليهم، أو للقاضي.

١- الواقف: اتفق الفقهاء على أنه يكون للواقف ولاية تعيين الناظر في حالتين هما:

أ- الحالة الأولى: عند إنشاء الوقف: فللواقف عند إنشائه الوقف تعيين من شاء ناظرا على وقفه<sup>(١٧٩)</sup>.

ب- الحالة الثانية: عند اشتراط الواقف النظارة لنفسه؛ فإذا اشترط الواقف النظر لنفسه، ثم فوض النظارة

لغيره؛ فللواقف بعد ذلك عزل المفوض وتعيين غيره، لأن المفوض في هذه الحالة يكون وكيلًا للواقف<sup>(١٨٠)</sup>،

واختلف الفقهاء في ثبوت ولاية نصب الناظر للوقف إذا لم يعين الواقف ناظرا عند إنشائه الوقف ولم

يشترط النظر لنفسه على قولين:

<sup>(١٧٧)</sup> حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٩٠.

<sup>(١٧٨)</sup> زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج ١، ص ١٤٠.

<sup>(١٧٩)</sup> الهلال، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص ١٠١، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٠٩.

<sup>(١٨٠)</sup> الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٠٢، الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٤.

أ- **القول الأول:** أن ولاية نصب الناظر تكون للواقف ما دام حيا حتى ولو لم يشترط الواقف ناظرا عند إنشائه الوقف، ولم يشترط النظر لنفسه؛ وهذا مذهب المالكية<sup>(١٨١)</sup> وأبي يوسف<sup>(١٨٢)</sup> من الحنفية<sup>(١٨٣)</sup>؛ لأن الواقف تعتبر أحسن الناس إلى هذا الوقف فيكون أولى بولايته، كمن جعل عبدا له حرا كان الولاء له لأنه أقرب الناس إليه<sup>(١٨٤)</sup>.

ب- **القول الثاني:** أن ولاية نصب الناظر لا تكون للواقف؛ فإذا لم يشترط الواقف النظارة لنفسه فليس له تعيين الناظر، وهو مذهب الشافعية<sup>(١٨٥)</sup> والحنابلة<sup>(١٨٦)</sup> ومحمد بن الحسن<sup>(١٨٧)</sup> من الحنفية<sup>(١٨٨)</sup>.  
وعملوا ذلك بأن الوقف خرج عن ملك الواقف فانتفى ملكه عنه، فلا يملك التولية عليه كالأجنبي<sup>(١٨٩)</sup>.

- 
- (١٨١) الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٨.
- (١٨٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أبو يوسف، ولد بالكوفة عام ١١٣ هـ، فقيه ومحدث، وأول من نشر مذهب أبي حنيفة، تولى القضاء ببغداد، وهو أول من دعي بقاضي القضاة، من مولفاته: الخراج، وأدب القاضي وغير ذلك، ومن أشهر تلاميذه: محمد بن الحسن الشيباني، والإمام أحمد بن حنبل، توفي في خلافة الرشيد ببغداد سنة ١٨٢ هـ. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان) ط: ١، السنة: ١٤٢٢ هـ، ج ٨، ص ٥٣٦-٥٣٩.
- (١٨٣) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٤٢، ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٤٣، الهلال، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص ١٠١.
- (١٨٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٤٢.
- (١٨٥) الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٩٨.
- (١٨٦) البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٦٨.
- (١٨٧) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أصله من الشام، ولد عام ١٣١ هـ، صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه، ثم عن أبي يوسف، وروى عن مالك والثوري، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، أخذ عنه أبو حفص الكبير، ومحمد بن سماعة وعيسى بن أبان وغيرهم، ولي قضاء الرقة للرشيد، ثم قضاء الري، وبها مات سنة ١٨٩ هـ، ومن تصانيفه: "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" و"المبسوط" و"السير الكبير" و"السير الصغير" و"الزيادات" وغير ذلك، انظر: اللكنوي، محمد بن عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (بيروت- لبنان، دار المعرفة)، ص ١٦٣، تاج التراجم، (دمشق- سورية، دار القلم، السنة: ١٩٩٢م)، ص ٢٣٧، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٣٥.
- (١٨٨) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٤٢، ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٤٣، الهلال، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص ١٠١.
- (١٨٩) البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٦٨، الشربيني، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٤.

**القول المختار:** يرى الباحث أن القول الأول القائل بثبوت ولاية الواقف في تعيين الناظر ما دام حيا هو المختار؛ لأن الوقف ينسب إليه ولو خرج عن ملكه، فيقول وقف فلان بن فلان، ولأن المصلحة للوقف تكون ببقاء ولاية النظارة للواقف؛ لأنه أحرص على حفظ وقفه من غيره لكونه ماله، وينتفع منه حيث يعود ثوابه إليه.

٢- **الوصي:** اختلف الفقهاء في ثبوت ولاية نصب الناظر لوصي الواقف على قولين:

أ- **القول الأول:** هو أن لوصي الواقف ولاية نصب الناظر، فإن شغل الوقف عن الناظر والواقف ميّت؛ فإن ولاية نصب الناظر تكون لوصي الواقف؛ وهو قول أبي يوسف من الحنفية<sup>(١٩٠)</sup>، والمالكية<sup>(١٩١)</sup>.

ب- **القول الثاني:** هو أنه ليس لوصي الواقف ولاية نصب الناظر، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(١٩٢)</sup> والشافعية<sup>(١٩٣)</sup> والحنابلة<sup>(١٩٤)</sup>.

**القول المختار:** الذي يراه الباحث هو الأخذ بالقول الأول القائل بثبوت ولاية نصب الناظر لوصي الواقف؛ لأن الواقف له حق الوصية، ويجوز له أن يوصي في رعاية أولاده، فمن باب أولى يجوز له في رعاية أمواله التي ترك في الوقف، فتنتقل مسؤولية رعاية الوقف إلى الوصي بعد موت الواقف.

٣- **الموقوف عليهم:** اختلف الفقهاء في ثبوت ولاية الموقوف عليه في نصب الناظر على قولين:

أ- **القول الأول:** يثبت للموقوف عليه ولاية نصب الناظر، وهذا قول جمهور فقهاء المالكية<sup>(١٩٥)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(١٩٦)</sup>.

<sup>(١٩٠)</sup> الهلال، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص ١٠١، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٠٩.

<sup>(١٩١)</sup> الدسوقي، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٨، الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٧.

<sup>(١٩٢)</sup> الهلال، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص ١٠١، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٠٩.

<sup>(١٩٣)</sup> الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٣، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٧١.

<sup>(١٩٤)</sup> البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٦٨.

<sup>(١٩٥)</sup> الدسوقي، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٨.

<sup>(١٩٦)</sup> البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٦٨.

وأثبت الحنابلة الولاية للموقوف عليه في نصب الناظر بناء على انتقال ملك الوقف إلى الموقوف عليهم<sup>(١٩٧)</sup>،  
بينما أثبت المالكية الولاية للموقوف عليه في نصب الناظر بناء على منافع الوقف، وغلته تعود على الموقوف  
عليهم<sup>(١٩٨)</sup>.

ب- **القول الثاني:** لا يثبت للموقوف عليه ولاية نصب الناظر مطلقاً؛ وهو مذهب الحنفية<sup>(١٩٩)</sup>  
والشافعية<sup>(٢٠٠)</sup>.

**القول المختار:** والذي يراه الباحث هو الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من ثبوت ولاية الموقوف عليه في  
نصب الناظر فيما إذا فرغ الوقف عن الناظر والواقف قد مات ولم يكن له وصي؛ لأن منافع الوقف تعود إليهم،  
فهم أحرص الناس على مصلحتهم. <sup>(٢٠١)</sup>

### القاضي:

ولاية القاضي في نصب الناظر له أربع حالات:

#### أ- الحالة الأولى: ولاية القاضي في نصب الناظر حال حياة الواقف

اختلف الفقهاء فيما إذا لم يعين الواقف ناظراً عند إنشاء الوقف ولم يشترط النظر لنفسه، هل تكون ولاية نصب  
الناظر للقاضي أم لا؟ على قولين:

---

<sup>(١٩٧)</sup> البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٦٨.

<sup>(١٩٨)</sup> الدسوقي، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٨.

<sup>(١٩٩)</sup> انظر: الهلال، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص ١٠١، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٠٩.

<sup>(٢٠٠)</sup> الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٩٩.

<sup>(٢٠١)</sup> ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٦، ص ٦٦٩، الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٠، الشريبي،

مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٤، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٢٧.

٢ - القول الأول: محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٢٠٢)</sup> والشافعية<sup>(٢٠٣)</sup>؛ وهو أن ولاية نصب الناظر في هذه الحالة تكون للقاضي؛ لأن الملك في الوقف يرجع إلى الله تعالى.

٣ - القول الثاني: لأبي يوسف من الحنفية<sup>(٢٠٤)</sup>، والمالكية<sup>(٢٠٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٢٠٦)</sup> أنه لا ولاية للقاضي في نصب الناظر في هذه الحالة.

وسبب الخلاف يرجع على الملك في الوقف؛ هل ينتقل إلى الموقوف عليه أم إلى الله تعالى؟

فإن قيل: هو للموقوف عليه، فالنظر له فيه؛ لأنه يملك عينه ونفعه.

وإن قيل: هو لله تعالى؛ فالحاكم يتولاه، ويصرفه إلى مصارفه؛ لأنه مال الله، فالنظر فيه إلى حاكم المسلمين<sup>(٢٠٧)</sup>.

الراجع: الذي يظهر للباحث أنه تنتقل عين الموقوفة بعد وقفه إلى الله سبحانه وتعالى، ولا يكون له مالك من الآدميين؛ إذ الوقف لا سلطان لأحد على إرثه أو هبته، وهذا يدل على أنه لا ملك لأحد عليه لأنه كالعتق<sup>(٢٠٨)</sup>.

### ب- الحالة الثانية: ولاية القاضي في نصب الناظر حال موت الواقف

وهذه الحالة لها صورتان: إما أن يكون للواقف وصي، وإما ألا يكون له وصي؛

---

(٢٠٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج٣، ص٤١٠.

(٢٠٣) الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٢، ص٣٩٣.

(٢٠٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج٣، ص٤١٠.

(٢٠٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٤، ص٨٨.

(٢٠٦) البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج٤، ص٢٢٨.

(٢٠٧) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٨، ص٢٣٧.

(٢٠٨) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٨، ص١٨٨.



## - الصورة الأولى: أن يكون للواقف وصي

واختلف الفقهاء فيما إذا كان للواقف وصي، لمن تكون له ولاية نصب الناظر فيه هذه الحالة، للقاضي أم للوصي، على قولين:

• **القول الأول:** لأبي يوسف من الحنفية<sup>(٢٠٩)</sup> والمالكية<sup>(٢١٠)</sup>؛ وهو أن ولاية نصب الناظر في هذه الحالة تكون للوصي وليس للقاضي.

• **القول الثاني:** لمحمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٢١١)</sup> والشافعية<sup>(٢١٢)</sup>؛ وهو أن ولاية نصب الناظر في هذه الحالة تكون للقاضي وليس للوصي.

**الراجح:** والذي يترجح للباحث وكما قد سبق اختياره أن ولاية نصب الناظر تكون للوصي وليس للقاضي.

## - الصورة الثانية: ألا يكون للواقف وصي

اختلف الفقهاء في ثبوت ولاية القاضي في نصب الناظر في حالة إذا لم يكن للواقف وصي على قولين:

• **القول الأول:** للحنفية<sup>(٢١٣)</sup> والشافعية<sup>(٢١٤)</sup>؛ وهو أن ولاية نصب الناظر تكون للقاضي؛ لأن القاضي له النظر العام.

• **القول الثاني:** للمالكية<sup>(٢١٥)</sup> والحنابلة<sup>(٢١٦)</sup>؛ وهو أن ولاية نصب الناظر تكون للموقوف عليهم، لا للقاضي.

**الراجح:** وقد سبق أن اخترنا أن ولاية نصب الناظر تكون للموقوف عليهم وليس للقاضي.

---

(٢٠٩) الهلال، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص ١٠٢، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤١٠.

(٢١٠) الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٨.

(٢١١) ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٢٤.

(٢١٢) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٣.

(٢١٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤١٠.

(٢١٤) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٣.

(٢١٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٨.

(٢١٦) البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٢٨.

### ج- الحالة الثالثة: ولاية القاضي في نصب الناظر حال كون الموقوف عليه غير محصور

اتفق الفقهاء على أنه إذا مات الواقف ولم يعين ناظراً على وقفه - ولم يكن له وصي، وكان الموقوف عليه جمعاً غير محصور، كالفقراء والمساكين، أو كان جهة غير عاقل كالمساجد والمدارس والمستشفيات وغيره- فإن ولاية نصب الناظر تكون للقاضي؛ لأن الوقف في هذه الحالة يكون من المصالح العامة، والنظر فيها موكول إلى القاضي<sup>(٢١٧)</sup>.

### د- الحالة الرابعة: ولاية القاضي في نصب الناظر حال كون الموقوف عليه معيناً أو جمعاً محصوراً

اختلف الفقهاء في ولاية القاضي في نصب الناظر حال كون الموقوف عليه معيناً؛ كزيد، أو جمعاً محصوراً؛ كأولاد فلان بن فلان على قولين:

- **القول الأول:** لجمهور الفقهاء المالكية<sup>(٢١٨)</sup> والحنابلة<sup>(٢١٩)</sup>؛ وهو أنه لا ولاية للقاضي في نصب الناظر، وتكون ولاية نصب الناظر للموقوف عليهم.

- **القول الثاني:** للحنفية<sup>(٢٢٠)</sup> والشافعية<sup>(٢٢١)</sup>، وهو أن ولاية نصب الناظر تكون للقاضي، ولا تكون ولاية نصب الناظر للموقوف عليهم؛ لأن القاضي له النظر العام فهو أولى من غيره.

**الراجح:** وقد سبق أن اخترنا أن ولاية نصب الناظر تكون للموقوف عليهم وليس للقاضي.

### الركن الثاني: الناظر وشروطه

الناظر هو الركن الثاني من أركان النظارة؛ ويشترط الفقهاء في الناظر شروطاً، فيدل هذا على أن ليس كل أحد أهلاً للنظارة، وقد يكون الناظر شخصاً طبيعياً، كما قد يكون شخصاً اعتبارياً:

---

<sup>(٢١٧)</sup> الهلال، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص ١٠٢، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤١٠، الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٨، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٢٨.

<sup>(٢١٨)</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٦٨.

<sup>(٢١٩)</sup> البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٢٨.

<sup>(٢٢٠)</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤١٠.

<sup>(٢٢١)</sup> الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٩٨.

## ١ - شروط الناظر الطبيعي

يشترط في الناظر الطبيعي الشروط التالية:

### أ- الشرط الأول: العقل

تعد شرط الوقف في الناظر متفق عند الفقهاء ، ولهذا لا يجوز أن يتولى نظارة الوقف مجنون؛ لأن المجنون ليس أهلاً للتصرف في ملكه، فهو لا يلي نفسه، فلا يلي غيره بالأولى<sup>(٢٢٢)</sup>.

وقال البهوتي<sup>(٢٢٣)</sup>: "ويشترط في الناظر تكليف؛ لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه المطلق، ففي الوقف أولى"<sup>(٢٢٤)</sup>. ويمنع تعيين المجنون ابتداءً للنظارة، ويمنع دوامه، فلو طرأ الجنون على الناظر أثناء نظارته فإنه يعزل<sup>(٢٢٥)</sup>، ويرى الحنفية عزل الناظر بالجنون إذا كان الجنون مطبقاً و دام عليها سنة<sup>(٢٢٦)</sup>، لا إن دام أقل من ذلك<sup>(٢٢٧)</sup>، فإن شفي وزال عنه صفة الجنون عاد إليه وظيفته أي النظارة وهذا إن كانت النظارة مشروطة له من الواقف، وإن كان منصوباً من قبل القاضي فلا تعود إليه النظارة<sup>(٢٢٨)</sup>. وبَيَّن الرملي<sup>(٢٢٩)</sup> أنه عند زوال أهلية الناظر يكون النظر

---

(٢٢٢) ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٤٤.

(٢٢٣) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي؛ نسبة إلى "بھوت" في غربية مصر، ويعرف بشيخ الحنابلة بمصر، ولد بما عام ١٠٠٠ هـ، ومات سنة: ١٠٥١ هـ، من تصانيفه: "شرح الإقناع"، و"شرح منتهى الإيرادات" و"شرح زاد المستقنع"، وكلها في الفقه، انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٧، ص ٣٠٧.

(٢٢٤) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٢٨.

(٢٢٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٥٤، الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٩٩، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٧٠.

(٢٢٦) المطبق: أي الملازم الممتد، ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٥١٦.

(٢٢٧) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٥٤، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٨٥.

(٢٢٨) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٥٤، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٨٥، الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٩٩.

(٢٢٩) هو شمس الدين، محمد بن أحمد بن حمزة، الرملي، فقيه شافعي، ولد عام ٩١٩ هـ، ومات سنة ١٠٠٤ هـ، من تصانيفه: "نهاية المحتاج" و"شرح البهجة الوردية"، و"شرح الزبد"، و"حاشية على شرح التحرير"، انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٧.

للحاكم، ولا يعود النظر بعود الأهلية ما لم يكن نظره بشرط الواقف لقوته؛ إذ ليس لأحد عزله والاستبدال به،  
والعارض مانع من تصرفه لا سالب لولايته(٢٣٠).

### ب- الشرط الثاني: البلوغ

اختلف الفقهاء في اشتراط البلوغ في ناظر الوقف على قولين:

- **القول الأول:** وهو قول جمهور الفقهاء، من بعض الحنفية(٢٣١) والمالكية(٢٣٢) والشافعية(٢٣٣)

والحنابلة(٢٣٤)، وهو أنه يشترط البلوغ في ناظر الوقف، فلا يصح أن يولى على الوقف صغير لم يبلغ؛ لأن الصغير لا ينظر في ملكه المطلق، ففي الوقف أولى.

- **القول الثاني:** لبعض الحنفية؛ وهو أنه لا يشترط البلوغ في ناظر الوقف؛ فيصح أن يولى على الوقف صبي

بشرط أن يكون أهلاً للحفظ(٢٣٥).

ويمكن الجمع بين قولي الحنفية كما أشار إلى ذلك ابن عابدين بقوله: "فيمكن التوفيق بحمل ما في

الإسعاف وغيره على غير الأهل للحفظ؛ بأن كان لا يقدر على التصرف، أما القادر عليه فتكون توليته من

القاضي إذنا له في التصرف، وللقاضي أن يأذن للصغير، وإن لم يأذن له وليه"(٢٣٦).

**الراجع:** هو قول الجمهور القائل باشتراط البلوغ في ناظر الوقف، كما أشار إلى هذا الرأي الطرابلسي(٢٣٧).

---

(٢٣٠) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٩٩.

(٢٣١) الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف، (بيروت- لبنان: دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ)، ص ٥٢، ابن عابدين، حاشية

ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٨٥.

(٢٣٢) الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٧.

(٢٣٣) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٢١٩.

(٢٣٤) البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٢٨.

(٢٣٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٨٥.

(٢٣٦) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٨٥.

(٢٣٧) الطرابلسي، الإسعاف، مرجع سابق، ص ٥٢.

## ج- الشرط الثالث: الإسلام

اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام في ناظر الوقف على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** لجمهور الفقهاء المالكية<sup>(٢٣٨)</sup> والشافعية<sup>(٢٣٩)</sup>؛ وهو أنه يشترط في ناظر الوقف أن يكون مسلماً؛ لأن النظارة ولاية، والكافر ليس من أهل الولاية.

- **القول الثاني:** للحنابلة؛ وهو أنه يشترط في ناظر الوقف أن يكون مسلماً وأما إذا كان الموقوف عليه كافراً فلا يشترط إسلام الناظر، فيصح أن يكون الناظر كافراً كما في وصية الكافر لكافر على كافر<sup>(٢٤٠)</sup>.

- **القول الثالث:** وهو قول الحنفية؛ وهو أنه لا يشترط إسلام الناظر، فيجوز أن يتولى النظارة على الوقف كافر<sup>(٢٤١)</sup>؛ لأن الهدف من النظارة الحفظ، وهذا يأتي من المسلم وغير المسلم<sup>(٢٤٢)</sup>.

**الراجح:** يرى الباحث الأخذ بما ذهب إليه الحنابلة - وهو قول وسط بين القولين -؛ لأن مبدأ عدم ولاية الكافر على المسلم أمر متفق عليه، بقوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} <sup>(٢٤٣)</sup>، وأما أصحاب القول الأول القائل بأن الكافر ليس من أهل الولاية فليس على إطلاقه، وإنما تمنع له الولاية على المسلمين، ولا ينفي منه صفة أهلية الولاية على من هو مثله، فيجوز من يتولى ما وقف عليهم.

وأما ما استدل به الحنفية فالمقصود من النظارة حفظ أعيان الوقف وإدارته، ولكنهم يتفقون على أن النظارة تعتبر عندهم من ضمن الولايات، واعتبروها إحدى مراتبها<sup>(٢٤٤)</sup>.

---

(٢٣٨) الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج٦، ص ٣٧.

(٢٣٩) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٢، ص ٣٩٣، النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج٥، ص ٣٤٧.

(٢٤٠) البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج٤، ص ٢٧٠، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج٢، ص ٥٠٤.

(٢٤١) ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج٥، ص ٢٤٥، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج٣، ص ٣٨٥.

(٢٤٢) الطرابلسي، الإسعاف، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٢٤٣) سورة النساء، رقم الآية، ١٤١.

(٢٤٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ١٦٠.

## د- الشرط الرابع: العدالة

اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة<sup>٢٤٥</sup> في ناظر الوقف على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** وهو قول الجمهور من المالكية<sup>(٢٤٦)</sup> والشافعية<sup>(٢٤٧)</sup> وبعض الحنفية<sup>(٢٤٨)</sup>؛ وذهبوا إلى أنه

تشتترط العدالة في ناظر الوقف، فلا يجوز أن يتولى فاسق نظارة الوقف.

وقال الخطاب<sup>(٢٤٩)</sup>: "إن الناظر على الحبس إذا كان سيء النظر غير مأمون فإن القاضي يعزله، إلا أن

يكون الحبس عليه مالكا أمر نفسه ويرضى به ويستمر"<sup>(٢٥٠)</sup>، وهذا الاستثناء عند المالكية، ولكن الشافعية وبعض

الحنفية لا يستثنون أحدا من شرط العدالة في ناظر الوقف، ولو كان الناظر الواقف نفسه، قال هلال<sup>(٢٥١)</sup>: "لأن

ملكه قد زال عنها وصار كالحافظ لها للمسكين، فإذا كان غير مأمون على حق المساكين انتزعتها القاضي

منه"<sup>(٢٥٢)</sup>.

---

<sup>٢٤٥</sup> **العدالة في اللغة:** العدل، وهو ضد الجور، والحكم بالحق، والعدل من الناس: المرضي قوله وحكمه. (ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١١، ص ٤٣٠).

**والعدالة في الاصطلاح:** هي اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر. (وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج ٢٩، ص ٢٩٨).

<sup>(٢٤٦)</sup> انظر: القراني، الذخيرة، القراني، أحمد بن إدريس، تحقيق: سعيد أعراب، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان) ط: ١، السنة ١٤١٤ هـ، ج ٦، ص ٣٢٩، الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٧.

<sup>(٢٤٧)</sup> الشريبي، المنهاج مع مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٣.

<sup>(٢٤٨)</sup> الطرابلسي، الإسعاف، مرجع سابق، ص ٤٩، وابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٥٤.

<sup>(٢٤٩)</sup> هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيبي المشهور بالخطاب، أصله من المغرب، ومولود بمكة عام ٩٠٢ هـ، فقيه مالكي، ومات سنة ٩٥٤ هـ، من تصانيفه: قرة العين بشرح ورفات إمام الحرمين، و مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٧، ص ٥٨.

<sup>(٢٥٠)</sup> الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٧.

<sup>(٢٥١)</sup> الهلال: هو هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، فقيه حنفي من أهل البصرة، له كتاب في الشروط، وكتاب في أحكام الوقف، أخذ عن أبي يوسف وزفر، مات سنة ٢٤٥ هـ، انظر: اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ٢٣٣، الزركلي، الأعلام، ج ٨، ص ٩٢.

<sup>(٢٥٢)</sup> الهلال، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص ١٠٢.

- **القول الثاني:** وهو لبعض الحنفية كابن نجيم<sup>(٢٥٣)</sup> وابن عابدين<sup>(٢٥٤)</sup> وهو أنه لا تشترط العدالة في الناظر لأن العدالة عندهم ليست من شرط الصحة<sup>(٢٥٥)</sup>.

قال ابن نجيم: "إن الناظر إذا فسق استحق العزل ولا ينعزل، لأن القضاء أشرف من التولية، ويُحتاط فيه أكثر من التولية، والعدالة فيه شرط الأولوية حتى يصح تقليد الفاسق، وإذا فسق القاضي لا ينعزل على الصحيح المفتى به؛ فكذا الناظر"<sup>(٢٥٦)</sup>.

- **القول الثالث:** للحنابلة؛ وهو التفريق بين كون الناظر ثبتت نظارته بالتفويض، وبين كونها ثبتت من غير تفويض؛ فإن كانت النظارة بتفويض من الحاكم فإنه يشترط في المفوض له النظارة العدالة، وإن كانت النظارة بتفويض من الواقف لم تشترط العدالة، فيتولى على وقفه سواء كان عدلاً أو فاسقاً رشيداً أو مجوراً عليه<sup>(٢٥٧)</sup>.

**القول المختار:** يرى الباحث الأخذ بقول الجمهور القائل باشتراط العدالة في الناظر، وذلك حفاظاً على الوقف من العبث والضياع، فهو كالحارس على المال الذي اعتبر الإسلام حفظه مقصداً من مقاصد الشريعة؛ فتتطلب صفة العدالة لمن قام بولايته، وهو ملزم به.

ونجد أن بعض الفقهاء<sup>(٢٥٨)</sup> اشترط الأمانة بدلا من العدالة، وقد استعمل الحنفية الأمانة هنا بمعنى مرادفٍ للعدالة، وجاء في الإسعاف والبحر الرائق: "لا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه"<sup>(٢٥٩)</sup>، واعتبر الشافعية

---

<sup>(٢٥٣)</sup> هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، ومن أخذ عنهم العلم شرف الدين البلقيني، وشهاب الدين الشلبي، والعلامة قاسم بن قطلوبغا وغيرهم، مات سنة ٩٧٠هـ، من تصانيفه "البحر الرائق في شرح كنز الدقائق" و"الأشباه والنظائر" و"شرح المنار" وغير ذلك، انظر: الرزكلي، **الأعلام**، ج٣، ص ٦٤.

<sup>(٢٥٤)</sup> هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، إمام الحنفية في عصره، مولده في دمشق عام ١١٩٨هـ، ومات بها سنة: ١٢٥٢هـ، من تصانيفه "رد المختار" حاشية على الدر المختار، انظر: الرزكلي، **الأعلام**، ج٦، ص ٢٦٧.

<sup>(٢٥٥)</sup> انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، مرجع سابق، ج٥، ص ٢٤٤، حاشية ابن عابدين مع الدر المختار، مرجع سابق، ج٣، ص ٣٨٥.

<sup>(٢٥٦)</sup> ابن نجيم، **البحر الرائق**، مرجع سابق، ج٥، ص ٢٤٤.

<sup>(٢٥٧)</sup> البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج٤، ص ٢٧٠، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج٢، ص ٥٠٤.

<sup>(٢٥٨)</sup> انظر: الطرابلسي، **الإسعاف**، مرجع سابق، ص ٤٩، القراني، **الذخيرة**، مرجع سابق، ج٦، ص ٣٢٩، النووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، ج٥، ص ٣٤٧، زكريا الأنصاري، **شرح روض الطالب**، مرجع سابق، ج٢، ص ٤٧١.

<sup>(٢٥٩)</sup> ابن نجيم، **البحر الرائق**، مرجع سابق، ج٥، ص ٢٤٤، الطرابلسي، **الإسعاف**، مرجع سابق، ص ٥٢.

الأمانة أخص من العدالة<sup>(٢٦٠)</sup>، ولهذا فإن اشتراط الأمانة لا يغني عن اشتراط العدالة؛ فالعدالة أعم، واشتراطها يقتضي اشتراط الأمانة.

#### هـ - الشرط الخامس: الكفاية

اختلف الفقهاء في اشتراط الكفاية<sup>٢٦١</sup> في ناظر الوقف على قولين:

- **القول الأول:** وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(٢٦٢)</sup> والشافعية<sup>(٢٦٣)</sup> والحنابلة<sup>(٢٦٤)</sup>؛ وهو أنه تشترط

الكفاءة في ناظر الوقف؛ والسبب في ذلك هو حاجة رعاية الوقف وهو مطلوب شرعا<sup>(٢٦٥)</sup>.

- **القول الثاني:** وهو قول الحنفية<sup>(٢٦٦)</sup>؛ وهو أنه لا تشترط الكفاية في ناظر الوقف.

**القول الراجح:** يختار الباحث القول الأول القائل باشتراط الكفاية في ناظر الوقف؛ لأن المصلحة في الوقف ترجع

إلى تولية النظارة شخصا توجد فيه الكفاءة على تأدية أعمال الوقف، وليس من المصلحة للوقف أن يولى عليها

شخص غير كفء لا يقدر على تأدية أعمال النظارة، فقد ذكر بعض الفقهاء ألفاظا في صفة النظارة تؤدي إلى

معنى الكفاية، كالاكتفاء إلى التصرف الذي ذكره بعض الشافعية<sup>(٢٦٧)</sup>، وكالقوة على التصرف والخبرة فيه التي

ذكرها الحنابلة<sup>(٢٦٨)</sup>، فيدل على ضرورة صفة الكفاءة لمن يقوم بعمل النظارة للوقف.

(٢٦٠) زكريا الأنصاري، شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٧١.

٢٦١ **الكفاية في اللغة:** مصدر الفعل كفى، وله في اللغة عدة معان، منها: الاستغناء بالشيء عن غيره، يقال كفاه الشيء كفاية؛ أي استغنى به من غيره، والقيام بالأمر عن الغير، يقال كفى فلانا الأمر: قام فيه مقامه، ويقال كفاه مؤونته، ومنها الحفظ يقال: كفى الله فلانا شر فلان: حفظه من كيدِه. (ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٢٢٥، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٩٣).

**الكفاية في الاصطلاح:** هي قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه. (البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٧٠، الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٣).

(٢٦٢) القراني، الذخيرة، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٢٩.

(٢٦٣) الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٩٩.

(٢٦٤) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٧٠.

(٢٦٥) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٧٠، الطرابلسي، الإسعاف، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٢٦٦) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٨٥، ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٤٤.

(٢٦٧) الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٣.

(٢٦٨) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٧٠.



فالحاصل في شروط الناظر هو أن تلك الشروط التي وضعها الفقهاء مبنية على حماية الوقف ومن ثمّ مؤسسة الوقف من العدوان، وسدّ الباب على من أراد استغلال الوقف لمصالح خاصة أو لفساد مالي، ومن جهة أخرى فإن تلك الشروط تفتح آفاق التعاون والتناصر بين أبناء المجتمع بواسطة توسيع دائرة الوقف في جوانب متعددة من الحياة اليومية للمواطن، كما يظهر من هذه الشروط تسامح الوقف الإسلامي مع المخالفين في الديانات والعقائد، فذهبت الحنفية إلى أن الوقف يصح مطلقاً حتى يشمل المعلوم والمعدوم والمسلم والذمي، والمجوسي؛ لأنّ المجوس داخل في أهل الذمة<sup>(٢٦٩)</sup>، وقال المالكية: "يصح الوقف على أهل التملك، سواء كان موجوداً أم سيوجد كالجنين الذي سيولد، وسواء ظهرت قرابة كالوقف على فقير أم لم تظهر قرابة، كما لو كان الموقوف عليه غنياً، أو لو كان الوقف من مسلم على ذمي وإن لم يكن كتابياً"<sup>(٢٧٠)</sup>، وقالت الشافعية: "يصح الوقف من مسلم أو ذمي على ذمي معين، كصدقة التطوع، وهي جائزة عليه فهو في موضع القرابة، ولكن يشترط في صحة الوقف عليه ألا يظهر فيه معصية"<sup>(٢٧١)</sup>.

## ٢- شروط الناظر الاعتباري

يشترط لاكتساب الشخصية الاعتبارية شرط واحد؛ وهو الاعتراف التشريعي بهذه الشخصية بصفة مستقلة عن غيرها، وجدير بالذكر هنا أنه لم يُعرّف القانون الشخصية الاعتبارية للأوقاف، -إلا في القرون الأخيرة-، في حين أن فقهاء الإسلام عرفها منذ مدة طويلة<sup>(٢٧٢)</sup>، وأن الوقف له أهلية وذمة مستقلة، أو على الأقل له نوع من الذمة المالية التي يستند عليها، فالحاصل أن الشخصية الاعتبارية معتبرة في صيغة الوقف فقهيًا.

<sup>(٢٦٩)</sup> ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٨٨، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٣٧.  
<sup>(٢٧٠)</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩٥، الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج ٧، ص ٦٢٦، والخرخشي، حاشية الخرخشي على مختصر سيدي خليل، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٦٠.  
<sup>(٢٧١)</sup> الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٧٦. والشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، تحقيق: الزحيلي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٧٣.  
<sup>(٢٧٢)</sup> علي محيي الدين القره داغي، الشخصية الاعتبارية، وأحكامها في الدولة المعاصرة، وأثرها في تحقق شرط الملك التام، (دراسة فقهية مقارنة بالقانون)، الموقع الرسمي: علي محيي الدين القره داغي، وتم استرجاعه بتاريخ ٢٣-٠٨-٢٠١٩ على الرابط التالي: [www.qaradaghi.com](http://www.qaradaghi.com)

## الركن الثالث: المنظور عليه؛

يراد به الأعمال التي يجب على الناظر القيام بها وهي بمثابة الوظيفة

### ١- تعريف الوظيفة لغة واصطلاحاً

**تعريف الوظيفة لغة:** ما يقدر للشخص في اليوم من رزق أو طعام أو نحوه، والعهد والشرط، والإلزام، يقال: وظف الشيء على نفسه: ألزمها إياه<sup>(٢٧٣)</sup>.

**تعريف الوظيفة اصطلاحاً:** تطلق الوظيفة عند الفقهاء على عدة معان، ومنها:

أ- تطلق على العمل المسند إلى شخص<sup>(٢٧٤)</sup>.

ب- وتطلق على الضريبة التي توضع على الزرع أو العقار، كما أشار المرادوي<sup>(٢٧٥)</sup> نقلاً عن ابن تيمية<sup>(٢٧٦)</sup>.

أ- وقد تطلق على ما يعطي الموظف من أجر لقاء قيامه بالأعمال المسندة إليه، وجاء في الدر المختار: "مات المؤذن والإمام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط لأنه كالصلة كالقاضي، وقيل لا يسقط لأنه كالأجرة"<sup>(٢٧٧)</sup>.

**فخلاصة القول:** أن الوظيفة هي العمل المسند إلى شخص ويكون ملزماً به، وهو المقصود هنا.

<sup>(٢٧٣)</sup> ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٩، ص ٣٥٨، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٠٥.

<sup>(٢٧٤)</sup> قال الشيخ مرعي الكرمي: "يجب أن يولي في الوظائف وإمامة المسجد الأحق شرعاً، ومن قرر بوظيفة على وفق الشرع حرم صرفه عنها بلا موجب شرعي، ومن لم يقم بوظيفة بدل بمن يقوم بها"، انظر: مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٣٧.

<sup>(٢٧٥)</sup> هو علي بن سليمان المرادوي، فقيه وأصولي حنبلي، ولد عام ٨١٧ هـ، رحل إلى دمشق، واشتغل بالعلم، وتفقه على شيوخ الحنابلة، كالشهاب أحمد بن يوسف، وأبي الفرج الطرابلسي، وابن قندس، وانتهت إليه رئاسة المذهب، من مؤلفاته: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، و"التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع"، و"تحرير النقول في تهذيب علم الأصول"، وغيرها من الكتب، توفي بدمشق سنة ٨٨٥ هـ، انظر: النجدي، محمد بن عبد الله، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، (القاهرة- مصر، مكتبة الإمام أحمد)، [د.ب.ت.]، ص ٢٩٦، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٩٢.

<sup>(٢٧٦)</sup> قال ابن تيمية: "وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها؛ فعلى قدر الأموال، وإن وضعت على الزرع فعلى ربه، أو على العقار فعلى ربه مالم يشترطه على مستأجر" المرادوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٨٥.

<sup>(٢٧٧)</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٠٦.

## ٢: الأعمال التي يجب على الناظر القيام بها

وظيفة الناظر تختلف باختلاف قدر التفويض له من قبل الواقف أو من يقوم مقامه من مفوض النظارة، وهذا التفويض إما أن يكون مطلقاً أو مقيداً، وسوف نتناول وظيفة الناظر أولاً عند الإطلاق، ثم يليه مقيداً في التفاصيل التالية:

أولاً: وظيفة الناظر عند الإطلاق: (الأعمال التي يجب على الناظر القيام بها)

### ١- رعاية الوقف وحفظه

وإن حفظ الوقف واجب على الناظر<sup>٢٧٨</sup> حيث ينقسم إلى عمارة الوقف والنفقة عليه والمخاصمة فيه:

#### أ- عمارة الوقف

قال القليوبي<sup>(٢٧٩)</sup>: "عمارة المسجد هي البناء والترميم والتجسيص للإحكام، والسلام والسواري

والمكانس، والبواري للتظليل، أو لمنع صب الماء فيه فتدفعه نحو شارع، والمساحي وأجرة القيم ومصالحه تشمل

ذلك، وماء لمؤذن وإمام، ودهن للسراج وقناديل لذلك"<sup>(٢٨٠)</sup>.

وفي عمارة الوقف مسائل مختلف فيها بين الفقهاء ومنها:

---

<sup>٢٧٨</sup> اتفق الفقهاء على أنه يجب على الناظر اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تؤدي إلى الحفاظ على الوقف وبقائه واستمراره؛ لأن قصد الشارع من الوقف هو استمرار الثواب والأجر للواقف، واستمرار النفع للموقوف عليهم، ولا يتحقق هذا إلا بالحفاظ على الوقف<sup>(٢٧٨)</sup>. (الهلال، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص ١٩، الطرابلسي، الإسعاف، مرجع سابق، ص ٥٦، القراني، الذخيرة، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٢٩، الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢ ص ٣٩٣، والبهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٦٨).

<sup>(٢٧٩)</sup> هو أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين القليوبي، فقيه شافعي، محدث، أخذ الفقه والحديث عن الشمس الرملي والنور الزيايدي وسالم الشبشير وغيرهم، وأخذ عنه منصور الطوخي وإبراهيم البرماوي وشعبان الفيومي وغيرهم، مات سنة ١٠٦٩ هـ، من تصانيفه "حاشية على شرح المنهاج للجلال المحلي"، وحاشية على شرح التحرير لشيخ الإسلام"، و"حاشية على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي"، انظر: الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٩٢.

<sup>(٢٨٠)</sup> القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٠٨.

## - المسألة الأولى: تقديم العمارة على غيرها في الصرف

ومعنى تقديم العمارة على غيرها أنه إذا احتاج الوقف إلى عمارة فإنه تمنع بقية الجهات التي تستحق الغلة من الصرف إلى أن تتم العمارة<sup>(٢٨١)</sup>، اختلف الفقهاء في تقديم العمارة على غيرها من الجهات في الصرف على قولين:

• **القول الأول:** لجمهور فقهاء الحنفية<sup>(٢٨٢)</sup> والمالكية<sup>(٢٨٣)</sup> والشافعية<sup>(٢٨٤)</sup> وهو أن العمارة تُقدّم على غيرها من الجهات عند صرف الغلة.

ووضح الحنفية كيفية تقديم الصرف في العمارة على الجهات الأخرى، فقال ابن عابدين: "يبدأ بالتعمير الضروري حتى لو استغرق جميع الغلة صرفت كلها إليه، ولا يعطي أحدا ولو إماما أو مؤذنا، فإن فضل عن التعمير شيء يعطي ما كان أقرب إليه مما في قطعه ضرر بين، وكذا لو كان التعمير غير ضروري بأن كان لا يؤدي إلى خراب العين لو أخر إلى غلة السنة القابلة فيقدم الأهم فالأهم"<sup>(٢٨٥)</sup>.

• **القول الثاني:** للحنابلة<sup>(٢٨٦)</sup> وهو لا تقدم العمارة على غيرها من الجهات إلا إذا كان الواقف قد اشترط تقديم العمارة أو يخيف تعطيل الوقف عند تأخير العمارة فقالوا: إن شرط الواقف عمارته عمل بالشرط مطلقا،<sup>(٢٨٧)</sup>.

(٢٨١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٧٧.

(٢٨٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٧٧.

(٢٨٣) الدسوقي، حاشية الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩٠.

(٢٨٤) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٣.

(٢٨٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٧٨.

(٢٨٦) البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٦٦.

(٢٨٧) البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٦٦.

رأي الباحث: يرى الباحث الأخذ بما ذهب إليه الجمهور من تقديم العمارة على غيرها من الجهات إذا احتاج الوقف إليها لأسباب منها:

- يتحقق من تقديم العمارة الغرض الذي من أجله شرع الوقف وهو بقاء الاستمرار ودوام المنفعة ولكون الوقف صدقة جارية يحتاج تقديم العمارة.

- قياس الوقف على الملك لا يصح؛ لأن الشخص في الملك يملك العين والمنفعة معا، بينما الموقوف عليه في الوقف لا يملك إلا المنفعة فقط دون العين.

- قياس الوقف على الملك لا يصح؛ لأن الملك إذا خرب يؤثر منه مالكة دون غيره فتكون النفقة على مالكة فقط؛ لأنه هو المستفيد وحده، بينما الوقف إذا خرب يؤثر على الموقوف عليه وعلى الواقف على التساوي؛ لأن الوقف إذا خرب تنقطع المنفعة عن الموقوفين عليهم كما ينقطع الأجر والثواب عن الواقف.

وقد صرح الحنفية بأن الناظر يفسق بتقديم الصرف على الجهات على العمارة مع الحاجة إليها، وأنه ثبتت خيانتة بذلك ويجب إخراجه<sup>(٢٨٨)</sup>.

وقال الدسوقي: "لو شرط الواقف أن يُبدأ من غلته بمنافع أهله ويترك إصلاح ما تخدم منه أو يترك الإنفاق عليه إذا كان حيوانا بطل شرطه وتجب البداءة بمرمته والنفقة عليه من غلته لبقاء عينه"<sup>(٢٨٩)</sup>.

### - المسألة الثانية: على من تجب العمارة؟

اتفق الفقهاء على أنه إذا شرط الواقف عمارة الوقف من جهة معينة فإنه يتبع شرطه، سواء شرط العمارة من غلة الوقف أو من غيره<sup>(٢٩٠)</sup>.

<sup>(٢٨٨)</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٧٦

<sup>(٢٨٩)</sup> الدسوقي، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩٠.

<sup>(٢٩٠)</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٧٦، الهلال، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص ١٩، الطرابلسي، الإسعاف، مرجع سابق، ص ٥٦، القراني، الذخيرة، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٢٩، الشربيني، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٥، والبهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٥٦.

واختلفوا في الجهة التي تكون عليها العمارة إذا لم يشترط الواقف جهة معين على قولين:

**القول الأول:** لجمهور الفقهاء من المالكية<sup>(٢٩١)</sup> والشافعية<sup>(٢٩٢)</sup> والحنابلة<sup>(٢٩٣)</sup>؛ وهو أن عمارة الوقف تكون من غلته.

واختلف أصحاب هذا القول فيما إذا لم يوجد للوقف غلة؛ فقال المالكية: "إذا لم يوجد للوقف غلة فإن العمارة تكون على الموقوف عليه"<sup>(٢٩٤)</sup>، وذهب الشافعية<sup>(٢٩٥)</sup> والحنابلة<sup>(٢٩٦)</sup> إلى أنه إذا لم يوجد للوقف غلة فإن العمارة لا تجب على أحد، إلا أن الشافعية والحنابلة صرحا بأنه إذا استطاع الناظر أن يحصل من الوقف على غلة بأي إجراء كان له اتخاذ ذلك الإجراء.

**القول الثاني:** وهو للحنفية؛ وهو أن عمارة الوقف لا تكون من غلته.<sup>٢٩٧</sup>

**رأي الباحث:** نرى الأخذ بما ذهب إليه الجمهور من أن عمارة الوقف تكون من غلته، سواء كان الوقف على معين أو غير معين؛ لأنه لو لم يعمرها تفوت مصلحة الوقف التي شرع الوقف من أجلها، وهو استمرار المنفعة على الموقوفين واستمرار الأجر على الواقف.

---

<sup>(٢٩١)</sup>الدسوقي، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج٤، ص ٩٠.

<sup>(٢٩٢)</sup> زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج٢، ص ٤٧٣، الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٢، ص ٣٩٠-٣٩٥.

<sup>(٢٩٣)</sup> المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج٧، ص ٧٠.

<sup>(٢٩٤)</sup> الدسوقي، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج٤، ص ٩٠.

<sup>(٢٩٥)</sup> زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج٢، ص ٤٧٣.

<sup>(٢٩٦)</sup> المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج٧، ص ٧١.

<sup>٢٩٧</sup> قالوا الأحناف: إن كان الوقف على غير معين، كالفقراء وكالوقف على مسجد أو مدرسة؛ فإن العمارة تكون من غلة الوقف سواء شرط الواقف أم لم يشترط، وإن كان الوقف على معين؛ فالعمارة في ماله لا من الغلة؛ إذ الغرم بالغنم، ولو كان الوقف دارا للسكنى فعمارته على من يستحق السكنى، ولو كان غير ساكن فيها، فيلزمه التعمير مع الساكنين؛ لأن تركه لحقه لا يسقط حق الوقف في التعمير، فإن أبي من له السكنى أو عجز لفقره؛ أجزها القاضي أو الناظر، وعمرها بأجرهما، ثم يردّها بعد التعمير إلى من له السكنى، وذلك رعاية للحقين؛ حق الوقف وحق صاحب السكنى، لأنه لو لم يعمرها تفوت السكنى أصلا، ولو أبي بعضهم أجر حصة الآبي، ولو لم يجد القاضي من يستأجرها فإنه يبيعه ويشترى بثمنه غيره. (نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج٢، ص ٤١٤، وابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج٥، ص ٢٢٥، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج٣، ص ٣٧٦)

ويلاحظ أن الحنفية يوافقون الجمهور في الوقف على غير معين، ويخالفونهم على معين، ويوجبون من مال الموقوف عليهم، وهذا الخلاف لا يعتبر خلافاً جوهرياً؛ لأن ما يؤخذ من غلة الوقف للعمارة هو حق للموقوف عليه، ولو لم تكن مهمة عمارة الوقف لأخذه الموقوف عليهم البتة، ولهذا؛ فكأن العمارة من مال الموقوف عليه. والباحث يتفق مع المالكية في رأيهم أنه إذا لم يوجد للوقف غلة فإن العمارة تكون على الموقوف عليه؛ لأن القول بإيجاب العمارة على الموقوف عليه عند عدم وجود غلة للوقف يحقق مصلحة الوقف ونفعه، وتركه يؤدي إلى إتلاف الوقف وضياعه.

### - المسألة الثالثة: الادخار للعمارة

الادخار في اللغة مأخوذ من الادخار، وهو افتعال من الذخر، فقلبت التاء إلى الدال المهملة؛ فصار الادخار، ثم قلبت الدال المعجمة دالاً وأدغمت في الدال وهو الأكثر، وهناك مذهب ثانٍ وهو الأقل، أن تقلب الدال المهملة ذالاً وتدغم في الذال<sup>(٢٩٨)</sup>، وهو تخبئة الشيء لوقت الحاجة<sup>(٢٩٩)</sup>. أما في الاصطلاح؛ فلا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي<sup>(٣٠٠)</sup>. اختلف الفقهاء في حكم الادخار للعمارة وتوجد فيه قولين:

• **القول الأول:** لجمهور الفقهاء المالكية<sup>(٣٠١)</sup> والشافعية<sup>(٣٠٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣٠٣)</sup>؛ وهو أن الناظر لا يدخر من غلة الوقف لعمارته، ويجب عليه صرف الغلة بحسب شروط الواقف.

(٢٩٨) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٠٢.

(٢٩٩) الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، (وزارة الإعلام، مطبعة حكومة الكويت، ط: ٢، السنة: ١٩٤١ هـ)، ج ٣، ص ٢٢٢.

(٣٠٠) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٤٦.

(٣٠١) الدسوقي، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٨.

(٣٠٢) الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٨٥.

(٣٠٣) البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٦٠.

• **القول الثاني:** للحنفية، فقالوا إن شرط الواقف تقديم العمارة على المستحقين لزم الناظر ادخار جزء منه،

ويصرف الباقي على ما شرط الواقف، وإن لم يشترط الواقف تقديم العمارة فإنه لا يدخر لها<sup>(٣٠٤)</sup>.

ونلاحظ أن المطلوب من الناظر العمل على ما هو أنفع للوقف، والعمارة من النوائب، وإن ما يغلب على

الظن تقديمها سواء شرطها الواقف أم لم يشترطها، وهو ما يتفق مع مقصود الواقف من الوقف.

### ب- نفقة الوقف

اتفق الفقهاء على أنه إذا شرط الواقف نفقة الوقف من جهة معينة وجب اتباع شرطه في ذلك، سواء شرط

النفقة من غلة الوقف أو من غيره<sup>(٣٠٥)</sup>، كما اتفق الفقهاء على أن نفقة الوقف تكون من غلته إذا لم يشترط

الواقف جهة للنفقة عليه<sup>(٣٠٦)</sup>.

واختلفوا فيما إذا لم يكن للوقف غلة على من تكون نفقته على قولين:

- **القول الأول:** وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(٣٠٧)</sup> والحنابلة<sup>(٣٠٨)</sup>، إن كان الموقوف عليه معيناً كانت

نفقة الوقف عليه؛ لأنه ملكه، وإن كان على عموم الناس كالمسكين؛ فنفقته في بيت المال.

قال المالكية: "فإن عدم بيت المال أو لم يوصل إليه بيع الوقف وعوض بدله مما لا يحتاج لنفقة كسلاح

ونحوه"<sup>(٣٠٩)</sup>.

---

(٣٠٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٧٩.

(٣٠٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤١٦، الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٥، البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٦٥، الدسوقي، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩٠.

(٣٠٦) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤١٦، الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٥، والبهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٦٥، الدسوقي، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩٠.

(٣٠٧) الدسوقي، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩٠.

(٣٠٨) البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٦٦.

(٣٠٩) الدسوقي، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩٠.



وقال الحنابلة: "فإن تعذر الإنفاق عليه من الموقوف عليه لعجزه أو لغيبته ونحوهما بيع الوقف وصُرف ثمنه في عين أخرى تكون وقفاً، وذلك لمحل الضرورة، وهذا إذا لم تمكن إيجارته، فإن أمكنت أُجر بقدر نفقته" (٣١٠)، وقالوا كذلك: "فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال بيع الوقف وصرف ثمنه في عين أخرى تكون وقفاً" (٣١١).

- **القول الثاني:** للشافعية؛ وهو أنه إذا لم تكن للوقف غلة كانت نفقته في بيت المال، وإنما وجبت نفقته في بيت المال لصيانة روحه وحرمته، كمن أعتق من لا كسب له (٣١٢).

**الراجح:** هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائل بنفقة الوقف على الموقوف عليه إذا كان معيناً، وذلك أن القاعدة الفقهية تقول: "الغنم بالغرم"؛ فيجب أن يتحمل ضرره (٣١٣).

### ج- المخاصمة في الوقف

أجاز الفقهاء للناظر أن يأخذ من مال الوقف ما يحتاجه للمخاصمة كرسوم الدعاوى وأجور وكلاء الدعاوى (٣١٤)، واعتبر الحنفية أن الذي يملك المخاصمة هو الناظر وحده دون الموقوف عليهم؛ لأن لهم حقاً في الغلة لا غير، واستثنوا من ذلك ثلاث حالات أجازوا فيها المخاصمة للموقوف عليهم:

- إذا كان الوقف على رجل معين.

- أن ينصب القاضي الموقوف عليه ناظراً.

- أن يأذن القاضي للموقوف عليه رفع الدعاوى (٣١٥).

### ٣- تنفيذ شروط الواقف

(٣١٠) البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٦٦.

(٣١١) البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٦٦.

(٣١٢) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٧٣، الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٥.

(٣١٣) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

(٣١٤) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٥٩.

(٣١٥) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٩٩-٤٠٦.

اعتبر الفقهاء شرط الواقف كنص الشارع<sup>(٣١٦)</sup>، ولكنهم لم يعملوا هذا المبدأ في كل ما يشترط الواقف، بل قسموا شرط الوقف إلى ثلاثة أقسام: شرط باطل مبطل للوقف، وشرط باطل غير مبطل للوقف، وشرط صحيح، والشرط الذي يجب على الناظر اتباعه والعمل به هو الشرط الصحيح، وسبق الكلام على شروط الواقف بشكل مفصل في الفصل التمهيدي عند الكلام على أركان الوقف.

وبالإضافة إلى ذلك؛ ينبغي لناظر الوقف أن يتحرى الأخط والأفئع للوقف في الأعمال والتصرفات التي يجريها للوقف؛ لأن الناظر إنما ينظر في مصالح الغير، وكل من كان كذلك وجب عليه أن يتحرى المصلحة في نظره كولي اليتيم<sup>(٣١٧)</sup>.

#### ثانياً: وظيفة الناظر عند التقييد

يرى الباحث عدم الخوض في هذا الجزء من النظارة لكونه متفقاً على عدم جواز مخالفة القيود إذا قيد بها، فلا يجوز للناظر إذا كانت نظارته للوقف مقيدة مخالفة القيود التي قيد بها لأنه مخالفة لشرط الواقف الواجب الاتباع، ومخالفة الناظر لشرط الواقف توجب خيانتة وعزله<sup>(٣١٨)</sup>.

**الركن الرابع: من أركان النظارة الصيغة،** فلا وجود للنظارة من غير صيغة تدل على رضا أطرافها، وتقوم الصيغة مقام التراضي؛ إذ العقود عموماً يشترط لها التراضي، ولما كان الرضا أمراً لا اطلاع لنا عليه؛ حيث مرجعه إلى مضغة في الجسم ألا وهي القلب؛ أقيمت الصيغة مقامه للدلالة عليه، ومن ثمَّ كانت الصيغة ركناً في جميع العقود<sup>(٣١٩)</sup>.

#### ١ - شروط الصيغة: يشترط في صيغة النظارة على الوقف ما يلي:

(٣١٦) وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في الفصل الأول عند الكلام على أركان الوقف.  
(٣١٧) ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٥٤، البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٦٩.  
(٣١٨) المعيار المعرب، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٠٢، و البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٧٠.  
(٣١٩) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٤، ص ٦، الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣.

ب- أن تصدر الصيغة ممن له ولاية نصب الناظر، فلا أثر لهذه الصيغة إن صدرت من غيره.

ت- فورية القبول، غير أن الفقهاء اختلفوا في اشتراط فورية القبول<sup>٣٢٠</sup> على ثلاثة أقوال:

ويرى الباحث الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم اشتراط فورية القبول لصحة النظارة للأدلة التي ذكروها، ولرد أدلة المخالفين لهم، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من قياس الوكالة على البيع؛ فهو قياس مع الفارق؛ إذ طبيعة عقد البيع تختلف عن طبيعة عقد الوكالة، والبيع يشترك المعاوضة بين الطرفين، بينما الوكالة عبارة عن إذن في التصرف، وليس تبديل عوض بعوض آخر، وأما القول بالرجوع إلى العرف فهو قول غير سديد؛ لأن الرجوع إلى العرف مبني على عدم وجود نص في المسألة، وهذا فيه نص، فلا حاجة للرجوع إلى العرف، ويجوز التعليق والإضافة في صيغة النظارة<sup>(٣٢١)</sup>.

وهناك نتائج أخرى وصل الباحث إليها من خلال هذا المطلب وأهمها:

١- حمل الفقه الإسلامي الحكام والقضاة ومسؤولية الرقابة على تصرفات الناظر والمتولين في المؤسسات الوقفية.

<sup>٣٢٠</sup> اختلف الفقهاء في اشتراط فورية القبول في الصيغة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ وهو أنه لا يشترط فورية القبول لصحة النظارة، فتصح النظارة مع تراخي القبول، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- بأن قبول وكلاء الرسول صلى الله عليه وسلم لوكالته كان بفعلهم، وكان متراخيا عن توكيله بإيهم.

- وبأن الوكالة إذن في التصرف، والإذن يبقى قائما ما لم يرجع عنه الموكل، فأشبهه بالإباحة.

( نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج٣، ص ٥٦٠. الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج١، ص ٣٥٧. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٧، ص ٢٠٤ )

- **القول الثاني:** وهو قول المالكية وأبي حامد المروزي من الشافعية؛ وهو أنه يشترط الفورية، فلو صدر الإيجاب ولم يقبل الناظر فوراً، بل تراخي قبوله؛ لم تصح النظارة، وذلك لأن النظارة وكالة، والوكالة لا بد فيها من القبول على الفور، لأنها عقد حال الحياة، فكان القبول فيه على الفور كالبيع ( الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج٥، ص ١٩٠. النووي، المهذب، مرجع سابق، ج١، ص ٣٥٧ )

**القول الثالث:** لبعض المالكية كالمازري من المالكية؛ وهو أنه يرجع فيه إلى العادة والقصد؛ ولأن المراد في هذه الألفاظ إذا كانت استدعاء الجواب فوراً فيشترط الفورية للقبول، فإن تأخر سقط حكم الخطاب، أما إذا كان المراد استدعاء الجواب مطلقاً معجلاً أو مؤجلاً؛ فلا يشترط الفورية في القبول ( القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج٨، ص ٩، الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج٥، ص ١٩٠، ابن شاش، عقد الجواهر الثمينة، ج٢، ص ٦٧٩ )

(<sup>٣٢١</sup>) ينظر: الهلال، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص ١١١، الطرابلسي، الإسعاف، مرجع سابق، ص ٥٢، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٢، ص

٢- وضع الفقه الإسلامي الأسس للبناء والسبل للوقاية من الفساد الإداري والمالي للمؤسسات الوقفية في نظارتها.

٣- يعد حفظ المؤسسات الوقفية من باب حفظ الأموال التي جاءت الشريعة لتحقيقها، ويعتبر تعيين الكفاءات

المسيرة للمؤسسات الوقفية سبيلا من سبل حفظ هذه الأموال وتحقيق مقاصد الشريعة.

٤- يؤثر الإهمال في وظيفة النظارة على المجتمع ومن أهمها:

أ- على الواقف: تضييع شرطه وهدفه الذي من أجله أنشأ الوقف؛ وهو كونه صدقة جارية.

ب- على الموقوفين: حرمانهم من ريع الوقف ومنافعه كليا أو جزئيا.

ج- على الجانب الديني: ضياع سنة الوقف، وإهمال مقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ المال.

د- على الجانب الاقتصادي: الإسهام في الركود الاقتصادي من تفاقم البطالة وعدم تحريك رؤوس الأموال.

هـ- على الجانب الاجتماعي: عدم تلبية حاجات الفئات الهشة كالفقراء والمحتاجين والمعاقين وغيرهم....

فعلى حكومات الدول الإسلامية وخاصة المالديف، التركيز على تحسين الهياكل التنظيمية لإدارة الوقف

ونظارتها؛ فهذا يطرره ويحسن مردوديته، ويحفظه من كل ما ينقص إيراداته أو يذهب بمنافعه أو بأصله كلية.

### المطلب الثاني استبدال الوقف في الفقه الإسلامي

ونظرا لإشكالية موقف الفقهاء من استبدال الوقف جاء هذا المطلب للوقوف على أدلة الفقهاء في تقرير أحكام

استبدال الوقف في المعاملات المالية، والتعرف على جملة صالحة وراجعة من اجتهادات الفقهاء حول نقل

الأوقاف واستبدالها وإدراك حكمة الشارع في نقلها ليظهر مزيد من التأكيد على شمولية الفقه الإسلامي. ويرجو

الباحث من تقديم أحكام استبدال الوقف في هذه الدراسة تصحيح ما قد يوجد في نقل الأوقاف في المالديف

من خلل حال نقلها واستبدالها، كما يرجو تركية فقه استبدال الأوقاف بنشره لدى من يجمله.

### الفرع الأول: موقف الفقهاء من استبدال الوقف.

يتناول الباحث في هذا المبحث دراسة تأصيلية عند الفقهاء قديماً وحديثاً عن عملية نقل الأوقاف، مع عرض

لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها. ويقسم الباحث هذا المبحث إلى مطالب:

### أولاً: مفهوم إبدال الوقف واستبداله.

يقصد بالاستبدال والإبدال للوقف إما نقل الوقف أو جعل عوض بدلا عنه أو بيع كامل الأوقاف أو جزء منه كما أشار إليه ابن تيمية<sup>(٣٢٢)</sup>. ولم يجد الباحث فرق بين الإبدال والاستبدال عند أهل اللغة<sup>(٣٢٣)</sup> ولكن بعض العلماء فسر الإبدال أنه مقايضة و فسر الاستبدال أنه بيع عين الوقف بالنقود ثم يقوم لشراء وقف آخر من تلك النقود كما فسر أن الإبدال هو المناقلة كما أشار ذلك الدردير فقال: "المناقلة هو بيع العقار بمثله"<sup>(٣٢٤)</sup>.

### ثانياً: أقوال الفقهاء في استبدال الوقف وأدلتهم ومناقشتها.

اختلف الفقهاء في مسألة حكم استبدال الوقف تام المنفعة على قولين بالجملة؛ قول يقول بجواز استبدال الوقف تام المنفعة: وهذا القول يرجع إلى أبي يوسف ومحمد، وهو معتبر عند الحنفية<sup>(٣٢٥)</sup>، وأبو ثور قال به<sup>(٣٢٦)</sup>، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد واختاره ابن تيمية<sup>(٣٢٧)</sup>. وقول يقول بعدم جواز استبدال الوقف تام المنفعة: وبه قال المالكية<sup>(٣٢٨)</sup>، والشافعية<sup>(٣٢٩)</sup>، وهو قول عند الحنفية<sup>(٣٣٠)</sup>، والحنابلة<sup>(٣٣١)</sup>. وتفصيل ذلك بما يلي:

---

<sup>(٣٢٢)</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الناشر/وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية الشريفة، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م. ج ٣١، ص ٢١٢.

<sup>(٣٢٣)</sup> ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٤٤.

<sup>(٣٢٤)</sup> انظر: الدسوقي، الدرير، شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت)، ج ٣، ص ٤٧٦.

<sup>(٣٢٥)</sup> ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٢٣.

<sup>(٣٢٦)</sup> ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، مرجع سابق، ج ٣١، ص ٢٥٣.

<sup>(٣٢٧)</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٣١، ص ٢٥٣.

<sup>(٣٢٨)</sup> مالك بن أنس، المدونة الكبرى رواية سحنون، (مطبعة السعادة - وزارة الأوقاف السعودية) ط: د ن، السنة: ١٣٢٤هـ، ج ٦، ص ٩٩-١٠٠، المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ط: ١، السنة: ١٤١٦هـ، ج ٦، ص ٤٢.

<sup>(٣٢٩)</sup> الشرييني، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٢.

<sup>(٣٣٠)</sup> ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٢٣.

<sup>(٣٣١)</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٢٣. المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٠١.

المسألة: حكم استبدال الوقف تام المنفعة.

١- أقوال الفقهاء في مسألة استبدال الوقف تام المنفعة.

أولاً: مذهب الحنفية: ذهب الحنفية إلى عدم جواز بيع الوقف ، إلا أنهم استثنوا منه المسجد؛ فأجيز بيع الوقف ليوسع به المسجد، فإن رضي مستحقوه فلا إشكال في ذلك، وإن أبوا أخذ منهم بأمر القاضي جبراً بالقيمة<sup>(٣٣٢)</sup>، وهذا الإيجاب والإكراه جائز عندهم بناء على دفع الضرر ولهذا؛ فهذه الحالة مبنية على ما لم يكن في البلد مسجد آخر، وإذا وجد مسجد آخر في البلد لأمكن دفع الضرورة بالذهاب إليه، وفيه أيضاً حرج وضرر ومشقة، ولكن أخذها كرها أشد حرجاً منه، ولهذا لا يجوز بيع الوقف وإن أبى مستحقوه، إذا وجد مسجد آخر في البلد، ويستدلون على ذلك بفعل الصحابة لتوسيع المسجد الحرام، إذ لا مسجد في مكة سوى المسجد الحرام<sup>(٣٣٣)</sup>.

وقد اختلف الأحناف في استبدال الوقف تام المنفعة لتحويلها إلى أنفع منه وأكثر غلة، وفيه قولان:

**القول الأول:** لا يجوز استبدال الوقف تام المنفعة لغرض كثرة النفع والغلة، وبه قال هلال<sup>(٣٣٤)</sup>، وهو المختار في المذهب كما جاء ذلك في حاشية ابن عابدين<sup>(٣٣٥)</sup>، وقد اختاره ابن الهمام بدليل أن الواجب يقضي بإبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى، لعدم الموجب لتجويزه، إذ الموجب إما الشرط وليس موجوداً، أو الضرورة ولا ضرورة في هذه الحالة<sup>(٣٣٦)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز استبدال الوقف تام المنفعة لغرض كثرة النفع والغلة، وبه قال أبو يوسف في رواية عنه<sup>(٣٣٧)</sup>،

---

(٣٣٢) داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية) ط: د ت، السنة: ١٤١٩هـ، ج٢، ص ٧٤٨، وحاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج٦، ص ٥٧٧.

(٣٣٣) داماد أفندي، مجمع الأنهر، مرجع سابق، ج٢، ص ٧٤٨، وحاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج٦، ص ٥٧٧.

(٣٣٤) هلال، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص ٩٤-٩٥.

(٣٣٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج٦، ص ٥٨٤.

(٣٣٦) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج٥، ص ٤٤٠.

(٣٣٧) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج٦، ص ٥٨٨.

وهذا القول من أبي يوسف لا يعتبر على إطلاقه، لأنه يوجد كلام إثر هذا القول يُفهم منه أن جواز هذا مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد، فجاء في الأشباه والنظائر: "أن يغصب الوقف غاصب، ويعجز الناظر عن استرداده، ولا بينة له على الغصب، وأراد الغاصب أن يدفع قيمته، أو يصالح عنه بشيء، فإنه يجوز ولو كان الموقوف ذا ريع، ويشترى بما يؤخذ عقار يكون وقفاً بدل الأول"<sup>(٣٣٨)</sup>، ولا يبدو اعتبار هذه الحالة وما أشبهها من الحالات والأحوال التي يستبدل فيها الوقف العامر، لأن الوقف حينئذ لا يكون عامراً، بل يكون عامراً، كما جاء في الأشباه والنظائر: "أن يجري غاصب الأرض الموقوفة الماء عليها حتى تصير بحراً، يتعذر معه زرعها، فهنا يجب على الناظر أن يضمه قيمة الأرض، ثم يشتري بها عقاراً يكون وقفاً بدلها"<sup>(٣٣٩)</sup>.

### ثانياً: مذهب المالكية.

يجوز عند المالكية استبدال الوقف لتوسيع المساجد والمقابر والطرق؛ وهو مبني على المصالح العامة، والمصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة<sup>(٣٤٠)</sup>.

واختلفت المالكية فيما بينهم إذا أبي الموقوف عليهم أو الناظر بيع الوقف على قولين:

**القول الأول:** يجوز إجبارهم على ذلك، وبه أفتى ابن رشد الجدد، وجاء في الذخيرة: "يجبر الإنسان على بيع ماله في سبع مسائل: مجاور المسجد إذا ضاق، يجبر من جاوره على البيع... وجار الطريق إذا أفسدها السيل، يؤخذ مكانها بالقيمة من جار الساقية"<sup>(٣٤١)</sup>، فقد حكى الباجي الإجماع على جبر أهلها على البيع، في حين أن ابن رشد الجدد

<sup>(٣٣٨)</sup> ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٢٧.

<sup>(٣٣٩)</sup> ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٢٧.

<sup>(٣٤٠)</sup> الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفا، الخبر- السعودية، السنة: ١٤١٧ هـ)، ج ٢، ص ٣٨٧.

<sup>(٣٤١)</sup> القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٣١.

حكى الخلاف على ذلك<sup>(٣٤٢)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجوز جبرهم على ذلك، ولا يقضى عليهم بيعها إذا أبوا، وبه قال ابن الماجشون بالقياس، وهو قياس قوله إنه يقضى عليهم أن يجعلوا الثمن الذي باعوا به في عين أخرى تكون وقفًا مكانها، لأنهم إذا باعوا باختيارهم في موضع لا يحكم عليهم به لو امتنعوا منه، كان الحكم عليهم بصرف الثمن في عين تكون وقفًا مكانها واجبًا، لما في ذلك من الحق لغيرهم<sup>(٣٤٣)</sup>.

والمعتمد عند المالكية هو القول الأول، وهو الراجح في المسألة، لأن جواز الاستبدال لتوسيع المساجد والمقابر والطرقات مبني على المصالح العامة، والمصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، كما أشار إلى ذلك الشاطبي<sup>(٣٤٤)</sup>.

**ثالثًا: مذهب الشافعية:** لم يُجزِ الشافعية التصرف في الوقف مطلقًا؛ فمنعوا بيع الوقف واستبداله إذا كان صالحًا بأي حال من الأحوال<sup>(٣٤٥)</sup>.

**رابعًا: مذهب الحنابلة:** يرى الإمام أحمد أنه لا يجوز استبدال الأوقاف وهي عامرة، وهو المتواتر عنه، وجاء في المغني: "أن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة؛ صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع وإن قل لا يضيع المقصود، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعًا، فيكون وجود ذلك كالعدم"<sup>(٣٤٦)</sup>، وهذا هو الأصل في مذهب الحنابلة والمعمول به عندهم كما جاء في كتاب المناقلة: "فالقول بجواز

---

<sup>(٣٤٢)</sup> ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: ٢، السنة: ١٤٠٨ هـ)، ج ١٢، ص ٢٣٠.

<sup>(٣٤٣)</sup> العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٣٥.

<sup>(٣٤٤)</sup> الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٨٧.

<sup>(٣٤٥)</sup> الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٢.

<sup>(٣٤٦)</sup> المغني بhamش الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٢٧.



ذلك - أي الاستبدال - والحكم به مخالف للمذهب المأذون في الحكم به، فلا يصح الحكم لعدم الإذن به<sup>(٣٤٧)</sup>.  
وهناك من المتأخرين مثل: ابن تيمية، من يرى وجوب الاستبدال مع المصلحة، وجوازها بخير منها بلا حاجة  
لظهور المصلحة<sup>(٣٤٨)</sup>.

والراجح في مذهب الحنابلة أنه يجوز بيع الوقف العامر للمصلحة الراجحة مثل المسجد أو المقبرة أو الطريق  
للتوسع؛ لأن توسيع هذه الأماكن هو جملة من مصالح الأمة، فإذا لم يبع الوقف من أجلها تعطلت مصالح الوقف،  
وأصاب الناس عسر وضيق<sup>(٣٤٩)</sup>.

**فالشاهد:** أن من الفقهاء من حكم بفقهاء المصلحة في قوله بالجواز، كما هو الشأن عند الحنفية على القول المفتي  
به، والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد، ومنهم من حكم بفقهاء الضرورة في قوله بالجواز، كما هو المختار عند  
المالكية، في حين أن الشافعية والحنفية في الأصح قد منعوا البيع سواء ترتب عنه مصلحة أم لا.  
**وخلاصة القول:** أنه من خلال الوقوف على آراء الفقهاء تبين أن العلة في منع الاستبدال هو سد

الذرائع إلى بيع الأوقاف، وليس منع المصالح، فلهذا جلب المصالح للوقف ودرء المفاسد عنه مشروع.

---

<sup>(٣٤٧)</sup> ابن قاضي الجبل-المرادوي-ابن زريق، **مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف**، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، السنة: ١٤٢٢هـ)، ص ٦٢.

<sup>(٣٤٨)</sup> ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج ٣١، ص ٢٥٢، ونصه: "والمقصود أن أحمد بن حنبل - رحمه الله - اختلف قوله في بيع المسجد عند عدم الانتفاع به، ولم يختلف قوله في بيع غيره عند الحاجة. قال: في رواية ابنه عبد الله: إذا خرب المسجد يباع، وينفق ثمنه على مسجد آخر"، (ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج ٣١، ص ٢١٣). وقال أيضا: "والثاني: الإبدال لمصلحة راجحة: مثل: أن يبدل الهدى بخير منه، ومثل المسجد إذا بُني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه، وبيع الأول: فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء. واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر؛ وصار الأول سوقاً للتمارين، فهذا إبدال لعرضة المسجد"، (ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج ٣١، ص ٢٥٢).

<sup>(٣٤٩)</sup> انظر: ابن قدامة، **موقف الدين**، عبد الله بن أحمد، **المغني**، مرجع سابق، ص ٨، ص ٢٢٠، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج ٣١، ص ٢١٣، ٢١٥.

٢: أدلة أقوال الفقهاء في مسألة استبدال الوقف تام المنفعة ومناقشاتها.

أولاً: أدلة المجيزين لبيع الوقف واستبداله.

استدل القائلون باستبدال الوقف بما يلي:

أ- بما روي عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهَدِمْتُمْ، فَأَذَخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْفِيًّا، وَبَابًا غَرِيبًا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»<sup>(٣٥٠)</sup>.

وجه الاستدلال بهذا الحديث هو: أن الحديث يدل على جواز مطلق الإبدال في الأعيان، ولهذا الإبدال

للأعيان الموقوفة للمصالح الراجحة أولى، وقال ابن قاضي الجبل: "دل ذلك على مساع مطلق الإبدال في الأعيان

الموقوفات للمصالح الراجحات"<sup>(٣٥١)</sup>، وهذا فيه تبديل لبنائها ببناء آخر، فعلم أنه جائز في الجملة<sup>(٣٥٢)</sup>.

نوقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان عازماً على تغييرها لولا المانع الذي ذكره؛ لأنها وضعت على غير

قواعد إبراهيم - عليه السلام - فكان ردها إلى البناء الأول واجباً، لكونه مخالفاً لقواعده<sup>(٣٥٣)</sup>.

وأجيب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه لو كان كذلك لوجب التغيير، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يُقره، فلما أقره دل على جواز

الإقرار للمصلحة، وجواز التغيير للمصلحة، فأيهما كان أولى كان المأمور به، ولهذا اختلف في ذلك بعد موته

صلى الله عليه وسلم، فذهب عبد الله بن الزبير إلى أن تغييره أصلح، بينما ذهب ابن عباس إلى أن إقراره

<sup>(٣٥٠)</sup> البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، (١٥٨٦)، ج ٢، ص ١٤٧، رواه مسلم، صحيح مسلم، مرجع

سابق، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، (١٣٣٣)، ج ٢، ص ٩٦٩، واللفظ للبخاري.

<sup>(٣٥١)</sup> ابن قاضي الجبل، مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف، مرجع سابق، ص ٤٣.

<sup>(٣٥٢)</sup> ابن تيمية، الفتاوى، مرجع سابق، ج ٣١، ص ٢٤٤.

<sup>(٣٥٣)</sup> ابن قاضي الجبل، مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف، مرجع سابق، ص ١٠٠.

أصلح (٣٥٤).

ثانيهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها: فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه، فهلمي لأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع<sup>(٣٥٥)</sup>، فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فإن بدا لقومك" دليل صريح في جواز التغيير<sup>(٣٥٦)</sup>.

ب- ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - «أَنَّ رَجُلًا، قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رُكْعَتَيْنِ، قَالَ: "صَلِّ هَاهُنَا"، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "صَلِّ هَاهُنَا"، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "شَأْنُكَ إِذْنٌ"»<sup>(٣٥٧)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز إبدال جنس المنذور بخير منه من نوعه، وهذا يتناول بمعناه الأعيان الموقوفة إذا ظهرت مصلحة الاستبدال بها على غيرها<sup>(٣٥٨)</sup>.

نوقش: بأن هناك فرقا بين ما وجب في الذمة من الأفعال والأعيان، وبين ما تشخص وتعين، واستقر، وما ذكر إبدال لجنس ما في الذمم، لا في الخارج المشخص، وليس متماثلين<sup>(٣٥٩)</sup>.

أجيب: بأنه لا فرق بينهما، فإن ما وجب في الذمة وإن كان مطلقا من وجهه، فهو مخصوص متميز عن غيره بالأوصاف المعتبرة فيه، ولهذا لم يكن له إبداله بدونه بلا نزاع بين العلماء، ويجوز إبداله بالراجح مع كونه متميزا موصوفاً، ومطلقاً شائئاً<sup>(٣٦٠)</sup>.

<sup>(٣٥٤)</sup> المرجع السابق، وينظر: رواه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، (١٣٣٣)، ج ٢، ص ٩٧٠.

<sup>(٣٥٥)</sup> رواه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، (١٣٣٣)، ج ٢، ص ٩٧٠.

<sup>(٣٥٦)</sup> ابن قاضي الجبل، مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف، مرجع سابق، ص ١٠٠.

<sup>(٣٥٧)</sup> أخرجه أبو داود، كتاب الإيمان والندور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، (٣٣٠٥) ج ٣، ص ٢٣٦، وهذا حديث صحيح على شرط

مسلم ولم يخرجاه" ولم يتعقبه الذهبي، وصححه أيضا ابن دقيق العيد، انظر: التلخيص الحبير، ج ٤، ص ١٧٨.

<sup>(٣٥٨)</sup> ابن قاضي الجبل، مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف، مرجع سابق، ص ١٠٢-١٠٣.

<sup>(٣٥٩)</sup> المرجع السابق.

<sup>(٣٦٠)</sup> المرجع السابق.

ج- ما رواه أبي بن كعب، رضي الله عنه، قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةً مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَإِنَّمَا صَدَقْتُكَ...» (٣٦١) الخ الحديث؛ فيفيد الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن بعض الناقة تطوع، وبعضها فرض مكان ابنة مخاض، وليس في فروض الصدقات بعض الناقة، فثبت أن أخذه كان على وجه البدل لما تبرع بها، ودعا له في ماله بالبركة (٣٦٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز إبدال جنس الواجب في الزكاة بما هو خير منه وأفضل، فكذلك الحال في الوقف.

د- ما أخرجه مسلم في صحيحه: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَزَّاهُمْ أَثْلًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا» (٣٦٣).

وجه الاستدلال: أن أكمل المصلحتين هو أن النبي صلى الله عليه وسلم جزأهم ثلاثة أجزاء، وأفرع بينهم، فأعتق منهم اثنين، وأرق أربعاً، فصار الحكم المتعين إيجاباً في الإعتاق، ولهذا تبدل الأعيان الموقوفة عند رجحان المصلحة جوازاً أولى وأحرى، والأحكام في الأوقاف مشابهة للأحكام في العتق (٣٦٤).

(٣٦١) وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (١٥٨٣)، ج ٢، ص ١٠٤، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، انظر: الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١١هـ)، ج ١، ص ٥٥٦.

(٣٦٢) انظر: الجصاص، أحمد بن علي: شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: سائد بكداش وآخرون، (دار البشائر الإسلامية، ط: ١، السنة: ١٤٣١هـ)، ج ٢، ص ٣٦٤، ابن الرفعة، أحمد بن محمد الأنصاري، كفاية النبي في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢٩ هـ)، ج ٥، ص ٣٣٤، الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، (دار الوطن للنشر، الرياض- السعودية، ط ١، ١٤٣٢ هـ)، ج ٥، ص ٣٣٤.

(٣٦٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، رقم الحديث: ١٦٦٨، ج ٣، ص ١٢٨٨.

(٣٦٤) ابن قاضي الجبل، مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف، مرجع سابق، ص ١٠٥.

نوقش: بأن الوقف لا يقبل الانتقال، ولا تكون السراية إلا مع النقل<sup>(٣٦٥)</sup>.

أجيب: بأنه لا يقبل الانتقال إلى نظير مصلحته أو دونها، وأما ما هو أعلى من مصلحته، مع بقاء مصلحته في البديل فلا<sup>(٣٦٦)</sup>.

هـ- الواقعة التي حدثت في أيام عمر في الكوفة: قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَدْ بَنَى سَعْدُ الْقَصْرَ، وَأَتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي أَصْحَابِ التَّمْرِ، فَكَانَ يَخْرُجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَوَاتِ، فَلَمَّا وُلِيَ عَبْدُ اللَّهِ بَيْتَ الْمَالِ نَقَبَ<sup>(٣٦٧)</sup> بَيْتَ الْمَالِ، فَأَخَذَ الرَّجُلَ، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «أَنْ لَا تَقْطَعَهُ، وَأَنْتُقِلَ الْمَسْجِدَ، وَاجْعَلْ بَيْتَ الْمَالِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ يُصَلِّي»<sup>(٣٦٨)</sup>.

وجه الدلالة: أن عمر أمر بنقل الوقف من مكانه، وإبداله بمكان آخر، وهذا في وجهة نظرهم بمعنى البيع<sup>(٣٦٩)</sup>؛ فقالوا: بأن هذه الحادثة اشتهرت بالحجاز والعراق، والصحابة متوافرون فلم ينقل إنكارها، ولا الاعتراض فيها أحد؛ فكان إجماعاً<sup>(٣٧٠)</sup>، ويرون هذه حقيقة الاستبدال.

وقيل أيضاً: بأن هذه القصة تدل على جواز استبدال الوقف عند رجحان المبادلة؛ لأن المسجد المذكور

لم يكن متعطلاً، وإنما ظهرت المصلحة في نقله إلى حراسة بيت المال الذي جعل في قبلة المسجد الثاني<sup>(٣٧١)</sup>.

<sup>(٣٦٥)</sup> المرجع السابق، ص ١٠٦.

<sup>(٣٦٦)</sup> المرجع السابق.

<sup>(٣٦٧)</sup> نقب: أي خرق، يقال نقب الحائط ونحوه نقبا إذا خرقته وثقبتة؛ انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٦٥، والفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

<sup>(٣٦٨)</sup> رواه الطبراني في المعجم الكبير، باب خطب ابن مسعود، (٨٩٤٩)، انظر: سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي، (دار الصميعي، الرياض، ط ١، ١٤١٥ هـ)، ج ٩، ص ١٩٢.

<sup>(٣٦٩)</sup> البليهي، صالح بن إبراهيم، السلسبيل في معرفة الدليل، حاشية على زاد المستقنع، (مكتبة جدة، السعودية، ط ١، السنة: ١٤٠٦ هـ)، ج ٢، ص ٢٢٩.

<sup>(٣٧٠)</sup> المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٢٦.

<sup>(٣٧١)</sup> الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، (بيروت- لبنان: المكتب الإسلامي)، ط ٢، السنة: ١٤١٥ هـ، ج ٤، ص ٣٦٨.

وقال ابن تيمية: "وإذا كان يجوز في ظاهر مذهبه - أي مذهب أحمد - في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه، وعينه محترمة شرعاً، يجوز أن يبدل به غيره للمصلحة - لكون البديل أنفع وأصلح، وإن لم تعطل منفعته بالكلية، ويعود الأول طلقاً، مع أنه مع تعطل نفعه بالكلية: هل يجوز بيعه؟ عنه فيه روايتان - فلأن يجوز الإبدال بالأصلح والأنفع فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى" (٣٧٢).

و- ثبت أن عمر وعثمان رضي الله عنهما غيرا بناءه، أما عمر رضي الله عنه فبناه بنظير بنائه الأول؛ باللبن والجريد، وأما عثمان رضي الله عنه، فبني جداره بالحجارة المنقوشة، والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج (٣٧٣).

وجه الدلالة: أن الصحابة غيروا كثيراً من بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بأمكن منه للمصلحة الراجحة في ذلك (٣٧٤).

ز- أن عمر رضي الله عنه كان ينزع كسوة الكعبة كل عام، فيقسمها على الحاج، فيستظلون بها (٣٧٥). وقالت عائشة رضي الله عنها عن كسوة الكعبة حين أخبرت أنها قد تداعت: "تباع ويجعل ثمنها في سبيل الخير" (٣٧٦).

وجه الاستدلال: أن هذا ظاهر في مطلق نقل الملك في أعيان موقوفة، تارة بالتصدق بها، وتارة ببيعها.

قلت: يبدو أن ما روي عن عائشة هو في بيع الوقف لإنهائه، وليس لاستبداله.

ح- أن الأعيان الموقوفة كالدور والمزارع والمنقولات وقفت ليعود ريعها على المستحقين، وهذا يتطلب حصول

---

(٣٧٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٣١، ص ٢٢٩.

(٣٧٣) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب بنية المسجد، (٤٤٦)، ج ١، ص ٩٧.

(٣٧٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٣١، ص ٢٤٤، ابن قاضي الجبل، مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف، مرجع سابق، ص ١٠٢-١٠١.

(٣٧٥) أخرجه الفاكهي، محمد بن إسحاق، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهب، (دار خضر - بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ)، (٢١٢)، ج ٥، ص ٢١٧، وانظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٥٨، ابن قاضي الجبل، المناقلة والاستبدال بالأوقاف، مرجع سابق، ص ٤٧-٤٨.

(٣٧٦) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٥٩، ابن قاضي الجبل، المناقلة والاستبدال بالأوقاف، مرجع سابق، ص ٤٧-٤٨.

النماء لأهله، والمصلحة في زيادة الربح ظاهرة، وهو أمر لا ينكره أحد، ولهذا ظهرت المصلحة في الاستبدال طلباً لتنمية المصالح وتكميلاً للمقاصد<sup>(٣٧٧)</sup>.

ط- أن الهدي إذا عطب في السفر دون محله، فإنه يذبح في الحال<sup>(٣٧٨)</sup>، وإذا تعذر تحصيل الغرض بالكلية فإنه يستوفي منه ما أمكن، وهكذا الوقف المعطل المنافع<sup>(٣٧٩)</sup>، وهذا بالنظر إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «وَأِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٣٨٠)</sup>.

ك- ما احتج به الإمام أحمد، حيث جَوَز الأئمة الكبار بيع الدواب الموقوفة إذا لم تعد صالحة لما وقفت له، فالفرس الحبيس ونحوه إذا أصبح عاطلاً عن الصلاحية للجهاد يجوز بيعه إجماعاً، وإن كان له نفع من وجه آخر، ومن المعلوم أن الفرس الحبيس ونحوه إذا لم يبق فيه نفع مطلقاً لا يجوز بيعه إذ لا يجوز بيع ما لا نفع فيه، فعلم أن منفعته ضعفت، وجاز الاستبدال بأرجح منه؛ فتبين أن ذلك دائر مع رجحان المصلحة في جنس الاستبدال<sup>(٣٨١)</sup>.

ل- يجب المحافظة على صورة الوقف ومعناه، فلما تعذر إبقاء صورته، وجبت المحافظة على معناه<sup>(٣٨٢)</sup>.

ثانياً: أدلة المانعين من بيع الوقف واستبداله.

استدل مانعو استبدال الأوقاف بما يلي:

أ- حديث عمر المشهور؛ وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم له: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»،

<sup>(٣٧٧)</sup> ابن قاضي الجبل، المناقلة والاستبدال بالأوقاف، مرجع سابق، ص ٥٢.

<sup>(٣٧٨)</sup> الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٨٩.

<sup>(٣٧٩)</sup> المغني بhamش الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٢٦.

<sup>(٣٨٠)</sup> جزء من حديث، أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (٧٢٨٨)، ج ٩، ص ٩٤، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (١٣٣٧)، ج ٢، ص ٩٧٥.

<sup>(٣٨١)</sup> ابن قاضي الجبل، المناقلة والاستبدال بالأوقاف، مرجع سابق، ص ٤٨-٤٧.

<sup>(٣٨٢)</sup> الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٨٩، المغني بhamش الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٢٦.

فتصدق بما عمر، أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث<sup>(٣٨٣)</sup>.

وجه الاستدال: أن هذا صريح بعدم مساع البيع<sup>(٣٨٤)</sup>، وجاء في فتح الباري في الكلام على حديث عمر أن

قوله: "لا يباع" يدل على أن الوقف لا يناقل به<sup>(٣٨٥)</sup>.

نوقش من وجهين:

أحدها: أن الوقف إنما امتنع بيعه للشرط الواقع فيه، وهو قوله: "لا يباع" وليس لذات الوقف<sup>(٣٨٦)</sup>.

الثاني: أن المراد ببيع الوقف الممنوع إنما هو البيع المبطل لأصل الوقف، وعلى افتراض أن المراد به عموم بيع

الوقف؛ فإنه يخص منه حالة التعطل، وكذا حالة رجحان المصلحة لما تقدم من الدليل على ذلك<sup>(٣٨٧)</sup>.

ب- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَجِيًّا<sup>(٣٨٨)</sup> فَأَعْطِيَهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ،

فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيًّا فَأَعْطَيْتُهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ،

أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا، قَالَ: «لَا، انْحَرَهَا أَيَّاهَا»<sup>(٣٨٩)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تغيير الهدى، فيقاس عليه

تغيير الوقف وإبداله<sup>(٣٩٠)</sup>.

---

<sup>(٣٨٣)</sup> رواه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، (٢٧٣٧)، ج ٣، ص ١٩٨، ومسلم، كتاب الوصية،

باب الوقف، (١٦٣٢)، ج ٣، ص ١٢٥٥.

<sup>(٣٨٤)</sup> المناقلة والاستبدال بالأوقاف، مرجع سابق ص ٥٢، الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩١.

<sup>(٣٨٥)</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٠٤.

<sup>(٣٨٦)</sup> المناقلة والاستبدال بالأوقاف، مرجع سابق، ص ١١٥-١١٦.

<sup>(٣٨٧)</sup> المرجع نفسه، ص ١١٥-١١٦.

<sup>(٣٨٨)</sup> النجيب: الفاضل من كل حيوان، التام الخلق الحسن المنظر، ويقع على الذكر والأنثى، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر،

مرجع سابق، ج ١، ص ١٦ و ٥٥، ص ١٧.

<sup>(٣٨٩)</sup> رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب تبديل الهدى، (١٧٥٦)، ج ٢، ص ١٤٦، والحديث متردّد في صحته، انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى،

مرجع سابق، ج ٣١، ص ٢٥١، وقال الشوكاني: "ينبغي أن يبحث عن صحة ذلك"، انظر: نيل الأوطار، ج ٤، ص ٣٣٠، وضعفه الألباني، انظر:

صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج ١، ص ٢.

<sup>(٣٩٠)</sup> المناقلة والاستبدال بالأوقاف، مرجع سابق ص ٥٢، الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩١.



ونوقش هذا الدليل: من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول:** أن هذا الحديث ضعيف، وفيه الجهم بن الجارود، قال الذهبي: فيه جهالة<sup>(٣٩١)</sup>، وأن في هذا الحديث انقطاعاً، وقال البخاري: "لأنعرف لجهم سماعاً من سالم"<sup>(٣٩٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** لو فرض صحة الحديث، فإنه يقال: إن فرض المسألة كون العين التي وقع الاستبدال بها أرجح من الوقف وأولى، والعين التي أراد عمر رضي الله عنه الاستبدال بها ليست أرجح من النجبية بالنسبة إلى التقرب إلى الله تعالى، بل النجبية كانت راجحة على ثمنها، وعلى البدن المشتراة به، وذلك؛ لأن خير الرقاب أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها، والمطلوب أعلى ما يؤخذ فيما يتقرب به إلى الله تعالى وتجنب الدون<sup>(٣٩٣)</sup>.

**الوجه الثالث:** لو فرض صحة الحديث - وسلمنا كون الاستبدال بالهدي والأضحية ممنوعاً منه - لم يلزم عدم جواز الاستبدال في الأوقاف عند رجحان المصالح، وذلك أن الوقف مراد لاستمرار ريعه ودوام غلته، بخلاف الهدي والأضحية<sup>(٣٩٤)</sup>.

**ج-** قياس الموقوف على الحر المعتق، فكما أن العتيق الحر لا يقبل الرق بعد عتقه، فكذلك العين الموقوفة لا تقبل الملك بعد صحة الوقف<sup>(٣٩٥)</sup>.

**ونوقش:** بأن هذا القياس قياس مع الفارق فلا يعتد به؛ لأن المعتق خرج عن المالية بالإعتاق، بخلاف الوقف فلم يخرج عن المالية.

**أجيب:** أن الهدي الواجب بالنذر قد زال ملكه عنه، ويجوز التصرف فيه بالذبح قبل محله، وكذلك إذا نذر أن

---

<sup>(٣٩١)</sup> الذهبي، ميزان الاعتدال، ج ١، ص ٤٢٦.

<sup>(٣٩٢)</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، التاريخ الكبير، (دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن)، ط: د ن، السنة: د ن، ج ٢، ص ٢٣٠.

<sup>(٣٩٣)</sup> ابن قاضي الجبل، مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف، مرجع سابق، ص ١٢٠.

<sup>(٣٩٤)</sup> المرجع السابق.

<sup>(٣٩٥)</sup> المرجع السابق.

يتصدق بدراهم بعينها جاز إبدالها بغيرها<sup>(٣٩٦)</sup>.

د- أن الوقف لغة مشتق من وقوف الدابة، فحقيقته أن يعطي حقيقة الاشتقاق، وفي تغييره وتبديله مخالفةً لذلك<sup>(٣٩٧)</sup>.

ونوقش: بأن الاشتقاق لغة لا يقتضي عدم بيع الوقف عند تعطله وإبداله أو أن رجحانه، إذ حكم اللغة غير ملزم للحكم بالشرع<sup>(٣٩٨)</sup>.

ه- أن البيع للوقف واستبداله يكون تفويتاً لتعيين الواقف، وهذا ممنوع منه كما يمنع مخالفة شروط الواقفين<sup>(٣٩٩)</sup>، وما لا يجوز بيعه مع بقاء منفعه لا يجوز مع بقاء تعطلها، كالمعتق<sup>(٤٠٠)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: من ثلاثة وجوه:

أ- أن الواقف لو كان حيًّا ورضي بالاستبدال والمناقلة، فإنه حينئذ ينعكس ذلك.

ب- أن الشرع يجوّز للإنسان إبدال كثير مما عينه من مواضع العبادات.

ج- أن الواقف وقفه فخرج عن ملكه، إما إلى الموقوف عليهم، أو إلى غيرهم، فالمتصرف فيه المتكلم فيه

شرعاً، فالاعتبار بالمصلحة الظاهرة فيهن، ولا اعتبار بتعيين الواقف عند رجحان المصلحة في غيره<sup>(٤٠١)</sup>.

الراجع وسببه.

الذي يترجح عند الباحث بعد عرض هذه الأقوال هو القول الأول القائل: بجواز استبدال الوقف الذي لم تعطل

منفعه بوقف خير منه؛ بشرط استئذان قاضي البلد، وتحقيق المصلحة بناء على قول أهل الخبرة، وذلك للأسباب

<sup>(٣٩٦)</sup> المرجع السابق.

<sup>(٣٩٧)</sup> ابن قاضي الجبل، مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف، مرجع سابق، ص ١١٧.

<sup>(٣٩٨)</sup> المرجع السابق.

<sup>(٣٩٩)</sup> المرجع السابق.

<sup>(٤٠٠)</sup> المغني بهامش الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٢٦.

<sup>(٤٠١)</sup> ابن قاضي الجبل، مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف، المرجع السابق، ص ١١٨-١١٧.

التالي:

١- أن هذا يكون أقرب إلى مقصود الشارع والواقف، من حصول النفع للموقوف عليهم، واستمرار الأجر للواقف.

٢- أن هذا أقرب للعدالة وتحقيق للمصلحة، والمقصود بالوقف هو الانتفاع وجلب لمصلحة الانتفاع بالوقف؛ فقد تكون الدار الموقوفة مثلاً في حي، فصار ضيقاً حرجاً، حيث يكون التوسع فيه أنفع مادياً، وأوسع رحاباً، وأطيب مقاماً، وأصلح مسكناً. والله أعلم.

الخلاصة:

١- ترجع العلة في منع الاستبدال إلى سد الذرائع المفضية إلى بيع الأوقاف، وليس منعا للمصالح، فلهذا؛ فجلب المصالح للوقف ودرء المفساد عنه أمر مشروع.

٢- جواز استبدال الوقف الذي لم تتعطل منافعه بوقف خير منه بشرط استئذان قاضي البلد، وتحقيق المصلحة بناء على قول أهل الخبرة.

المسألة: حكم استبدال الوقف منقطع المنفعة في حالة إذن الواقف.

اختلف الفقهاء في إمكانية استبدال الوقف في هذه الحالة، وإن مرجع اختلاف هذه المسألة مبني على صحة شرط الواقف وعدمه على الاستبدال.

أولاً: المذهب الحنفي؛ أدلتهم ومناقشتها.

لفقهاء الحنفية في هذه المسألة ثلاثة آراء:

١- الرأي الأول: يرى أبو يوسف من الحنفية أنه يجوز في حالة وجود شرط الواقف على الإذن للاستبدال

وذلك استحساناً(٤٠٢).

٢- **الرأي الثاني:** ويرى محمد بن الحسن من الحنفية أن الشرط باطل قياساً إلا أن هذا البطلان لا يؤثر على

صحة الوقف(٤٠٣)، وقد حكى الإجماع على رأي أبي يوسف في كثير من الكتب الحنفية(٤٠٤).

٣- **الرأي الثالث:** الشرط والوقف باطلان(٤٠٥).

**ثانياً: المذهب المالكي، أدلتهم ومناقشتها.**

يفهم من الفقه المالكي ومن كلام المالكية أنهم يُجَوِّزون شرط الواقف على الاستبدال، وإذا وجد الإذن جاز

الاستبدال(٤٠٦).

وقد جاء في المعيار: "لا يجوز إبدال الحبس ولا بيعه، ويترك على ما كان عليه في السنين الماضية إعمالاً

لقصد المحبس، واتباعاً لشرطه، فلا يجوز بيعه وإن ظهرت المصلحة في بيعه، لأنه تصرف في ملك الغير بغير

إذن"(٤٠٧)؛ فيفهم من هذا الكلام أنه إذا وجد الإذن جاز الاستبدال.

**ثالثاً: المذهب الشافعي، أدلتهم ومناقشتها.**

يجوز عند الشافعية اتباع شرط الواقف على الاستبدال، ولا يخالف الشافعية في جواز أن يشترط الواقف لنفسه أو

لغيره(٤٠٨).

---

(٤٠٢) الطرابلسي، الإسعاف، مرجع سابق، ص ٣١، وابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٣٩.

(٤٠٣) الطرابلسي، الإسعاف، مرجع سابق، ص ٣١، وابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٣٩.

(٤٠٤) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٣٩، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٨٣.

(٤٠٥) الطرابلسي، الإسعاف، مرجع سابق، ص ٣١، وابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٣٩.

(٤٠٦) الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٣٤.

(٤٠٧) الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٣٤.

(٤٠٨) الرملي، أحمد بن حمزة، فتاوى الرملي، (المكتبة الإسلامية، ط: دن، السنة: دت)، ج ٣، ص ٤١.

رابعاً: المذهب الحنبلي، أدلتهم ومناقشتها.

ذهب الحنابلة إلى بطلان الشرط إلا أن هذا البطلان لا يؤثر على صحة الوقف<sup>(٤٠٩)</sup>.

وجدير بالذكر هنا أن ما ذكرناه من أقوال الفقهاء إنما هو في غير المساجد، وإذا كان في المساجد فلا يجوز أن

يشترط الواقف شرطاً للاستبدال حتى ولو كانت خربة، فالمسجد مستثنى<sup>(٤١٠)</sup>.

**فخلاصة القول:** أنه انفراد رأي الحنفية ببطلان الشرط والوقف معاً، ويرى -عكسه- المالكية والشافعية وأبو

يوسف من الحنفية بجواز الشرط والوقف معاً، ولكن يرى الحنابلة ومحمد بن حسن من الحنفية بفساد وبطلان

الشرط وصحة الوقف.

### الترجيح وسببه:

بعد عرض هذه الآراء الفقهية للمذاهب الأربعة في هذه المسألة؛ يترجح عند الباحث ما ذهب إليه المالكية

والشافعية، وأبو يوسف من الحنفية؛ من جواز شرط استبدال الوقف، وذلك للأسباب التالية:

إن شرط الواقف في استبدال الوقف لا يؤثر على جواز الوقف، واشتراط الواقف لاستبداله لا يجعل ذلك

مبطلاً للوقف، وقال هلال: "ألا ترى أن رجلاً لو استهلك أرضاً موقوفة حتى لا يقدر على ردها، حكمت عليه

بقيمتها، فاشتريت بها أرضاً، فجعلتها صدقة موقوفة على مثل ما كانت عليه الأرض المستهلكة، وجعلت هذه

بدل ذلك الوقف، فإذا اشترط البيع جوزت ذلك وجعلت له أن يبيعها ويستبدل به"<sup>(٤١١)</sup>.

إن شرط الاستبدال يقتضيه العقد، لأنه قد تحصل الضرورة إلى استبدال الوقف، فالأراضي ربما لا يخرج

فيها من الغلة ما يفضل عن المؤن، فيؤدي إلى عدم وصول شيء إلى الموقوف عليهم لفساد يحدث بالأرض مثلاً،

<sup>(٤٠٩)</sup> الرحيباني، مطالب أولى النهي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٩٥.

<sup>(٤١٠)</sup> هلال الحنفي، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص ١٠٠، وابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٣٩.

<sup>(٤١١)</sup> هلال الحنفي، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص ٩١.

وتكون الأرض الأخرى المراد الاستبدال بها أصلح وأنفع للموقوف عليهم، فلهذه الضرورة جاز اشتراط الاستبدال<sup>(٤١٢)</sup>.

وقد رجح أبو زهرة أيضا هذا الرأي، مستبعدًا القول: بأن شرط الاستبدال فيه ضرر على المستحقين أو الوقف؛ لأنه يكون في أكثر أحواله منمياً لثمرات الوقف، مُدِرّاً لخيراته، مكثراً لغلاته<sup>(٤١٣)</sup>.

أما ما ذهب إليه الفريق الثاني من القول بفساد الشرط وبقاء الوقف صحيحًا، فيمكن توجيهه بأن شرط الاستبدال لا يؤثر في بقاء الوقف<sup>(٤١٤)</sup>.

**أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج:**

أن شرط استبدال الوقف جائز عند المالكية، والشافعية، وعند أبي يوسف من الحنفية، بينما يرى الحنابلة ومحمد بن الحسن من الأحناف فساد الشرط وصحة الوقف، في حين انفرد رأي من الحنفية بأن الشرط والوقف يبطلان.

**المسألة: حكم استبدال الوقف منقطع المنفعة في حالة نهي الواقف.**

اختلفت وجهات نظر الفقهاء في حكم استبدال الوقف في حالة نهي الواقف على النحو التالي:

**أولاً: المذهب الحنفي، أدلتهم ومناقشتها.**

لم يعثر الباحث على نقلٍ عند الحنفية في هذه المسألة، فيبقى الجواز مع وجود المصلحة الراجحة، كما جاء في مجمع الأنهر<sup>(٤١٥)</sup>، كما يبقى الجواز مع إذن القاضي فيه بناء على أقوالهم مع حالة وجود شرط الواقف على الاستبدال<sup>(٤١٦)</sup>، ونجد الإشارة على هذا في كلام هلال الحنفي حيث قال: "لا يجوز الاستبدال إلا إذا شرطه

<sup>(٤١٢)</sup> الطرسوسي، إبراهيم بن علي، الفتاوى الطرسوسية، مؤسسة الريان، بيروت، ط: ٢، السنة: ٢٠١٦، ص ١١٣.

<sup>(٤١٣)</sup> أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ١٦٩.

<sup>(٤١٤)</sup> الباري، شرح العناية بآماش فتح القدير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٣٩.

<sup>(٤١٥)</sup> داماد أفندي، مجمع الأنهر، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٣٦.

<sup>(٤١٦)</sup> انظر: السرخسي، المسوط، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٤٢، ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٣٧، الكاساني، بدائع

الصنائع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٢١، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٤٨-٥٥٠.

الواقف، وإذا لم يشترطه فلا يجوز، فبقي بالطريق الأولى إذا نص على عدم الاستبدال به ألا يجوز الاستبدال" (٤١٧).

**ثانياً: المذهب المالكي، وأدلتهم ومناقشته.**

يرى المالكية أن الواقف إذا اشترط منع الاستبدال في وثيقة الوقف، كان شرطه جائزاً يجب العمل به، وإذا خالف ناظر الوقف هذا الشرط واستبدل شيئاً من الوقف كان فعله باطلاً، ووجب عليه رده (٤١٨).

**ثالثاً: المذهب الشافعي، أدلتهم ومناقشتها.**

لم يجد الباحث نقلاً عند الشافعية على هذه المسألة، ولكن يظهر من كلامهم جواز استبدال الوقف مع إذن الواقف به؛ فكان من البديهي ألا يجوز عند النهي، ويجوز عند الشافعية شرط الواقف على الاستبدال، ولا يخالف الشافعية في جواز أن يشترط الواقف لنفسه أو لغيره (٤١٩)، ومفهوم المخالفة هو أنه لا يجوز إذا اشترط النهي على الاستبدال.

**رابعاً: المذهب الحنبلي، وأدلتهم ومناقشتها.**

الفقه الحنبلي: مما نُقل عن الحنابلة أنه إذا خرب الوقف أو تعطلت منافعه، ولا يرجى منه إعادة النفع، ففي هذه الحالة يجوز الاستبدال، ولو اشترط الواقف عدم الاستبدال، وهذا هو الراجح في مذهب الحنابلة (٤٢٠).

**فخلاصة القول: أن المالكية والشافعية والحنفية في رأي لا يميزون استبدال الوقف إذا نهي عنه الواقف، وفي**

المقابل نجد الحنابلة والحنفية في رأيهم الآخر يميزونه، إذا كان في مصلحة.

(٤١٧) هلال الحنفي، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص ٩١.

(٤١٨) فتوى عليش، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٥٩.

(٤١٩) الرملي، فتاوى الرملي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤١.

(٤٢٠) انظر: ابن قدامة، موفق الدين، المغني، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٢٠، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٣١، ص ٢١٣-٢١٥.

أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج:

أنه لا يجوز استبدال الوقف إذا نهي عنه الواقف عند المالكية والشافعية والحنفية في رواية، بينما ذهب الحنفية في رأيهم الآخر إلى جوازه مع المصلحة، وأما الحنابلة فيجيزونه، إذا كان في مصلحة.

**المسألة: حكم استبدال الوقف منقطع المنفعة في حالة سكوت الواقف.**

في هذه الحالة يميز الفقهاء بين استبدال المسجد وغيره، وفي غير المسجد يميزون بين غير المنقول أو المنقول منقطع المنفعة وتامها:

**المسألة: استبدال الوقف غير المنقول منقطع المنفعة.**

١- المذهب الحنفي، أدلتهم ومناقشتها.

اختلف الفقهاء في استبدال الوقف المنقطع للمنفعة، وفي حالة سكوت الواقف عن الاستبدال؛ وللحنفية في ذلك رأيان:

- **الرأي الأول:** يرى فريق من الحنفية أنه يجوز استبدال العقار إذا انقطعت منفعته، والواقف سكت عن استبداله، وفي هذه الحالة يشترط الأحناف حصول إذن القاضي، ووجود المصلحة الراجحة، كما جاء في مجمع الأئمة (٤٢١)،  
وجدير بالذكر هنا أن هناك وجهات نظر بين الحنفية فيما بينهم<sup>٤٢٢</sup>

والحجة التي ذكرها الحنفية في هذا الرأي كما يلي:

(٤٢١) داماد أفندي، مجمع الأئمة، مرجع سابق، ج٢، ص٧٣٦.

<sup>٤٢٢</sup> وللحنفية آراء وهو أنه إذا خرب الوقف ولم يكن الواقف قد اشترط الاستبدال لنفسه ولا لغيره، فلاستبدال جائز، إذا أذن فيه القاضي. وهو مذهب أكثر الحنفية، وعند محمد بن الحسن يعود الوقف إلى ملك واقفه، ( انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، المجلد ٦، ج١٢، ص٤٢، ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج٦، ص٢٣٧، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٦، ص٢٢١، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ص٥٤٨-٥٥٠).

ويرى أبو يوسف أن حصر المسجد وحشيشه إذا استغني عنه فإنه يجوز نقله إلى مسجد آخر، خلافاً لمحمد الذي يقول برجوعه إلى مالكه، والفتوى عند الحنفية على قول أبي يوسف في خراب الأصل، وعلى قول محمد في خراب الآلة. ( انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص٢٣٧، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٥٤٨-٥٥٠).



- تعد الوقف من قبيل تسبيل المنافع ، فإذا زالت منفعته زال حق الموقوف عليه منه، فزال ملكه عنه<sup>(٤٢٣)</sup>.  
وأجيب عنه: بأنه إزالة للملك على وجه القرية، وما كانت صورته كذلك لا يرجع إلى مالكة باختلاله  
وذهاب منافعه، كالعق<sup>(٤٢٤)</sup>.

- القياس على كفن الميت فيما لو افترس الميت سبغ، فإن الكفن يعود إلى ملك صاحبه<sup>(٤٢٥)</sup>.  
وأجيب عنه: بأن الكفن لم يحرره صاحبه من ملكه، وإنما دفعه لحاجة الميت، مع بقاء ملكه عليه، فإذا انتفت  
هذه الحاجة رجع إلى ملك صاحبه<sup>(٤٢٦)</sup>.

- **الرأي الثاني:** يذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم جواز استبدال العقار إذا انقطعت منفعته، والوقف  
سكت عن استبداله؛ لأن الوقف لا يراد به التجارة، ولا تطلب به الأرباح، وسمي الوقف وقفاً؛ لأنها تبقى ولا  
تباع، وأما جواز استبدال الأوقاف إذا اشترط الواقف، مبني على قاعدة "الناس على شروطهم"، كما أشار  
ذلك هلال الحنفي<sup>(٤٢٧)</sup>.

**فالشاهد:** أن الجواز هو الأصح عند الأحناف كما أشار إليه ابن عابدين في حاشيته<sup>(٤٢٨)</sup>، ولكن أنكر بعضهم  
ذلك؛ فقد جاء في البحر: "ونحن لا نفتي به"<sup>(٤٢٩)</sup>.

## ٢- المذهب المالكي، وأدلتهم ومناقشتها

فرق المالكية في حكم بيعه واستبداله في حالة سكوت الواقف بين ثلاثة أقسام:

---

<sup>(٤٢٣)</sup> انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج٦، ص ٢٣٦، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٦، ص ٢٢١.  
<sup>(٤٢٤)</sup> انظر: ابن قدامة، المغني، ج٨، ص ٢٢٢.  
<sup>(٤٢٥)</sup> انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج٦، ص ٢٣٦، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٦، ص ٢٢١.  
<sup>(٤٢٦)</sup> انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٦، ص ٢٢١.  
<sup>(٤٢٧)</sup> هلال الحنفي، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص ٩٥.  
<sup>(٤٢٨)</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج٦، ص ٥٨٤.  
<sup>(٤٢٩)</sup> ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج٥، ص ٢٢٣.

أ- القسم الأول: أجازوا بيع الوقف باتفاق وهو ما انقطعت منفعته، ولم تُرَجَّح أن تعود، وفي إبقائه ضرر.

ب- القسم الثاني: لم يجيزوا بيع الوقف باتفاق، وهو ما يرجى عود منفعته، ولا ضرر في بقاءه.

ج- القسم الثالث: اختلفوا فيه، وهو ما انقطعت منفعته، ولا يرجى عودها، وليس في بقاءه ضرر، على

ثلاثة آراء<sup>(٤٣٠)</sup>:

الرأي الأول: وهو المعتمد في المذهب أنه لا يجوز بيعه ولا استبداله، وهو المشهور عن الإمام مالك<sup>(٤٣١)</sup>.

واحتجوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث)<sup>(٤٣٢)</sup>، ويرون أن بيعه واستبداله

هو خلاف لهذا العموم.

إن أوقاف السلف باقية فلو كان بيع الوقف يجوز فيها لما أغفله من مضي، فبقاؤها كما كان قديماً ولو خربا

دليل على أن البيع فيها غير مستقيم، لأنه لو استقام لما أخطأ من مضي من صدر هذه الأمة<sup>(٤٣٣)</sup>.

- الرأي الثاني: يقول بجواز استبداله وهو رواية أبي الفرج عن الإمام مالك<sup>(٤٣٤)</sup>.

- الرأي الثالث: فرق بين ما إذا كان الوقف في العمران، وبين ما إذا كان بعيداً عن العمران. ولكن المعتمد

من تلك الآراء هو ما ذهب إليه ابن عرفة وبه وقعت الفتوى في المذهب<sup>(٤٣٥)</sup>.

### ٣- المذهب الشافعي، أدلتهم ومناقشتها.

لا يجيز الشوافع بيع شيء من ذلك بأي حال من الأحوال<sup>(٤٣٦)</sup>، ولكن نصوا الشافعية على أنه يجوز بيع حصر

<sup>(٤٣٠)</sup> مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٠٠.

<sup>(٤٣١)</sup> مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٠٠.

<sup>(٤٣٢)</sup> سبق تخريجه.

<sup>(٤٣٣)</sup> مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٠٠.

<sup>(٤٣٤)</sup> مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٠٠.

<sup>(٤٣٥)</sup> عليش، أبو عبد الله محمد أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك "فتوى عليش"، (بيروت دار الفكر، ط: دن، السنة:

دت) ج ٢، ص ١٨٢.

<sup>(٤٣٦)</sup> الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٢.

المسجد الموقوفة وجدوعه إذا بليت، أو انكسرت، أو أشرفت على ذلك؛ لأنها أصبحت في حكم المعدوم، فتباع ويصرف ثمنها في مصالح المسجد، أما إذا أمكن الاستفادة من هذه الحصر أو الجدوع في شيء آخر مما هو من مصلحة المسجد فإنه لا يجوز بيعه<sup>(٤٣٧)</sup>.

واختلف الشافعية في استبدال الدار الموقوفة إذا تهدمت أو أشرفت على الانهدام على آراء ورأي يقول على أنه يجوز بيعها واستبدالها، سواء كانت موقوفة على المسجد أو على غيره. ورأي يقول على أنه يجوز ذلك في الموقوفة على المسجد دون غيرها ورأي آخر يقول لا يجوز ذلك مطلقاً، وبه أفتى أبو زكريا، لبقاء الانتفاع بأرضها وإمكان عمارتها<sup>(٤٣٨)</sup>.

#### ٤ - المذهب الحنبلي، أدلتهم ومناقشتها

للحنابلة في المسألة رأيان:

**الرأي الأول:** يجوز لا ينبغي أن يفهم من هذا أن الإبدال والتغيير - وخاصة في المسجد - هو على الإطلاق بأي مبدل<sup>(٤٣٩)</sup>،

<sup>(٤٣٧)</sup> الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٢.

<sup>(٤٣٨)</sup> الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٩٢.

<sup>(٤٣٩)</sup> لا ينبغي أن يفهم من هذا أن الإبدال والتغيير - وخاصة في المسجد - هو على الإطلاق بأي مبدل، بل المراد ومنصوصهم هو إبدال مثله مما ينتفع به، فيصرف ثمن المسجد في مسجد آخر، وثن الدار والعقار في دار وعقار آخر مما ينتفع به. لا أن يباع المسجد مثلاً الذي تعطلت منافعه، ويبدل بأرض أو بناء أو غيره مما ليس من جنسه، فهذا لا يقول به أحد. قال ابن تيمية: "وإن رأى الإمام بيعه، وصرف ثمنه في مثله جاز، وإذا كان الوقف داراً فخربت، وبطل الانتفاع بها بيعت وصرف ثمنها إلى شراء دار، ويجعل وقفاً مكانها. وكذلك الفرس الحبيس إذا هرم وتعطل، يباع ويشترى بثمنه فرس يصلح لما وقف له. قال في رواية بكر بن محمد: إن أمكن أن يشتري بثمنه فرساً اشترى وجعل حبيساً؛ وإلا جعله في ثمن دابة حبيس، وكذلك المسجد إذا خرب وحصل بموضع لا يصلي فيه جاز نقله إلى موضع عامر، وجاز بيع عرصته. نص عليه في رواية عبد الله" إذا خرب الوقف، أو تعطلت منافعه، ولم تُمكن عمارتها، أو كان الوقف مسجداً، فانتقل أهل المنطقة عنه وصار في موضع لا يصلح فيه، أو أنه ضاق بأهله، ولم يمكن توسيعه في موضعه، فإنه يباع والحالة هذه، ويجعل مكانه مثله مما ينتفع به، وهذا الراجح في مذهب الحنابلة، وهو ما ذهب إليه ابن تيمية حيث يرى جواز إبدال الوقف بخير منه مطلقاً، سواء تعطلت منافعه أو لم تعطل، ويجب البيع للحاجة؛ كتعطل المنافع، وقوله هذا مبني على المصلحة المقصودة من الوقف؛ قياساً على الهدى إذا عطب في السفر، فإنه يذبح في الحال، وإن كان يختص بموضع (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٣١، ص ٢١٣ - ٢١٥).

**الرأي الثاني:** لا يجوز بيع شيء من ذلك بأي حال من الأحوال، وإليه ذهب ابن عقيل من الحنابلة<sup>(٤٤٠)</sup>.

**فخلاصة القول:** أنه يجوز استبدال الوقف عند الحنفية والحنابلة؛ فيتفقان في موطنين هما انعدام المنفعة ووجود المصلحة، ويختلفان في موطنين هما استبدال المسجد عند الحنابلة للضرورة، وشرط الواقف عند الحنفية معتبر، وأنه لا يجوز استبدال الوقف عند المالكية والشافعية؛ فيتفقان في موطنين هما: التفريق بين العقار والمنقول ومنع استبدال المسجد مطلقاً، ويختلفان في موطنين؛ حيث فرق المالكية في الاستبدال بين أمرين هما: ما كان قائم المنفعة، وما كان منقطع المنفعة.

**الترجيح وسببه:**

بعد استعراض الأقوال في هذه المسألة يظهر للباحث أن القول الراجح هو القول بجواز بيع الوقف في حالة خرابه وعدم الانتفاع به، وأنه يجعل مكانه مثله مما ينتفع به؛ لأن الواقف حين عين الموقوف إنما أراد به حصول النفع للموقوف عليهم، فإذا خرب الوقف لم يمكن تحصيل قصد الواقف من وقفه، فكان من اللازم استبداله بآخر.

**المسألة: استبدال الوقف المنقول منقطع المنفعة.**

إذا كان الموقوف من المنقولات مثل: العروض، والحيوان، والثياب، والسلاح، وعدمت منفعته؛ مثل الثوب يبلى، والفرس يمرض، فقد اختلف الفقهاء في حكم استبداله على عدة آراء، وسنستعرضها على النحو التالي:

#### ١ - مذهب الحنفية، وأدلتهم ومناقشتها

يرى جمهور الحنفية أنه لا يجوز وقف المنقول استقلالاً إلا ما استثني - كما سبق بيانه -<sup>(٤٤١)</sup> وبناء على هذا يكون المسلك عند الحنفية في حكم الاستبدال فيها واحداً وهو عدم الجواز.

---

<sup>(٤٤٠)</sup> انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان) ط: ١، السنة: ١٤١٨ هـ، ج ٥، ص ٣٥٢-٣٥٤. المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٠٣.

<sup>(٤٤١)</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٣٧ وما بعده.

## ٢- المذهب المالكي، وأدلتهم ومناقشتها.

ذكر المالكية في حكم استبداله قولان:

- أ- **القول الأول:** يبيع الوقف ويشترى بثمنه مثله مما ينتفع به فيما وقف فيه ذلك المبيع، وبه قال مالك، واختاره ابن القاسم<sup>(٤٤٢)</sup>، حيث قال: "والثياب تباع إن لم تبق فيها منفعة، ويشترى بثمنها ما ينتفع به"<sup>(٤٤٣)</sup>.
- وتوجيه هذا القول أنه لا يرجح عودة الوقف المنقول إلى ما كان عليه إذا انقطعت منفعته؛ فلهذا فعدم بيع المنقول واستبداله يكون ضياعا وفسادا، وأما الرباع فإنها تعمر بعد الخراب؛ فلهذا لم يجز بيعها<sup>(٤٤٤)</sup>.
- ب- **القول الثاني:** لا يباع، إلا إذا شرط الواقف على ذلك، وهو قول ابن الماجشون من المالكية<sup>(٤٤٥)</sup>.
- وجه هذا القول:** اعتبار المنقول بالرباع، بعلّة أنه عين أئد وقفها، فلم يجز بيعها؛ لعدم الانتفاع بها كالرباع<sup>(٤٤٦)</sup>.
- وأشهر القولين هو ما ذهب إليه ابن القاسم<sup>(٤٤٧)</sup>.

## ٣- المذهب الشافعي وأدلتهم ومناقشتها.

لفقهاء الشافعية في هذه المسألة رأيان:

- الرأي الأول:** لا يجوز بيعه واستبداله؛ كالمسجد، لحديث عمر المشهور<sup>(٤٤٨)</sup>. وهذا الرأي هو الأصح عند الشافعية<sup>(٤٤٩)</sup>.

---

<sup>(٤٤٢)</sup> مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج ٦، ص ٩٩. (٦م، ج ١٥، ص ٩٩).

<sup>(٤٤٣)</sup> الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد التجيبي، المنتقى شرح الموطأ، (مطبعة السعادة، القاهرة، ط: ١، السنة: ١٣٣٢هـ) ج ٦، ص

١٣١

<sup>(٤٤٤)</sup> المرجع والموضع السابق.

<sup>(٤٤٥)</sup> ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٢٠٤.

<sup>(٤٤٦)</sup> القاضي عبد الوهاب، المعونة، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٥٩٥، الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٣١

<sup>(٤٤٧)</sup> زروق، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، السنة: ١٤٢٧هـ) ج ٢، ص ٣٠٥.

<sup>(٤٤٨)</sup> الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٢.

<sup>(٤٤٩)</sup> البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان) ط: ١، السنة: ١٤١٨هـ، ج ٤، ص ٥٢٥.

الرأي الثاني: يباع؛ لو تعذر الانتفاع به على شرط الواقف لكيلا يضيع، فإدراك اليسير من ثمنه يعود على الوقف أولى من ضياعه<sup>(٤٥٠)</sup>.

#### ٤ - المذهب الحنبلي وأدلتهم ومناقشتها.

أجاز الحنابلة بيع وقف المنقول الذي انقطعت منفعته فيما وقف فيه<sup>(٤٥١)</sup>، جاء في الكافي: "وإن وقف نخلة فبيست، أو جذوعًا فتكسرت، جاز بيعها؛ لأنه لا نفع في بقائها وفيه ذهاب ماليتها، فكانت المحافظة على ماليتها ببيعها أولى؛ لأنه لا يجوز وقف ما لا نفع فيه ابتداءً، فلا يجوز استدامة وقفه، لأن ما كان شرطاً لابتداء الوقف كان شرطاً لاستدامته المالية، وإذا بيعت صرف ثمنها في مثلها"<sup>(٤٥٢)</sup>.

الترجيح: يرى الباحث الأخذ بجواز استبدال المنقول منقطع المنفعة؛ لأن في عدم البيع والاستبدال ضياعاً. ويجوز استبدال الوقف (العقار) المنقطع للمنفعة - وفي حالة سكوت الواقف عن الاستبدال - شريطة أن يرجح منه ما فيه خير وصالح للوقف ومستحقه.

#### الفرع الثاني: شروط وضوابط صحة استبدال الوقف.

يُشترط لصحة استبدال الوقف -عند من يجوز- الشروط التالية:

#### الشرط الأول: ألا يكون بيع الوقف بغبن فاحش.

فمن شروط صحة استبدال الوقف ألا يكون بيع الوقف بغبن فاحش؛ لأنه ظلم، ويعتبر إزالة جزء من عين الوقف في سبيل التبرع، ومثل هذا التصرف ممنوع، ولا يجوز لأحد القيام بمثل هذا التصرف سواء كان قاضياً أو غيره<sup>(٤٥٣)</sup>.

#### الشرط الثاني: ألا يكون لمن لا تقبل شهادته للبائع.

<sup>(٤٥٠)</sup> الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٩١.

<sup>(٤٥١)</sup> الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٢، والرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٩١.

<sup>(٤٥٢)</sup> ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٢٩.

<sup>(٤٥٣)</sup> ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٤١، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٨٦.

ومن الشروط كذلك ألا تكون لمن لا تقبل شهادته للبائع، مثل الأولاد. وقد وقع خلاف بين الفقهاء في هذا الشرط على التفصيل الآتي:

فعند الحنفية لم يصح لو باع الناظر من ولده الصغير والكبير، وخالف في ذلك صاحبان، محمد وأبو يوسف؛ فأجازا من ولده الكبير<sup>(٤٥٤)</sup>، واشترط أبو حنيفة الزيادة عن القيمة لو باع الناظر من ولده؛ دفعًا لنفي التهمة، وأما صاحباها فاكتفيا بمساواة الثمن لها.<sup>(٤٥٥)</sup>

**فخلاصة القول:** إنه إذا كان أكثر من القيمة يصح عند جميع الأحناف بلا خلاف؛ لعدم وجود تهمة وشك في الفساد المالي والخيانة.

وأما المالكية فيرون أن الحاكم يتعقب فعل الناظر، فإن راه صوابا أمضاه وإلا رده<sup>(٤٥٦)</sup>.

وأما عند الشافعية؛ فلم يعثر الباحث على كلام في أمهات كتب الشافعية يبين قولهم ومذهبهم في المسألة. والحنابلة يمنعون مطلقًا بيع الناظر لمن لا تقبل شهادته للبيع، لا من والده ولا من ولده، وذلك قياسًا على الوكيل<sup>(٤٥٧)</sup>.

ومن الملاحظ: إن هذه المسألة وقع فيها خلاف عند الحنفية، والحكم عند المالكية منوط بالحكم في إمضائه من عدمه، والحنابلة يمنعون بيع الناظر مطلقًا لمن لا تقبل شهادته للبيع، ولم يجد الباحث ما يبين مذهب الشافعية في هذه المسألة.

### الشرط الثالث: ألا يكون للمشتري دين على البائع.

ومما يشترط كذلك؛ ألا يكون للمشتري دين على البائع، وقد نقل صاحب البحر الرائق حادثة شبيهة لهذا الشرط

<sup>(٤٥٤)</sup> ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٤١.

<sup>(٤٥٥)</sup> ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٤١، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٨٦.

<sup>(٤٥٦)</sup> الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٧٩.

<sup>(٤٥٧)</sup> الرحيباني، مطالب أولي النهى، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٦٣.

فجاء فيه "باع من رجل له دين على المستبدل، وباعه الوقف بالدين، ولم أرَ فيها نقلاً، وينبغي ألا يجوز على

قول أبي يوسف، وهلال؛ لأنهما لا يُجَوِّزان البيع بالعروض، فبالدين أولى" (٤٥٨).

**فخلاصة القول:** أنه لا يجوز بيع الوقف بالعروض، فبيعه بالدين ممنوع من باب أولى. لأن الدين فيه احتمال

الوفاء وعدمه.

### الشرط الرابع: أن يتولى الاستبدال قاض عدل.

من الشروط أيضاً: أن يكون من يتولى القاضي العدل، وقد أيد ابن عابدين هذا الشرط وعلق عليه بقوله:

"ولعمري إن هذا أعز من الكبريت الأحمر، وما أراه إلا لفظاً يذكر، فالأحرى فيه السد؛ خوفاً من مجاوزة الحد،

والله سائل كل إنسان" (٤٥٩). وعلق أبو زهرة فقال: "وقد نخالف ابن عابدين فنقول: "قد يكون أكثر من الكبريت

الأحمر، ولكن أي مقياس وضع لمعرفته، وأي ميزان كان لتبينه، ذلك أمره إلى الله" (٤٦٠).

قلت: إن معرفة حالة القاضي سواء بالسوء أو العدالة مبني على الاجتهاد، والاجتهاد قد يصيب وقد

يخطئ، ولهذا مثل هذا الشرط ليس له مكانة عملية فهو ليس شرطاً عملياً؛ لأن معرفة القاضي ليس أمراً سهلاً،

وقد يكون مبنيًا على سيرته الظاهرية، وقد يكون الظاهر مختلفاً عن الباطن فلم يبق الحكم إلا بالاجتهاد، ثم إن

مثل هذه الشروط تعتبر شروطاً مكتوبة ومسطورة في الكتب، وليس لها ثمرة من ناحية التطبيق، والله أعلم.

**فخلاصة القول:** أن هذا الشرط — وهو كون المستبدل من قاضي الجئة — صعب التنفيذ، وهو من الشروط التي

تطرق إليها الفقهاء في الكتب، وليس له ثمرة من الناحية العملية التطبيقية.

(٤٥٨) ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٤٢.

(٤٥٩) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٨٩.

(٤٦٠) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص ١٧٧.



## الشرط الخامس: ألا يكون الاستبدال بالعروض.

ألا يكون البيع بالعروض، وأبو يوسف لا يجيز البيع بالعروض للوكيل، وأما أبو حنيفة فيجيز البيع بالعروض من أول الأمر بدلا، ولهذا؛ فهذا الشرط معتبر عند أبي يوسف فقط<sup>(٤٦١)</sup>.

**فخلاصة القول:** أن مسألة البيع بالعروض مختلف فيها بين الأحناف؛ فمنعها أبو يوسف، وأجازها أبو حنيفة. **الشرط السادس: ألا يكون الاستبدال بالدراهم والدنانير.**

ذهب صاحب البحر إلى منع الاستبدال بالدراهم والدنانير، وقال: "يجب أن يزداد في شرائط الاستبدال: أن يكون البدل عقارًا، لا دراهم ولا دينار، لأن النظار يأكلونها، وقلَّ أن يشتروا بها بدلًا"<sup>(٤٦٢)</sup>. وجاء في المعيار المعرب؛ في الاستبدال بالدراهم والدنانير: "وأما بالثمن فلا ينبغي"<sup>(٤٦٣)</sup>.

**ففي المذهب الحنفي:** المنقول عنهم في المذهب هو جواز الاستبدال بهما<sup>(٤٦٤)</sup>.

**ومذهب الجمهور:** هو جواز الاستبدال بالدراهم والدنانير، ولا فرق بين أن يعاوض بعقار آخر، أو يباع ويشترى بثمنه ما يحل محله<sup>(٤٦٥)</sup>.

قلتُ: إن العلة للمنع بالاستبدال بالدراهم والدنانير عند صاحب البحر هو الخشية من أكل النظار، ولهذا ينبغي أن نعترف بأن رأي صاحب البحر هو احتياطٌ لمصالح الوقف، ومن ضياع أموال البدل، والباحث يؤيد قول صاحب البحر؛ تحصيلًا لأموال الوقف من الضياع؛ لأن الدراهم والدنانير المتحصّل عليها من البدل قد تكون عرضة لأن تستولي عليها الأيدي، إما بموت القاضي، أو بموت الناظر، والله أعلم.

<sup>(٤٦١)</sup> هلال الحنفي، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص ٩٤.

<sup>(٤٦٢)</sup> ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٤١.

<sup>(٤٦٣)</sup> الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٩٨.

<sup>(٤٦٤)</sup> ابن عابدين، ابن عابدين، مرجع سابق، ص ٦، ص ٥٨٧.

<sup>(٤٦٥)</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٣١، ص ٢١٢.

**فخلاصة القول:** إن مسألة الاستبدال بالدرهم والدنانير مختلف فيهما؛ بين جواز الاستبدال بالدرهم

والدنانير، أو بالعقار دون الدرهم والدنانير، وإلى هذا ذهب صاحب البحر، وهو الذي اختاره الباحث ورجحه خشية ضياع الأموال وأكلها.

### الفرع الثالث: حكم استبدال المسجد.

إذا بُنيت المساجد أصبحت وقفًا، وارتفع ملك العباد عنها، وهو من أفضل القربات، فإذا كان الأمر كذلك؛ فهل يصح بيعها واستبدالها على رغم من الحرمة التي لها أم لا؟ فنحاول الإجابة عليه خلال هذا .

**أولاً: مذاهب الفقهاء في المسألة وأدلتهم.**

#### مذهب الحنفية في استبدال المسجد.

إذا كان المسجد سليماً، والناس من حوله يتوافدون عليه؛ فإنه لا يجوز بيعه عند الأحناف قولاً واحداً<sup>(٤٦٦)</sup>، وأما إذا كان خراباً، فقد اختلف أصحابنا أبي حنيفة في حكمه على رأيين:

**الرأي الأول:** يجوز بيع المسجد؛ أي يمنع من بيعه مطلقاً، وهو مسجد أبداً إلى قيام الساعة، ولا يعود إلى الواقف ولا إلى ورثته، لأنه قد أسقط ملكه عنه الله، والساقط لا يعود، وبه قال أبو يوسف<sup>(٤٦٧)</sup>.

**ودليل هذا القول:** القياس على الكعبة، فقالوا إن الإجماع حاصل على عدم خروج موضعها عن المسجد والقربة<sup>(٤٦٨)</sup>.

**الرأي الثاني:** عدم جواز بيع المسجد ويعود إلى مالكه: فلا يباع ويعود إلى ملك الواقف إن كان حياً، أو إلى ورثته إن كان ميتاً؛ لأنه عينه لقربة مخصوصة، فإذا انقطعت رجع إلى الملك، وأما إذا لم يعلم بانيه ولا ورثته، فحينئذ

<sup>(٤٦٦)</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٤٩.

<sup>(٤٦٧)</sup> الباري، شرح العناية بامام فتح القدير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٤٦، السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٢، ص ٤٣.

<sup>(٤٦٨)</sup> الباري، شرح العناية بامام فتح القدير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٤٦، السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٢، ص ٤٣.

يجوز بيعه وصرف ثمنه في مسجد آخر، وهو قول محمد<sup>(٤٦٩)</sup>. وقد رحج ابن الهمام قول أبي يوسف<sup>(٤٧٠)</sup>، وعليه الفتوى في المذهب الحنفي<sup>(٤٧١)</sup>.

### مذهب المالكية في استبدال المسجد.

اتفق المالكية على عدم جواز بيع المسجد بأي حال من الأحوال ومهما كانت الظروف والأسباب،<sup>(٤٧٢)</sup>.

### مذهب الشافعية في استبدال المسجد.

لا يجيز الشافعية بيع المساجد، حتى ولو تخربت وتعذر إعادتها،<sup>(٤٧٣)</sup>، ولا إمكان الانتفاع بها حالا بالصلاة في أرضها<sup>(٤٧٤)</sup>.

### مذهب الحنابلة في استبدال المسجد.

اختلف الحنابلة في استبدال المسجد على قولين<sup>(٤٧٥)</sup>:

**القول الأول:** لا يجوز استبدال المسجد.

**القول الثاني:** يجوز استبدال المسجد.

### ثانياً: المناقشة والترجيح.

إن القول بجواز استبدال المساجد بناء على القياس على جواز بيع الفرس الموقوفة للغزو، هو قياس مع الفارق؛

---

<sup>(٤٦٩)</sup> ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٤٦.

<sup>(٤٧٠)</sup> ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٤٦.

<sup>(٤٧١)</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٤٩.

<sup>(٤٧٢)</sup> الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، (دار الفكر، بيروت، ط: ٢، السنة: بدون)، ج ٣، ص ١٠٤.

<sup>(٤٧٣)</sup> النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٢٠، البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥٢٤.

<sup>(٤٧٤)</sup> الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٩٢.

<sup>(٤٧٥)</sup> ودليل هذا القول: القياس على الفرس الموقوفة على الغزو، إذا كبرت ولم تعد صالحة للغزو، مع إمكانية الانتفاع بها في شيء آخر، فقد أجمعوا على أنه يجوز بيعها ويشتري بثمنها ما يصلح للغزو (ابن قدامة، المغني بهامش الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٢٥).

لأن المسجد موصوف بالتأييد، بحيث يمكن الصلاة فيها على الدوام، بخلاف الفرس فإنه إذا تعذر لم يستفد للغزو البتة.

ومع ذلك فإن لهذا القول وجهًا في الأخذ به عند الحاجة، وهو أن هذا القول يحفظ للمساجد حرمتها وكرامتها وقدسيتها، فقد يخرب مسجد وتضيق غلاته عن عمارته، وقد لا يوجد أوقاف تنفق من غلاتها عليه، فيبقى خرابًا في وسط العمران، فلو بيع واشترى من ثمنه ما يصلح أن يكون وقفًا يستفيد منه الناس لكان في ذلك نفع وفائدة.

ولو تأملنا القول بعدم جواز استبدالها - سواء كانت عامرة أو غير عامرة - وهو ما عليه جمهور الفقهاء، وجدناه أكثر وجاهة، ذلك لأن العين متى كانت مسجدًا وصارت بيتا لله وخالصة له من دونه، ومن القبيح شرعا وعادة أن نجعل المكان في زمن بيتا من بيوت الله مُعدًا للعبادة وذكر الله، ثم نجعله في زمن آخر حانوتا أو مربطا أو مسكنا للناس.

#### الفرع الرابع: مراعاة المقصد الشرعي من استبدال الوقف

المقاصد الضرورية هي أعلى المقاصد، يقول الشاطبي عنها في تعريفها: "أما الضروريات؛ فمعناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر، وهي خمس: حفظ الدين، والنفس؛ والنسل، والمال، والعقل"<sup>(٤٧٦)</sup>، ويقول كذلك في موضع آخر: "فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"<sup>(٤٧٧)</sup>.

<sup>(٤٧٦)</sup> الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠.

<sup>(٤٧٧)</sup> الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٨.

وتطرق الشيخ ابن عاشور إلى مفهوم الضروريات بقوله: "هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في

ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش" (٤٧٨).

ثم بين ابن عاشور المقصود بعدم استقامة النظام واختلاله بقوله: "ولست أعني باختلال نظام الأمة

هلاؤها واضمحلالها، لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكنني أعني به أن تصير أحوال

الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها، وقد يُفرض بعض ذلك الاختلال

إلى الاضمحلال الآجل بتفاني بعضها ببعض، أو بتسلط العدو عليها إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها أو

الطامعة في استيلائها عليها" (٤٧٩).

وجدير بالذكر هنا أن مقصد استبدال الوقف لا يكون للضرورة التي تتوقف عليها الحياة (٤٨٠)، بل هو

مقصد حاجي وهذا ما أكده ابن تيمية بقوله: "ولو قدر التعطيل لم يكن ذلك من الضرورات التي تبيح المحرمات،

وكلما جوز للحاجة لا للضرورة كتخلي النساء بالذهب والحرير والتداوي بالذهب والحرير وإنما أبيع لكمال

الانتفاع، لا لأجل الضرورة التي تبيح الميتة ونحوها، وإنما الحاجة في هذا تكميل الانتفاع، فإن المنفعة الناقصة

يحصل معها عوز يدعو إلى كمالها، فهذه هي الحاجة في مثل هذا، وأما الضرورة التي يحصل بعدمها حصول مرض

أو موت أو العجز عن الواجبات كالضرورة المعتبرة في أكل الميتة فتلك الضرورة المعتبرة في أكل الميتة لا تعتبر في

مثل هذا" (٤٨١) فتكون المصلحة في استبدال الوقف ضرورية، حاجية أو استحسانية، ولا تكون ضرورية بالشكل

---

(٤٧٨) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج ٢، ص ١٣٨.

(٤٧٩) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٢٣.

(٤٨٠) لقد أشار الباحث في الدراسات السابقة إلى دراسة الحواجري، عبد القادر عبد الله حسين، استبدال الوقف وبيعه، (رسالة الماجستير ٢٠١٥م، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون بقسم الفقه المقارن - غير مطبوعة). وأشار إلى إشكالية معنى المقصد الشرعي لاستبدال الوقف وبيعه من المصلحة الضرورية من تلك الدراسة وهذه محاولة لسد تلك الثغرة العلمية.

(٤٨١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٣١، ص ٢٢٦.

الذي نص عليه القرآن بقوله ( إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَخُمَّ الْحَنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لَعْنَةُ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ  
غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ )<sup>(٤٨٢)</sup>.

المقاصد الحاجية: هي المرتبة الثانية من مراتب المقاصد بعد المقاصد الضرورية؛ فمعناها أنها مُفْتَقَرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُرَاعَ دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة<sup>(٤٨٣)</sup>.  
وعرفها الشيخ ابن عاشور بأنها: "ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن؛ بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة، فلذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري"<sup>(٤٨٤)</sup>.  
ومن أمثلة المقصد الشرعي لاستبدال الوقف للمصالح الحاجية ما ذكر في الفتاوى "لا يبني مسجد يراد به الضرار لمسجد إلى جانبه، فإن كثرت الناس فلا بأس أن يبني وإن قرب ... لأن ذلك أصلح وأنفع، لا لأجل الضرورة"<sup>(٤٨٥)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى"<sup>(٤٨٦)</sup> "اجْتِمَاعُ النَّاسِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ أَفْضَلُ مِنْ تَفْرِيقِهِمْ فِي مَسْجِدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَ كُلَّمَا كَثُرَ كَانَ أَفْضَلَ . . . ثم استدلل بهذا الحديث".  
إن استبدال العين الموقوفة للجهاد كالفرس والسلاح إذا احتيج إلى ما هو أفضل منه، أو المراكز العسكرية والمساجد، والمدارس القرآنية وغيرها من دور العلم، إذا ضاقت بأهلها، واستبدلت إلى ما هو أوسع منها، فهذا يعد مقصدا حاجيا لحفظ الدين والعقل<sup>(٤٨٧)</sup>.

<sup>(٤٨٢)</sup> البقرة ١٧٣.

<sup>(٤٨٣)</sup> الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢١.

<sup>(٤٨٤)</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٤١.

<sup>(٤٨٥)</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٣١، ص ٢٢٠.

<sup>(٤٨٦)</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٣١، ص ٢٢١.

<sup>(٤٨٧)</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٣١، ص ٢٢٦.

فإذا خربت تلك الأوقاف وتعطلت منفعتها المقصودة التي وقفت لأجلها، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، فإن الحاجة تدعو لاستبدالها لحفظ مورد دائم للفقراء والمساكين<sup>(٤٨٨)</sup>.

**المقاصد التحسينية:** ولقد عرفها الشاطبي بقوله: "وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"، كما بينها الزركشي بقوله: "وهي التي تقتضيها المروءة ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات بحيث لو فقدت المصلحة التحسينية لا يختل بفقدانها نظام الحياة كما هو الحال في المصلحة الضرورية، ولا يدخل على المكلف حرج وضيق بفواتها كما في المصلحة الحاجية، ولكن بفواتها تكون الحياة مستنكرة عند ذوي العقول وأصحاب الفطرة السليمة"<sup>(٤٨٩)</sup>.

وقال ابن عاشور: "والمصالح التحسينية هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب منها"<sup>(٤٩٠)</sup>.

واستبدال الوقف لمقصد تحسينه تزدهر به الأمة وقد يقلل من الإنفاق العام للدولة ويؤمن احتياجاتها وتحسينات حاجات أفرادها، وقد يغطي جزءاً من عجز ميزانية الدولة مما يساعد على نمو المعدل الاقتصادي للدولة؛ ولهذا فإن المقصد من استبدال الوقف قد يكون تحسينياً وبذلك يحفظ مال الدولة ومال المسلم وتكون الأمة غنية ومستغنية عن الآخرين مزدهرة في اقتصادها<sup>(٤٩١)</sup>.

---

<sup>(٤٨٨)</sup> انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف. المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية. رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية: كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٧م، ص ٨٦.

<sup>(٤٨٩)</sup> الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٢، الزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز - عبد الله ربيع، (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، السنة: ١٤١٨ هـ)، ط ١، ج ٣، ص ١٦.

<sup>(٤٩٠)</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٤٣.

<sup>(٤٩١)</sup> عبد القادر عبد الله حسين الحواجري، استبدال الوقف وبيعها، مرجع سابق، ص ١٠٩.

والذي يمكن للباحث أن يقوله كذلك في هذا الصدد أن المقصد التحسيني في استبدال الوقف محدود ومحصور، ليس كما هو في المقصد الضروري أو الحاجي، بل إن الاستبدال في حالة الضرورة مطلوب وواجب، وفي حالة الحاجة أقل من ذلك بقليل، وفي حالة التحسين أقل من ذلك بكثير؛ فالاستبدال محدود كما سبق ذكره.

### مراعاة المقاصد في استبدال الأوقاف

تُعَدُّ الحكمة من الباعث على تشريع الحكم والغاية البعيدة المقصودة منه؛ وهي المصلحة وقال في "الفائق": "ويبعه حالة تعطله أمر جائر عند البعض" (٤٩٢).

ويمكن الاستدلال على ما ذكرنا بما نقله ابن تيمية في الفتاوى: "عن عائشة - رضي الله عنها - أنه قيل لها: يا أم المؤمنين، إن كسوة الكعبة قد يداول عليها؟ فقالت: تباع ويجعل ثمنها في سبيل الخير"، لأن ذلك أصلح للمسلمين" (٤٩٣).

وقد نص عليه في روضة الطالبين: "والقياس: أن يشتري بثمن الحصير حصير، ولا يصرف في مصلحة أخرى" (٤٩٤). تعتبر المصلحة شرطا أساسا في جميع شؤون الأوقاف وحتى توزيع غلتها على المستحقين، وقد نقل صاحب المنتقى: "من حبس على قوم وأعقابهم فإنه يفضل أهل الحاجة والمسكنة والمؤنة والعيال والزمانة بقدر ما يراه من ولي ذلك" (٤٩٥).

وقد نقل صاحب الذخيرة: "لا يعتبر في الغلة والسكنى كثرة العدد بل أهل الحاجة وفي السكنى كثرة العائلة لأنهم يحتاجون إلى سعة المسكن، والمحتاج الغائب أولى من الغني الحاضر بالاجتهاد، لأن مبنى الأوقاف لسد الخلات" (٤٩٦).

**خلاصة القول:** تعتبر مراعاة المصلحة شرطا في جميع شؤون الأوقاف وحتى توزيع غلتها على المستحقين.

(٤٩٢) المرادوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج٧، ص ٩٧.

(٤٩٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج٣١، ص ٢٢٣.

(٤٩٤) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج٥، ص ٣٥٨.

(٤٩٥) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج٦، ص ١٢٦.

(٤٩٦) القرابي، الذخيرة، مرجع سابق، ج٦، ص ٣٣٦.



## الفصل الثاني: التعريف بالوقف في المالديف

### الفصل الثاني: التعريف بالوقف في المالديف

تمهيد: إن جمهورية المالديف دولة إسلامية، وهي عبارة عن جزر صغيرة تقع في قارة آسيا في المحيط الهندي، ومساحتها ٢٩٨ كلم<sup>٢</sup>، ونظامها السياسي جمهوري، وتاريخ استقلالها من الاحتلال البريطاني في ٢٦ يوليو/تموز ١٩٦٥م، وعدد سكانها ٣٩٣,٥٩٥ ألف نسمة (تقديرات يوليو/تموز ٢٠١٤م) وأهم منتجاتها السمك والسياحة، والنتاج الفردي السنوي: ٩١٠٠ دولار أمريكي، ويتألف شعب المالديف من قوميات مختلفة: أبرزها الهنود، السنهاليون، العرب، جميعهم يدينون بالإسلام الذي دخل إليها منذ ثمانية قرون، وهو عضو في منظمة التعاون الإسلامي. والدستور المالديفي ينص صراحة على أن دين الدولة هو الإسلام، وأن الدين الإسلامي هو مصدر جميع قوانين البلاد، فدولة المالديف تحكم في معظم القضايا في المحاكم المدنية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.<sup>(٤٩٧)</sup>

### المبحث الأول: نشأة الوقف في المالديف وصفة الأوقاف المستبدلة إلى الريف.

يُرجى من هذا المبحث بالدرجة الأولى حلُّ مشكلة عدم معرفة نشأة الوقف في المالديف؛ لأنه حتى الآن لم تُعرف كيفية نشأته؟ ولم توجد - حسب علم الباحث - مقالات، أو دراسات علمية، أو سجلات رسمية تبين تاريخ نشأة الوقف في المالديف. لم يجد الباحث أي إشارة في تاريخ المالديف إلى بداية نشأة الوقف في المالديف، وإن جمهورية المالديف على الرغم من كونها دولة إسلامية؛ إلا أنه لا توجد بها - للأسف - مخطوطات، أو مطبوعات تاريخية - بحسب علم الباحث - يمكن من خلالها إثبات التاريخ الدقيق لنشأة الوقف في المالديف، وبهذا فإن تاريخ نشأة الوقف مجهول في المالديف، وإن الجهل بتاريخ نشأة الوقف في المالديف أمر يحتاج مراجعته، ثم إن البحث عن شيء يتطلب معرفة بدايته وكيفيته. كما يرجى من هذا المطلب معرفة صفة الأوقاف المستبدلة إلى

(٤٩٧) انظر: قواعد الإجراءات القضائية ٦، ٢٠٠٣ (وزارة العدل، مالي، المالديف، ٢٠٠٣م)

الريف في المالديف.

## المطلب الأول: نشأة الوقف.

### الفرع الأول: نشأة الوقف في المالديف.

يوجد أثر تاريخي يمكن من خلاله إثبات نشأة الوقف في المالديف حسب رأي الباحث. فقد أشار ابن بطوطة إلى هذا الأثر التاريخي بقصة عفريت من الجن<sup>(٤٩٨)</sup>. فنستفيد من هذه القصة والتي كانت في عام ٥٤٨ من الهجرة في شهر ربيع الثاني، الموافق لـ ١١٥٣ من الميلاد؛ أنها كانت السبب في إسلام أهل المالديف، وإنشاء أول وقف إسلامي فيها، وكان ذلك الوقف عبارة عن إرصاد من السلطان؛ حيث جعل ثلث محاصيل الجزر صدقة على أبناء السبيل؛ إذ كان إسلامه بسببهم، كما أشار إلى ذلك ابن بطوطة<sup>(٤٩٩)</sup>.

---

<sup>(٤٩٨)</sup> يقول ابن بطوطة: "إن أهل هذه الجزائر - أي جزر المالديف - كانوا كفارًا، وكان يظهر لهم كل شهر عفريت من الجن، يأتي من ناحية البحر كأنه مركب مملوء بالقناديل، وكانت عاداتهم أنهم إذا رأوه أخذوا جارية بكرًا فزینوها، وأدخلوها إلى بيت الأصنام، وكان مبنياً على ضفة البحر، وله طاق يُنظر إليه منها، ويتركها هناك ليلة، ثم يأتون عند الصباح فيجدونها مقتضة البكارة ميتة! ولا يزالون كل شهر يقتربون بينهم، فمن أصابته القرعة أعطى بنته" ( ابن بطوطة، (رحلة ابن بطوطة)، ج ٤، ص ٦٢)، يقول ابن بطوطة: "ثم قدم عليهم مغربي يسمى بأبي البركات البربري، وكان حافظاً للقرآن العظيم، فنزل بدار عجوز منهم، فدخل عليها يوماً وقد جمعت أهلها وهن يبكين كأنهن في مأتم! فاستفهمهن عن شأنهن؟ فلم يفهمهن، وأتى بترجمان فأخبره: أن قرعة الشهر وقعت على العجوز، وليس لها إلا بنت واحدة يقتلها العفريت، فقال لها أبو البركات: أنا أتوجه عوضاً من بنتك بالليل، وكان أمرد الوجه، فاحتملوه تلك الليلة فأدخلوه إلى بيت الأصنام وهو متوضئ، وأقام يتلو القرآن، ثم ظهر له العفريت من النافذة، فاستمر يتلو، فلما اقترب منه وسمع القراءة، غاص في البحر، وأصبح المغربي وهو يتلو على حاله، فجاءت العجوز وأهلها وأهل الجزيرة؛ ليستخرجوا البنت على عادتهم فيحرقوها (ظنا منهم أن العجوز وضعت بنتها هناك)، فوجدوا المغربي يتلو القرآن، فمضوا به إلى ملكهم، وكان يسمى (شنورازة)، وأعلموه بحبره، فعجب منه، وعرض عليه المغربي الإسلام ورغبه فيه، فقال له الملك: أقم عندنا إلى الشهر الآخر، فإن فعلت كذلك ونجوت من العفريت أسلمت، ثم أقام عندهم، وشرح الله صدر الملك للإسلام فأسلم قبل تمام الشهر، وأسلم أهله وأولاده وأهل دولته، ثم حُمل المغربي لما دخل الشهر إلى بيت الأصنام، ولم يأت العفريت، وجعل يتلو حتى الصباح، وجاء السلطان والناس فوجدوه على حاله من التلاوة، فكسروا الأصنام، وهدموا بيتها، وأسلم أهل الجزيرة، وبعثوا إلى سائر الجزر، فأسلم أهلها، وأقام المغربي عندهم معظماً وتمذهبوا بمذهبه؛ مذهب الإمام مالك رحمه الله، وهم إلى هذا العهد يعظمون المغاربة بسببه، وبني مسجداً معروفاً باسمه، وقرأت على مقصورة الجامع منقوشاً في الخشب: أسلم السلطان أحمد شنورازة على يد أبي البركات البربري المغربي، وجعل ذلك السلطان ثلث مجابي الجزائر صدقة على أبناء السبيل إذ كان إسلامه بسببهم" ( ابن بطوطة، (رحلة ابن بطوطة)، ج ٤، ص ٦٢).

<sup>(٤٩٩)</sup> ينظر: ابن بطوطة، (رحلة ابن بطوطة)، مرجع سابق، ج ٤، ص ٦٢.

## المطلب الثاني: صفة الأوقاف المستبدلة إلى الريف في المالديف وحججه

صفة الأوقاف التراثية وحججها في المالديف مجهولة لدى معظم الشعب لعدة أسباب، منها: قلة وسائل الإعلام في ذلك الزمان، أو قلة المثقفين الذين يهتمون بالوقف، أو بطبيعة الجزر المسكونة جغرافيا في المالديف؛ حيث يسكن الشعب في مئتي جزيرة منعزلة بعضها من بعض، ولا يكاد يعرف الأخبار المهمة: كالموت والحوادث إلا بعد عدة أيام، وقد تصل إلى السنة، فكان الناس على جهل بتلك الأوقاف وما جرى عليها، حتى جاء عام ٢٠١٧م وصدرت الفتوى الشرعية رقم ٢٠١٧/٠٢ للمجلس الأعلى للفتاوى بجمهورية المالديف؛ وبين حجم تلك الأوقاف (٥٠٠). ولولا هذه الفتوى السابقة لم يسمع معظم الناس بتلك الأوقاف. ونظرا لأهمية هذه الفتوى (٥٠١) فقد قام الباحث بترجمتها.

### أولاً: صفة الأوقاف المستبدلة إلى الريف حسب ما بيتهه الفتوى.

وبناء على الفتوى المذكورة أنه كانت في مالي عاصمة المالديف ٢٩ أرضاً وقفية؛ وهي من نوع الوقف الذري أو الأهلي، وقد منع الوقف في "مالي" في السبعينات بناء على القانون رقم ٧٠/٢ ج، وقامت الدولة بدفع أراضٍ مقابل تلك الأراضي من جزيرة أخرى ودفع بدل شرعي على الممتلكات الموجودة في تلك الأراضي، علما بأن تلك الأراضي الوقفية لم يتم تعيين ناظر عليها، ولا تفعيل أي نشاط وقفي فيها منذ أكثر من ٥٠ سنة وهذا نص هذه الفتوى بعد الترجمة:

ترجمة فتوى رقم ٢٠١٧/٠٢ المجلس الأعلى للفتاوى بجمهورية المالديف وهذا نصها:

بسم الله الرحمن الرحيم

نيشان الدولة

(٥٠٠) الفتوى رقم ٢٠١٧/٠٢ الصادرة عن المجلس الأعلى للفتاوى بجمهورية المالديف.

(٥٠١) ينظر أصل هذا الفتوى باللغة المالديفية في الملحق (.)

المجلس الأعلى للفتوى

وزارة الشؤون الإسلامية، مالي، المالديف

الرقم: SCIF/٢٠١٧/٠٢

فتوى ٢:

حول الأراضي الوقفية الموجودة في جزيرة "أ.أ. تودو".

البند الأول: في عام ١٩٧٠م قدمت الحكومة إلى مجلس الشعب قانوناً لمنع الوقف في جزيرة مالي، ومن ثم اتخذ القرار بمنع الوقف في جزيرة مالي وذلك برقم القانون ٧٠/٢ ج.

البند الثاني: بناء على هذا القانون المذكور تم نقل الأوقاف التي كانت في مالي عاصمة المالديف إلى جزيرة "أ.أ. تودو".

البند الثالث: وبعد نقل الأوقاف التي كانت في مالي عاصمة المالديف إلى جزيرة "أ.أ. تودو" قامت الحكومة بدفع بدل شرعي إلى الناظرين على تلك الأوقاف، بناء على حجم البناءات والأبيار والأشجار التي كانت موجودة على تلك الأراضي الوقفية، وذلك لغرض إنشاء وقف جديد على الأراضي التي نقلت إلى جزيرة "أ.أ. تودو".

البند الرابع: وبعد فترة من الزمن، نقلت تلك الأراضي الوقفية من جزيرة "أ.أ. تودو" إلى جزيرة أخرى اسمها: "م، مولي".

البند الخامس: ثم بعد ذلك نقلت تلك الأراضي الوقفية مرة أخرى إلى نفس الجزيرة السابقة "أ.أ. تودو"، بتاريخ ٠٥ ديسمبر ١٩٨٢م.

البند السادس: بناء على المعلومات التي ذكرت في القضايا الشرعية، والتي تمت محاكمة تلك الأوقاف لغرض دفع البدل الشرعي، فقد تبين أن عدد الأراضي الوقفية كانت ٢٩ (تسعة وعشرين) أرضاً؛ وكان الغرض منها

وقفًا ذُرّيًا، أي أنه من نوع الوقف الذرّي، أو الوقف الأهلي.

**البند السابع:** بناء على المعلومات المتحصل عليها من دراسة استطلاعية بتاريخ: ٢٨ فيفري ٢٠١٧م من قبل المجلس الأعلى للفتاوى بجمهورية المالديف، وبناء على المعلومات المتحصل عليها من القضايا الشرعية في المحاكم، توصلنا إلى نتيجة بأن تلك الأراضي الوقفية لم يتم تعيين ناظر عليها، ولا تفعيل أي نشاط وقفي فيها منذ أكثر من ٣٠ (ثلاثين) سنة، وأن الموقوف عليهم لا يستفيدون منها شيئًا.

ونظرًا لموقف وظروف الأراضي الوقفية في جزيرة "أ.أ. تودو" فقد قرر المجلس الأعلى للفتاوى بجمهورية المالديف بالاتفاق: على أنه ينبغي الانتفاع من تلك الأوقاف لما فيه مصلحة الرعية في ضوء الشريعة. هذا، والله أعلم بالصواب. (٥٠٢).

انتهى ترجمة الفتوى المذكور بحول الله وقوته ولكن يلاحظ الباحث أنه لا ينطبق عليه ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسة الشرعية ولهذا يلتمس الباحث من المجلس الأعلى للفتاوى بجمهورية المالديف إعادة النظر عليه من منظور الفقه الإسلامي في ضوء تعريف الفتاوى، وشروطه وضوابطه، ومفهوم السياسة الشرعية واقسام الفتاوى السياسية وضوابطها والفرق بين الفتوى القضائية والاجتهادية. راجيا من المجلس أن لا يأخذ هذه الملاحظة بالتعصب والعنف على الباحث. وجدير بالذكر هنا أن ملاحظة المذكورة ترجع بالدرجة الأولى إلى ضرورة أهمية التخصص في مجال الفقه الإسلامي إن انعدام مؤهلين من الفقهاء يؤثر سلبا في مجال الشريعة عموما وفي الأوقاف خصوصا؛ لأن التخصص بالفقه عامة، وبالأخص في مجال الوقف أمر مطلوب لرفع معوق الأسباب البشرية.

**فخلاصة القول:** فبناء على الفتوى المذكور تبين لنا إن عدد الأراضي الوقفية كانت ٢٩ (تسعة وعشرين) أرضا، وكان الغرض منها وقفا ذرّيًا، أي أنه من نوع الوقف الذرّي، أو الوقف الأهلي، إن حجم ومساحة الأوقاف

---

(٥٠٢) الفتوى رقم ٢٠١٧/٠٢ الصادرة عن المجلس الأعلى للفتاوى بجمهورية المالديف.

المستبدلة في المالديف كان يساوي ٢١٩٥٥٨ قدمًا مربعًا (٥٠٣).

### ثالثًا: حجج الأوقاف التراثية في الستينات في المالديف.

تعتبر حجج الوقف دليلاً يمكن من خلاله إثبات الوقف؛ إذا لم تتعارض مع التشريعات والقوانين والنظم المعمول بها حين كتابة حجة الوقف، سواء في المحاكم أو في غيرها، وجدير بالذكر هنا أنه يوجد في المتحف الوطني المالديفي سجل، وفيه تم نقل بعض الوثائق القديمة، ومن ضمنها حجج وقف، والتي أنشئت في مجلس شرعي في المحاكم الشرعية بالمالديف، ومن الملاحظ في حجج الوقف المذكورة: أنها لا تعتمد نموذجاً واحداً، بل تختلف صياغتها حسب نوع القضية، ولقاضي المحكمة تحديد الصياغة المناسبة من وجهة نظره (٥٠٤)، كما يلاحظ أن تلك الحجج الوقفية يتم فيها إقرار الواقف بما أوقفه صراحة؛ حيث يصفه وصفاً دقيقاً، فيذكر نوع الوقف؛ هل هو ذري أم خيرى؟ ويبين من يتولى نظارته، كما يلاحظ أن معظم مالكي تلك الأوقاف هم الملوك والأمراء ونوابهم، ومن كان لهم مكانة في الدولة أو المجتمع، وهي موقوفة على ذرياتهم أو أهاليهم فقط (٥٠٥).

يلاحظ أنه تتوفر في الأوقاف التراثية في المالديف شروط التكييف الفقهي لصحة الوقف في الواقف والمال الموقوف، والموقوف عليه، والصيغة المعتبرة، حسب ما كتبت فيه في المحاكم الشرعية في المالديف (٥٠٦)، فكان وفقاً صحيحاً، ولهذا لا يجوز الإهمال فيه (٥٠٧).

---

(٥٠٣) المصدر السابق.

(٥٠٤) سجلات الوثائق القديمة (مكتب الرئيس) ط: ١، السنة: ٢٠١٠،

ص ٢٩٢/٢٩٣/٢٩٤/٢٩٥/٣٠٦/٣٠٧/٣٠٨/٣٢٢/٣٢٣/٣٢٤/٣٢٥/٣٢٦/٣٢٧/٣٢٨/٣٢٩/٣٣٠/٣٣١/٣٣٢/٣٣٣/٣٣٤/٣٣٥/٣٣٦/٣٣٧/٣٣٨/٣٣٩/٣٤٠/٣٤١/٣٤٢/٣٤٣/٣٤٤/٣٤٥/٣٤٦/٣٤٧/٣٤٨/٣٤٩/٣٥٠/٣٥١/٣٥٢/٣٥٣/٣٥٤/٣٥٥/٣٥٦/٣٥٧/٣٥٨/٣٥٩/٣٦٠/٣٦١/٣٦٢/٣٦٣/٣٦٤/٣٦٥/٣٦٦/٣٦٧/٣٦٨/٣٦٩/٣٧٠/٣٧١/٣٧٢/٣٧٣/٣٧٤/٣٧٥/٣٧٦/٣٧٧/٣٧٨/٣٧٩/٣٨٠/٣٨١/٣٨٢

(٥٠٥) ينظر: الحجج الوقفية من سجلات الوثائق القديمة (مكتب الرئيس) ط: ١، السنة: ٢٠١٠،

ص ٢٩٢/٢٩٣/٢٩٤/٢٩٥/٣٠٦/٣٠٧/٣٠٨/٣٢٢/٣٢٣/٣٢٤/٣٢٥/٣٢٦/٣٢٧/٣٢٨/٣٢٩/٣٣٠/٣٣١/٣٣٢/٣٣٣/٣٣٤/٣٣٥/٣٣٦/٣٣٧/٣٣٨/٣٣٩/٣٤٠/٣٤١/٣٤٢/٣٤٣/٣٤٤/٣٤٥/٣٤٦/٣٤٧/٣٤٨/٣٤٩/٣٥٠/٣٥١/٣٥٢/٣٥٣/٣٥٤/٣٥٥/٣٥٦/٣٥٧/٣٥٨/٣٥٩/٣٦٠/٣٦١/٣٦٢/٣٦٣/٣٦٤/٣٦٥/٣٦٦/٣٦٧/٣٦٨/٣٦٩/٣٧٠/٣٧١/٣٧٢/٣٧٣/٣٧٤/٣٧٥/٣٧٦/٣٧٧/٣٧٨/٣٧٩/٣٨٠/٣٨١/٣٨٢

(٥٠٦) ينظر: الحجج الوقفية من سجلات الوثائق القديمة (مكتب الرئيس) ط: ١، السنة: ٢٠١٠، ص ٢٩٢/٢٩٣/٢٩٤/٢٩٥/٣٠٦/٣٠٧/٣٠٨/٣٢٢/٣٢٣/٣٢٤/٣٢٥/٣٢٦/٣٢٧/٣٢٨/٣٢٩/٣٣٠/٣٣١/٣٣٢/٣٣٣/٣٣٤/٣٣٥/٣٣٦/٣٣٧/٣٣٨/٣٣٩/٣٤٠/٣٤١/٣٤٢/٣٤٣/٣٤٤/٣٤٥/٣٤٦/٣٤٧/٣٤٨/٣٤٩/٣٥٠/٣٥١/٣٥٢/٣٥٣/٣٥٤/٣٥٥/٣٥٦/٣٥٧/٣٥٨/٣٥٩/٣٦٠/٣٦١/٣٦٢/٣٦٣/٣٦٤/٣٦٥/٣٦٦/٣٦٧/٣٦٨/٣٦٩/٣٧٠/٣٧١/٣٧٢/٣٧٣/٣٧٤/٣٧٥/٣٧٦/٣٧٧/٣٧٨/٣٧٩/٣٨٠/٣٨١/٣٨٢

(٥٠٧) إشارة إلى حديث عمر، رواه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، (٢٧٣٧)، ج ٣، ص ١٩٨، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، (١٦٣٢)، ج ٣، ص ١٢٥٥.

فتوصلت الباحث بالنتيجة إلى أن عدد الأراضي الوقفية التي نقلت إلى الريف كانت ٢٩ (تسعة وعشرين) أرضاً، وكان الغرض منها وقفاً ذرياً (الوقف الذري/ الوقف الأهلي)، كما بينت ذلك الفتوى المذكور سابقاً. وقام الباحث بجمع مساحتها فبلغت مساحة تلك الأوقاف ٢١٩٥٥٨ قدمًا مربعًا تقريباً، ويلاحظ الباحث أنه تتوفر في تلك الأوقاف شروط التكييف الفقهي لصحة الوقف في الواقف والمال الموقوف، والموقوف عليه، والصيغة المعتبرة، حسب ما كتب في المحاكم الشرعية في المالديف في الحجج الوقفية التي اطلع عليها الباحث من سجلات الوثائق القديمة (مكتب الرئيس) ط: ١، السنة: ٢٠١٠، فكان وقفًا صحيحًا، فثبت لها حرمة التعدي عليها.

## المبحث الثاني: حاضر الوقف واشكالياته الفقهية وواقع النظرة لإدارة الوقف

### المطلب الأول: حاضر الوقف في المالديف واشكالاته الفقهية

سبق أن قلنا في مقدمة هذه الدراسة أن جمهورية المالديف لا يوجد فيها أوقاف غير المساجد والمقابر ويجد الباحث نفسه في دراسة حاضر الوقف في المالديف وواقعه إشكاليات جديدة؛ وهي أنه تعترضه في واقعه أسماً تُوهمه أنه توجد في المالديف أوقاف؛ مثل: صندوق المساجد<sup>(٥٠٨)</sup>، وصندوق التعليم<sup>(٥٠٩)</sup>، و"دار الإيمان" الوقفية<sup>(٥١٠)</sup>،  
أولاً: صندوق المساجد: وهي مبنية على وقف المشاع ويؤكد لنا كلام الفقهاء على وقف المشاع أهمية الوقف الجماعي في بناء المجتمعات؛ حيث ورد في القرآن<sup>٥١١</sup> والسنة ما يؤكد رفع الحرج عن هذه الأمة، سواء في أحكام

---

<sup>(٥٠٨)</sup> هذا الصندوق موجود في وزارة الشؤون الإسلامية بجمهورية المالديف، وتم استيفاء هذه المعلومات من مقابلة مع المدير الإداري لهذا الصندوق بتاريخ: ٧ أغسطس ٢٠١٩م.

<sup>(٥٠٩)</sup> هذا الصندوق موجود في وزارة التعليم بجمهورية المالديف، وتم استيفاء هذه المعلومات من مقابلة مع المدير الإداري لهذا الصندوق بتاريخ: ٧ أغسطس ٢٠١٩م.

<sup>(٥١٠)</sup> هذه العمارة موجودة تحت وزارة الشؤون الإسلامية بجمهورية المالديف، وتم استيفاء هذه المعلومات من مقابلة مع المدير الإداري لهذا المشروع بتاريخ: ٧ أغسطس ٢٠١٩م.

<sup>٥١١</sup> كقوله تعالى: { وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } (سورة الحج ٧٨) وقوله تعالى: { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ } (سورة المائدة ٦) ، مثل قوله تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا } (سورة النساء ٢٨)

الشريعة عامة أم في قضايا معينة، وكذلك تؤكد لنا النصوص الواردة في التيسير ورفع المشقة عن هذه الأمة أهمية الوقف الجماعي، والوقف الجماعي ليس صيغةً مستحدثةً، وإنما يرجع أصله إلى أصول وقفية عند الفقهاء؛ حيث عنون له الفقهاء بوقف المشاع.

تشير قواعد فقهية، تستند إليها الصناديق الوقفية أي: الوقف الجماعي، وتظهر بها أهميتها؛ فمن القواعد الفقهية الخادمة لحكم الوقف الجماعي كما يلي:

**أ- قاعدة: "وسيلة الطاعة طاعة"**<sup>(٥١٢)</sup>: هذه القاعدة من قواعد الوسائل؛ والوسائل لها أحكام المقاصد، وعُبر عن هذه القاعدة بعدة ألفاظ منها قاعدة (التعاون من أصول الشريعة) وقاعدة "الإعانة على الطاعة طاعة"<sup>(٥١٣)</sup>.

**ب- قاعدة: "ما لا يدرك كله لا يترك جله"**؛ جاء في كلام بعض الفقهاء والأصوليين ما يفيد ويدل على فحواها، فقال الماوردي: "العجز عن بعض الواجبات لا يسقط ما بقي منها"<sup>(٥١٤)</sup>، وقال ابن قدامة: "لا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها"<sup>(٥١٥)</sup>، وقال العز بن عبد السلام: "إن من كلف بشيء من الطاعات فقد ر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه"<sup>(٥١٦)</sup>. فمن كان عاجزاً عن إنشاء وقف مستقل؛ فإن له مندوحة بالمشاركة بحصة في وقف جماعي، وبذلك يحصل على مصدر وباب من أبواب الأجر الدائم والمستمر.

<sup>(٥١٢)</sup> انظر: ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (مطبعة السنة المحمدية، القاهرة- مصر، السنة: د.ت)، د.ط، ج ٢، ص ٢٦٦.

<sup>(٥١٣)</sup> انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية،

أبو ظبي - الإمارات) ط: ١، السنة: ١٤٣٤هـ، ج ١٨، ص ٢٤١.

<sup>(٥١٤)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٧٤.

<sup>(٥١٥)</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٧.

<sup>(٥١٦)</sup> العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧.



يرجع مفهوم الوقف الجماعي إلى ما يشترك فيه مجموعة من الناس وله تعريف لغوية واصطلاحي<sup>٥١٧</sup> كما للصناديق الوقفية مفهوم<sup>٥١٨</sup> يرجع إلى جمع المال ثم استثماره وتنفق ريعه في وجوه الخير.

ينبني عليها حكم الصناديق الاستثمارية الوقفية ثلاثة أصول: الوقف المؤقت ووقف النقود ووقف المشاع وبناء على الأصول الثلاثة السابقة (وقف المؤبد، ووقف النقود، ووقف المشاع) ينتهي حكم الصناديق الوقفية إلى صورتين: الصورة الأولى: أن يكون الوقف لكامل الصندوق، وحكم الصندوق الاستثماري الوقفي في هذه الحالة ينبني على حكم وقف النقود، والمختار صحة وقفها، وأما الصورة الثانية: وهي الوقف جزئياً مثل وقف وحدات استثمارية في صندوق غير وقفي، فالموقوف في هذه الصورة إما أن يرجع إلى النقود الذي يشتري بها الوحدة الاستثمارية وينبني حكمه على وقف النقود وحينئذ لا تكون الوحدة نفسها وقفا فيجوز أن يستبدلها بغيرها، وإما أن يكون الموقوف الوحدة الاستثمارية نفسها، وحينئذ يبنى وقفها على وقف النقود ووقف المشاع وتأقيت الوقف. ويصح وقف الصناديق الوقفية والوحدات الوقفية إذا قام على أساس جمع تبرعات بخصص وقفية؛ بغرض استثمارها وتشغيلها بأي صورة من صور الاستثمار والتشغيل حسب ضوابط فقهية ينبني حكمه على وقف النقود ووقف المشاع وتأقيت الوقف.

---

<sup>٥١٧</sup> تعريف الجماعي لغة: مأخوذ من جمع الشيء المفترق، وتَجُوعُ القوم، والجمع يطلق على اجتماع الناس؛ فالجماعي ما اشترك فيه مجموعة من الناس (الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ١١٠-١١١، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ١١١٢).  
وتعريف الوقف الجماعي اصطلاحاً: هو اشتراك أكثر من شخص أو جهة في وقف مال على جهة من جهات البر، محدودة أو مطلقة (هذا التعريف جاء في قرارات منتدى قضايا الوقف الثالث في محور "الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي"، (منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف)، ط: ١، السنة: ٢٠٠٧، ص ٣١ بتصرف يسير).

<sup>٥١٨</sup> الصندوق لغة: هو وعاء خشبي أو معدني تحفظ فيه الأشياء والمقتنيات عادة، ثم صار له اصطلاح معنوي مالي محدث وهو: مجموع ما يحفظ ويدخر من المال: كصندوق الدين، أو صندوق التأمينات والصندوق الوقفي اصطلاحاً: عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم؛ لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها، أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيرية... وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأموال، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة (ينظر: الزحيلي، محمد، الصناديق الوقفية المعاصرة "تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها"، (بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الثاني بجامعة أم القرى بمكة المكرمة)، ط بدون، السنة: ٢٠٠٧، ص ٣)

ولا يخلو هذا من صورتين: إما أن يكون الوقف لكامل الصندوق، وإما أن يكون الوقف جزئياً<sup>(٥١٩)</sup>، وإذا كان الوقف لكامل الصندوق الاستثماري من حين التأسيس فالموقوف في هذه الصورة هو: النقود، والإمام الزهري وبعض الحنفية وابن تيمية يرى صحة وقفها وتنميتها مضاربة أو إبطاعاً ثم التصديق بالربح في الوجه الذي وقفت عليه، وأطلق آخرون صحة وقفها دون تعيين لكيفيته<sup>(٥٢٠)</sup> إلا أنهم متفقون على حبس الأصل، وتسبيل الثمرة، وصندوق المساجد التابع لوزارة الشؤون الإسلامية لم يتوفر فيه هذا المعيار الفقهي إذ ليس صندوقاً وقفياً يقوم بجمع حصص وقفية بغرض تحبيس أصلها بالاستثمار وصرف ريعها على مصرف إعمار المساجد والمساجد، وإنما هو صندوق لجمع التبرعات وتوزيعها على مصالح المساجد، ولم توفر الوزارة للباحث أي معلومات عن المعيار الشرعي لهذا الصندوق<sup>(٥٢١)</sup> ولهذا يرى الباحث أنه لا يُعتبر ولا يحكم على هذا الصندوق بأنه استثمار وقفيّ جماعيّ. والله أعلم.

**ثانياً: صندوق التعليم:** نص الخطاب الرسمي من وزارة الشؤون الإسلامية بجمهورية المالديف، رقم: EDF-٢٢ /INDIV/٢٠١٩/٥٧٨ بتاريخ: ٠٩ أكتوبر ٢٠١٩ م بأنه يوجد وقف اسمه صندوق التعليم<sup>(٥٢٢)</sup>، وتوجد في وزارة التعليم هذه العمارة السكنية ينفق ريعها على مصلحة التعليم، وإن الجهاز المسمى باسم "صندوق التعليم"؛ هو عبارة عن عمارة سكنية ينفق ريعها على التعليم، وهذا المشروع جاء من قبل الحكومة بغرض تخفيف التكاليف الباهظة على وزارة التعليم، وأنشأت في ٣١ مارس ٢٠١٠م، بهدف توسيع الفرص لمساعدة الطلبة الذين يوشك أن يرحلوا من مختلف مراحل التعليم لقلّة إمكانياتهم المادية، وتكون الأولوية للمراحل قبل الجامعي،

<sup>(٥١٩)</sup> ينظر: عبد الله الدخيل - سلطان الجاسر، الصناديق الاستثمارية الوقفية، ص ١١٢.

<sup>(٥٢٠)</sup> القرار رقم: ١٤٠ (٦/١٥) مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

<sup>(٥٢١)</sup> الخطاب الرسمي: وزارة الشؤون الإسلامية، جمهورية المالديف، الرقم: B٢/INDIV/٢٠١٩/٩٢٤-١٤٢، التاريخ: ١٧ نوفمبر ٢٠١٩م.

<sup>(٥٢٢)</sup> هذا الصندوق موجود في وزارة التعليم بجمهورية المالديف، وتم استيفاء هذه المعلومات من مقابلة مع المدير الإداري لهذا الصندوق بتاريخ: ٧ أغسطس ٢٠١٩م. وبالخطاب الرسمي من وزارة التعليم: الرقم: EDF /INDIV/٢٠١٩/٥٧٨-٢٢ والتاريخ: ٠٩ أكتوبر ٢٠١٩م

وتوفير المساعدات للمدارس المحتاجة للوسائل العمرانية، والإنسانية، والتعليمية، وتقديم المساعدات المالية للدراسات العليا، ومساعدة الطلبة على التأهيل والتدريب، وتقديم القروض الحسنة للمدارس<sup>(٥٢٣)</sup>. وطلب الباحث من وزارة التعليم معلومات عن هذا الصندوق، فأجابت الوزارة بالخطاب الرسمي: الرقم: EDF-٢٢ /INDIV/٢٠١٩/٥٧٨/ التاريخ: ٠٩ أكتوبر ٢٠١٩ م أن هذا الصندوق أنشئ من بيت المال،<sup>(٥٢٤)</sup>. فكان هذا مشروعاً من الإمام للتعليم ويعتبر إرصاداً.

لقد فصل الفقهاء الحديث عن الإرصاد وأحكامه الفقهية ويرى الباحث جوازه وهو تخصيص من الإمام جزء من البيت مال المسلمين ولا ينطبق عليه أحكام الوقف ولهذا يجوز بيعه أو تغييره أو تبديله والإرصاد من السلطان ليس بإيقاف البتة، لعدم ملك السلطان، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه كما أشار إلى ذلك ابن عابدين<sup>٥٢٥</sup>، ولكن الإرصاد يكون صحيحاً إذا كان على مصرف من مصارف بيت المال؛ فإنه يصح وتعتبر شروطهم في ذلك إذا كانت وفق الأحكام الشرعية وإذا اعتبرنا الإرصاد وقف فلا يجوز بيعه ولا تبديله ولا تغييره إلا بالضوابط الفقهية وأما إذا اعتبرناه إرصاداً فقط دون وقف فيجوز بيعه وتبديله وتغييره حسب ما يره الإمام، والله أعلم.

**فالشاهد:** أن هذه العمارة السكنية التي تظن وزارة الشؤون الإسلامية وقفاً يُعتبر إرصاداً، وليس وقفاً، ولكنه صحيح؛ لكونه يُصرف على مصرف من مصارف بيت المال.

**ثالثاً: دار الإيمان الوقفية:** أفادت وزارة الشؤون الإسلامية "بأن عمارة "دار الإيمان" الوقفية أنشأت في عام

---

<sup>(٥٢٣)</sup> وقد أشار الخطاب الرسمي المذكور بعد ذكر كل هذه المحاسن في بند الأهداف مثل تقديم القروض الحسنة للدراسات العليا وتقديم القروض للتطور التعليمي، فقال في آخرها إن خدمة القروض حالياً غير متوفرة! وقبل عشرين سنة أيضاً كان نفس الكلام! هذا في غاية التناقض ومثل هذه التناقضات في وسائل الخدمات التعليمية جعل المالديف متأخرة في مجال التعليم وإن معظم الدكاترة وأساتذة المدارس من الخارج.

<sup>(٥٢٤)</sup> الخطاب الرسمي من وزارة التعليم: الرقم: EDF /INDIV/٢٠١٩/٥٧٨/ التاريخ: ٠٩ أكتوبر ٢٠١٩ م.

<sup>٥٢٥</sup> ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، ج٣، ص٣٧٦، ٥٤٣.

٢٠١٧م وهي من نوع الخيري والواقف هو وزارة الشؤون الإسلامية بجمهورية المالديف، والموقوف عليه هو المساجد

ومالك الأرض هو وزارة الشؤون الإسلامية" بخطاب رسمي عند طلب الباحث<sup>(٥٢٦)</sup>

ومن الملاحظ على هذا المشروع يوم وضع حجر الأساس لهذه العمارة أنها عمارة وقفية، وإذا كان وقفا فيلزم أن تتوفر فيه أركان الوقف فرغب الباحث في معرفة الواقف ليشكره على هذه الخدمة العظيمة فسأل الوزارة عن الواقف؟ فأجابت الوزارة بأن الواقف هي الوزارة نفسها. فأشكل على الباحث كيف يمكن أن تكون مؤسسة رسمية يصرف عليها من ميزانية الدولة هي الواقف! ولهذا سأل الباحث من أين تأتي الأموال؟ فأجيب بأنه تم بناء العمارة من أموال وزارة الشؤون الإسلامية نفسها!<sup>(٥٢٧)</sup>، فأشكل على الباحث أكثر لأن أموال وزارة الشؤون الإسلامية كمؤسسة دينية يمكن أن يكون تحتها أموال الزكاة والصدقات أو غيرها من التبرعات؛ فلماذا أراد الباحث أن يستفسر أكثر فسأل من جديد عن طريق خطاب من يصرف على هذا الوقف المذكور، فأجابت الوزارة بخطاب رسمي<sup>٥٢٨</sup> بأنها تصرف على الوقف المذكور من ميزانية الدولة.

ويلاحظ من هذين الجوابين التعارض إذ تقول الوزارة مرة أنه يصرف عليه من الوزارة ومرة تقول أنه يصرف عليه من ميزانية الدولة، ويرى الباحث أنه ليس تعارضا ويمكن الجمع بين الجوابين بأن يحمل الجواب الأول الذي قال بأنه من أموال الوزارة على أنه لا يدخل فيه أموال الزكاة والصدقات وغيرها من الأموال التي هي تحت رعاية الوزارة، وأما الجواب الثاني وهو كونه من ميزانية الدولة فيحمل على حقيقة الأمر أن الأموال تنسب إلى الدولة فقط.

ومن الملاحظ أيضا أنه في أثناء مقابلة بعض الأشخاص الذين سبق لهم العمل في الوزارة؛ قالوا بأنه

<sup>(٥٢٦)</sup> خطاب وزارة الشؤون الإسلامية، الرقم: ٢٠١٩/٨٧٤/INDIV/C٢-١٤٢ والتاريخ: ٢١-١٠-٢٠١٩م.

<sup>(٥٢٧)</sup> خطاب وزارة الشؤون الإسلامية، الرقم: ٢٠١٩/٨٧٤/INDIV/C٢-١٤٢ والتاريخ: ٢١-١٠-٢٠١٩م.

<sup>٥٢٨</sup> خطاب وزارة الشؤون الإسلامية، الرقم: ٢٠١٩/٩٢٤/INDIV/C٢-١٤٢ والتاريخ: ١٧-١١-٢٠١٩م.

سرف عليه من بعض أموال الزكاة، بينما أخبر بعضهم أن واحدا من التجار من أهل المغرب - وهو حاليا يتاجر في فرنسا- له نصيب من هذا الوقف. ونظرا لرغبة هؤلاء المقابلين في عدم ذكر أسمائهم فيتعذر على الباحث ذكر أسمائهم في هذا الصدد.

وإذا كان هذا الوقف المذكور من ميزانية الدولة أو من ميزانية الوزارة فهو إرصاد - كما قد سبقت دارسته في حكم الإرصاد من المنظور الفقهي وهو تخصيص شيء من بيت المال على مستحقه، كما أشار إلى ذلك ابن عابدين (٥٢٩).

ولا ينطبق عليه اسم الوقف إذا صرف من الزكاة، لأن من شروط الوقف أن يكون ملكا للواقف (٥٣٠)، وإذا صرف من الوزارة أو الدولة فإنه إرصاد، والمُرصد لا يملك ما أرصده فلهذا ليس بوقف ولكن يصح (٥٣١). يتوقف الباحث عن إصدار حكم شرعي على هذه العمارة أي وقف أم لا لعدم الشفافية في صفتها (٥٣٢).

### فخلاصة القول: لم تتوفر في صندوق المساجد التابع لوزارة الشؤون الإسلامية الضوابط الفقهية؛

والصندوق التعليمي الذي تحت إشراف وزارة التعليم المالديفي فيعتبر إرصاداً؛ وأما "دار الإيمان الوقفية" فقد توقف

---

(٥٢٩) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٧٦، ٥٤٣.

(٥٣٠) انظر: القضاوي، نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص ٥٨. وقد مضى بيان ذلك في شروط المال الموقوف "المحبس" في الفصل التمهيدي.

(٥٣١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٧٦، ٥٤٣.

(٥٣٢) يتوقف الباحث في استخراج حكم لها لعدم شفافية حقيقتها لوزارة الشؤون الإسلامية تقول إنها صرفت من ميزانية الدولة فإذا هي إرصاد، وبعض المسؤولين الذين كانوا يعملون بمرتبة وزير الدولة للشؤون الإسلامية حين قام هذا المشروع قالوا في المقابلة الخاصة معهم أنه صرف أيضا من أموال الزكاة وإذا صرف من الزكاة فلا ينطبق عليه اسم الوقف في نظر الباحث، وقد أجمع الفقهاء على أنه لا يملك أحد أن يقف مالا في سبيل الخير إلا من يملكه ملكا تاما وهذا ما يختاره الباحث، وأخبر بعضهم أن واحدا من التجار من أهل المغرب - وهو حاليا يتاجر في فرنسا- له نصيب من هذا الوقف، وبناء على هذه الإشكالية بذل الباحث جهدا كبيرا لمقابلة فضيلة الشيخ: الأستاذ الدكتور محمد شهيم علي سعيد، وزير الشؤون الإسلامية سابقا؛ والذي كان قائما على هذا المشروع وبدأ منه هذا المشروع إلا أن الباحث لم يتمكن من التواصل معه ولعله لعدم رغبته في ذلك، وقد حاول الباحث مرارا وتكرارا التواصل معه وجهها لوجه وأحيانا عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ نظرا لأهمية رأيه، ولكن ما رده على المكالمات، ولم يعط فرصة للمقابلة مع أن فضيلته يعرف الباحث شخصا.

الباحث في استخراج حكم لها، لعدم شفافية حقيقتها، ولم يتمكن الباحث من معرفة حقيقة المشروع المذكور لعدم توفر المعلومات من الوزارة.

**فالشاهد:** توصلت الدراسة إلى أن لا أوقاف في المالديف إلا المساجد والمقابر، ولكن هناك أسماء في "ماليه" عاصمة المالديف تُوهم أن في المالديف أوقافاً من مثل "صندوق المساجد"، و"الصندوق التعليمي"، و"دار الإيمان الوقفية".

### المطلب الثاني: واقع النظارة الطبيعية والمؤسسية لإدارة الوقف

عوز هذا المطلب نظراً لعدد تطرق بعض الدراسات السابقة لهذه الدراسة إلى نظارة الوقف كوسيلة لتطوير الأوقاف<sup>(٥٣٣)</sup> وكان من السهل القاء النظر عليه دون اللجوء باختلاف الفقهاء ولكن اضطر الباحث التعمق فيه حيث مضت أكثر من نصف قرن على استبدال الأوقاف المذكور سابقاً وتركه دون نظارة كما أخبرت بذلك الفتوى الشرعية السابقة<sup>(٥٣٤)</sup>، وصار معطلاً ولا يلي مصالح الواقفين والموقوفين ومن ثم حرمان المجتمع من تلك الأوقاف الضخمة، فاستشكل الباحث هل نظارة إدارة الوقف المالديفي كمؤسسة رسمية تسعى لتطبيق شروط الفقهاء وضوابطه في نظارة الوقف أم لا؟ وهل تتوفر في إدارة الوقف المالديفي شروط وضوابط النظارة الطبيعية والمؤسسية لحماية الوقف وتطوره؟ ولهذا يرى الباحث لزاماً عليه جمع ما تفرق من أقوال الفقهاء في نظارة الوقف. ومقارنة ضوابط النظارة الطبيعية والمؤسسية الفقهية مع واقع إدارة الوقف المالديفي وبيان الآثار المترتبة على إهمال نظارة الوقف من حيث المصلحة والمفسدة.

---

<sup>(٥٣٣)</sup> لقد أشار الباحث في الدراسة السابقة إلى دراسة: عبد الله الشعب، بعنوان: النظارة على الوقف - رسالة دكتوراه (٢٠٠٦م) والتي تحدف إلى بيان أهمية وجود نظارة واعية وبصيرة ترعى شؤون الوقف، وتحافظ عليه؛ لكي يؤدي الوقف دوره في ازدهار المجتمع وتنميته، إلا أنه يلاحظ عليها أن صاحب الدراسة لم يتطرق إلى نظارة الوقف كوسيلة لتطوير الأوقاف من الجانب الديني، والاقتصادي، والاجتماعي. هذا وسوف يسد الباحث هذه الثغرة العلمية في هذا الفرع.

<sup>(٥٣٤)</sup> ينظر ترجمة هذه الفتوى في المبحث الأول من هذا الفصل.

## الفرع الأول: نبذة عن إدارة الوقف

١- نشأة إدارة الوقف في المالديف: يوجد في وزارة الشؤون الإسلامية قسم لتسجيل الأوقاف تحت اسم (Endowment unit)، وقد تقدم الباحث بخطاب يستفسر فيه عن هذا القسم، فأجابته الوزارة بخطاب رسمي، ذكرت فيه بأن هذا القسم يرجع تاريخه إلى بداية وزارة الشؤون الإسلامية، وهذا يعني أن إدارة الوقف قديمة، قد يصل عمرها إلى أربعين سنة أو أكثر<sup>(٥٣٥)</sup>. وذكرت الوزارة أن هدف هذا القسم هو بناء المساجد وصيانتها، وإنشاء الأوقاف واستثمارها<sup>(٥٣٦)</sup>.

٢- إنجازات إدارة الوقف وموظفيها: لا يوجد في إدارة الوقف الأملاك الوقفية من العقارات إلا مبنى واحد، حسب قولها<sup>(٥٣٧)</sup>، وقد أخبرت وزارة الشؤون الإسلامية أن الواقف هو الدولة نفسها؛ بمعنى أنه من نفقات الدولة<sup>(٥٣٨)</sup>، ولهذا فإنه من الإمام، وإذا كان من الإمام فإنه إرصاد، والمُرصد لا يملك ما أرصده؛ فلهذا فليس بوقف، ولا يوجد تسجيل ولا تدوين لنصوص الحجج الوقفية، ولا يوجد ضبط للأراضي الوقفية التراثية، وقد تثبت حدودها وتبينت مواقعها من الفتوى المذكورة<sup>(٥٣٩)</sup>، ولهذا فإن المجالات الوقفية لوزارة الشؤون الإسلامية في المالديف غير واضحة في خطة قطاع الوقف، أما بالنسبة للعاملين: ففي القسم خمسة موظفين فقط غير متخصصين في مجال الوقف<sup>(٥٤٠)</sup>.

لقد سبق البيان عن شروط النظارة وضوابطها ويحتاج مقارنة واقع إدارة الوقف بشروط النظارة وضوابطها للكشف عن واقع النظارة الطبيعية والمؤسسية لإدارة الوقف في المالديف

<sup>(٥٣٥)</sup> رقم الخطاب: ٢٠١٩/٨٧٤/INDIV/C٢-١٤٢، بتاريخ: ٢١ أكتوبر ٢٠١٩، انظر الملاحق.

<sup>(٥٣٦)</sup> المصدر السابق.

<sup>(٥٣٧)</sup> المصدر السابق.

<sup>(٥٣٨)</sup> رقم الخطاب: ٢٠١٩/٩٢٤/INDIV/C٢-١٤٢ بتاريخ: ١٧ نوفمبر ٢٠١٩ م.

<sup>(٥٣٩)</sup> الفتوى السابقة رقم ٢٠١٧/٠٢ من المجلس الأعلى للفتاوى بجمهورية المالديف.

<sup>(٥٤٠)</sup> رقم الخطاب: ٢٠١٩/٨٧٤/INDIV/C٢-١٤٢، بتاريخ: ٢١ أكتوبر ٢٠١٩، انظر الملاحق.

أولاً: دور القضاة في النظارة: واتفق الفقهاء على أن ولاية نصب الناظر تكون للقاضي أو الحاكم؛ لأن الوقف في هذه الحالة يكون من المصالح العامة، والنظر فيها موكول إلى القاضي<sup>(٥٤١)</sup>. ومن المؤسف أنه لا يوجد دور للقضاة في إدارة الوقف المالديفي<sup>(٥٤٢)</sup>.

وجاء في مواهب الجليل: "للقاضى تقديم صاحب الأعباس لينظر في حبوسات جامع حضرته ومساجدها، وإصلاح ما وهي منها وكرائها، وقبض غلاتها، ويصرفه في مصالحها، وذلك من الأمور التي لا بد منها، ولا غنى عنها، وهي من أهم ما ينظر فيه ويقدم له، وتجاوز أفعال المقدم بذلك ما وافق السداد، ولم يخرج عن طريق الاجتهاد"<sup>(٥٤٣)</sup>، وقال المتيطي: "للقاضى تقديم مقدم على الأعباس للنظر فيها، وإصلاح ما وهي (أي: ضَعْفَ) منها، وكرائها، وقبض غلاتها، وتصرفه في مصالحها، وتجاوز أفعال المقدم بذلك مما يوافق السداد، ولم يخرج عن طريق الاجتهاد"<sup>(٥٤٤)</sup>.

ثانياً: الأمانة والعدل والقدوة الحسنة في النظارة: ركز التراث الفقهي على أهمية حسن اختيار الناظر، ووضع الفقهاء ضوابط مثل الأمانة يعتبر أول خطوة لمنع الفساد المالي والإداري في إدارة الأوقاف، فإن ما حصل مع الأوقاف الأهلية في المالديف من استبدالها ونقلها إلى الريف، البالغ عددها ٢٩ وفقاً بحجم يساوي ٢١٩٥٥٨ قدمًا مربعًا - كما أشارت إليه الفتوى السابق ذكرها<sup>(٥٤٥)</sup>؛ - جاء نتيجة لعدم الاهتمام بشروط النظارة التي وضعها الفقهاء في الولاية على الوقف.

---

(٥٤١) الهلال، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص ١٠٢، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤١٠، الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٨، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٢٨.  
(٥٤٢) تم استيفاء هذه المعلومات من مقابلة مع المدير الإداري لإدارة الوقف المالديفي بتاريخ: ٧ أغسطس ٢٠١٩م،  
(٥٤٣) الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٩٦.  
(٥٤٤) المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، السنة: ١٤١٦هـ) ج ٦، ص ١١٠.  
(٥٤٥) الفتوى رقم ٢٠١٧/٠٢ الصادرة عن المجلس الأعلى للفتاوى بجمهورية المالديف والخريطة الملحقه به.



تعتبر المسؤولية أمانة؛ وقد جعل الإسلام مهمة اختبار كفاءة الشخص المحتمل للمسؤولية مشروعاً، ولقد أكد فقهاء المالكية على أن شرط الأمانة إذا اختل في الناظر المشروط بسبب فسق ونحوه؛ وجب أن يشرك إلى الفاسق أميناً، حفظاً لأصل الوقف عن البيع أو التضييع<sup>(٥٤٦)</sup>.

ويرى الشافعية أن المؤهل للنظارة إن ثبتت كفاءته في غير نظارة الوقف؛ فإن ذلك لا يعني كفاءته لولاية الوقف حتى يثبت بينة كفاءته فيها خاصة، وذلك لعظم مكانة الوقف<sup>(٥٤٧)</sup>.

وعند الحنابلة لا اعتبار لتعيين الحاكم أو الموقوف عليهم لناظرٍ تخلف فيه وصف الأمانة، ووجب إزالة يده عن الوقف<sup>(٥٤٨)</sup>.

ولقد وضع الفقهاء قواعد وضوابط لهذه المهنة تكفل حفظ مصلحة الوقف، ومن أهمها القوة والقدرة على التسيير، فقال ابن تيمية: "فأما استخراجها وحفظها فلا بد فيه من قوة وأمانة، فيؤلى عليها شأناً قوياً يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته"<sup>(٥٤٩)</sup>.

ركز الفقهاء في بعض شروط النظارة على الوقف، ومنها ما كتبه أبو زهرة بقوله: "وهو حرص الناظر على تحصيل العلة والرّيع، وتوزيعه على الجهات من المستحقين، والإشراف على الأعيان وإدارتها"<sup>(٥٥٠)</sup>.

نجد أن بعض الفقهاء<sup>(٥٥١)</sup>، اشترط الأمانة بدلا من العدالة، وقد استعمل الحنفية الأمانة هنا بمعنى مرادف للعدالة، وجاء في الإسعاف والبحر الرائق: "لا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه"<sup>(٥٥٢)</sup>، واعتبر الشافعية

---

(٥٤٦) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٧٨.

(٥٤٧) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، السنة: ١٤٢٢هـ) ج ٢، ص ٤٧٣.

(٥٤٨) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٧٨.

(٥٤٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢٨، ص ٢٥٨.

(٥٥٠) ينظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص ٣١٤.

(٥٥١) كالطرابلسي في الإسعاف، والقراي في الذخيرة، والنووي في الروضة، وزكريا الأنصاري في الروضة، ينظر: الطرابلسي، الإسعاف، ص ٤٩، القراي،

الذخيرة، ج ٦، ص ٣٢٩، النووي، روضة الطالبين، ج ٥، ص ٣٤٧، زكريا الأنصاري، شرح روض الطالب، ج ٢، ص ٤٧١.

(٥٥٢) ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٤٤، الطرابلسي، الإسعاف، مرجع سابق، ص ٥٢.

الأمانة أخص من العدالة<sup>(٥٥٣)</sup>، ولهذا فإن اشتراط الأمانة لا يعني عن اشتراط العدالة<sup>(٥٥٤)</sup>؛ لأن العدالة أعم، فاشتراطها يقتضي اشتراط الأمانة،

ويؤكد الفقهاء على شرط الأمانة في الناظر المسير للوقف؛ حفظاً لحق الله تعالى، وحقوق العباد؛ لأن بالأمانة تحفظ الأموال<sup>(٥٥٥)</sup>، وفي قصة موسى يذكر القرآن اعتبار الأمانة، قال تعالى: {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ}<sup>(٥٥٦)</sup>، قال ابن عباس: "أمين فيما وُيِّ، أمين فيما استُودِع"<sup>(٥٥٧)</sup>.

<sup>(٥٥٣)</sup> زكريا الأنصاري، شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٧١.

<sup>(٥٥٤)</sup> اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في ناظر الوقف على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، وبعض الحنفية، وذهبوا إلى أنه تشترط العدالة في ناظر الوقف، فلا يجوز أن يتولى فاسق نظارة الوقف. واستثنى المالكية من شرط العدالة نظارة غير العدل إذا رضي الموقوف عليه بنظارته وكان مالكا أمر نفسه، وقال الحطاب: "إن الناظر على الحبس إذا كان سيء النظر غير مأمون فإن القاضي يعزله، إلا أن يكون المحبس عليه مالكا أمر نفسه ويرضى به ويستمر"، ينظر: القراني، الذخيرة، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٢٩، الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٧.

ولم يستثن الشافعية أحدا من شرط العدالة في ناظر الوقف، انظر: المنهاج مع مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٩٣.

ولم يستثن بعض الحنفية أيضا أحدا من شرط العدالة في ناظر الوقف، ولو كان الناظر الواقف نفسه، قال هلال: لأن ملكه قد زال عنها وصار كالحافظ لها للمسكين، فإذا كان غير مأمون على حق المساكين انتزعتها القاضي منه، ينظر: الهلال، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص ١٠٢.

**القول الثاني:** وهو لبعض الحنفية كابن نجيم، وابن عابدين؛ وهو أنه لا تشترط العدالة في ناظر الوقف، فيجوز أن يتولى النظارة فاسق، لأن العدالة عندهم من شرط الأولوية وليست من شرط الصحة.

قال ابن نجيم: إن الناظر إذا فسق استحق العزل ولا ينزل، لأن القضاء أشرف من التولية، ويحتاط فيه أكثر من التولية، والعدالة فيه شرط الأولوية حتى يصح تقليد الفاسق، وإذا فسق القاضي لا ينزل على الصحيح المفتى به؛ فكذا الناظر، ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٢٤٤، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين مع الدر المختار، ج ٣، ص ٣٨٥.

**القول الثالث:** للحنابلة؛ وهو التفريق بين كون الناظر ثبتت نظارته بالتفويض، وبين كونها ثبتت من غير تفويض؛ فإن كانت النظارة بتفويض من الحاكم فإنه يشترط في المفوض له النظارة العدالة، وإن كانت النظارة بتفويض من الواقف لم تشترط العدالة، وإن ثبتت النظارة للموقوف عليه ابتداء من غير تفويض من أحد لا يشترط فيتولى على وقفه سواء كان عدلا أو فاسقا رشيدا أو محجورا عليه، ينظر: البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٧٠، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٠٤.

**القول المختار:** يرى الباحث الأخذ بقول الجمهور القائل من اشتراط العدالة في الناظر وذلك حفاظا على الوقف من العبث والضباع، فهو كحارث على المال الذي اعتبر الإسلام حفظها مقصدا من مقاصد الشريعة فيتطلب صفة العدالة لمن قام بولايتها وهو ملزم به.

<sup>(٥٥٥)</sup> الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٩٥، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٧٧.

<sup>(٥٥٦)</sup> سورة القصص، الآية ٢٦.

<sup>(٥٥٧)</sup> الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٢٠، ص ٦٣.

قال ابن تيمية: "فأما استخراج الأموال وحفظها، فلا بد فيه من قوة وأمانة، فيولَّى عليها شادُّ قويٌّ يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته"<sup>(٥٥٨)</sup>، ولو وُيِّ على نظارة الوقف شخص لا يوجد فيه صفة الأمانة فهو مردود؛ لأنه لا اعتبار لتعيين الحاكم، أو الموقوف عليهم، لناظر تخلَّفت فيه وصف الأمانة، ووجب إزالة يده عن الوقف، كما أشار إلى ذلك بعض الفقهاء<sup>(٥٥٩)</sup>.

وقال الشافعي: "محل اشتراط العدالة ما لم يكن الناظر القاضي، وإلا فلا يشترط عدالته؛ لأن تصرفه بالولاية العامة، وأما منصوبه فلا بد فيه من العدالة"<sup>(٥٦٠)</sup>.

وأما القدوة الحسنة؛ فقد أكد الإسلام على عمال المسلمين في الوظائف العامة على التحلي بمحاسن الأخلاق، كما أكدت الشريعة الإسلامية في شأن النظارة عدة أمور، وأهمها عدم التعسف في حق المستحقين، فقد قرر الفقهاء أنه لا يجوز تقديم بعض المستحقين على بعض في الإعطاء على كل حال<sup>(٥٦١)</sup>، وإنه لو تعسف الناظر في حق بعض المستحقين، أو عزل بعض عماله من غير سائق؛ فإن ذلك يعد قاذحًا في عدالته، كما أشار إلى ذلك السيوطي<sup>(٥٦٢)</sup>.

**ثالثا: الكفاءة في النظارة:** نعني بالكفاءة<sup>(٥٦٣)</sup> في العمل في مجال الوقف أن يكون الشخص ملئمًا بالمصلحة الوقفية فيه، ولا يقع في الخطأ، وخاصة إذا كانت المعاملات مرتبطة بالمعاملات المالية والاستثمارية مثل الأوقاف ولكن

<sup>(٥٥٨)</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢٨، ص ٢٥٨.

<sup>(٥٥٩)</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٧٨.

<sup>(٥٦٠)</sup> الديمياطي، البكري، عثمان بن محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ط: دن، السنة: ١٤١٨، ج ٣، ص ٢١٩.

<sup>(٥٦١)</sup> القليوبي، أحمد بن أحمد، حاشية على شرح المحلى على منهاج الطالبين، (مصطفى الحلبي، القاهرة-مصر، ط ١، السنة: ١٣٧٥هـ)، ج ٣، ص ١١٠.

<sup>(٥٦٢)</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٣.

<sup>(٥٦٣)</sup> اختلف الفقهاء في اشتراط الكفاية في ناظر الوقف على قولين:

١- القول الأول: وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنبالية؛ وهو أنه تشترط الكفاءة في ناظر الوقف؛ لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعا، وإذا لم يكن الناظر متصفا بصفة الكفاية لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف، انظر: القرابي، الذخيرة، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٢٩،

نقل جميع الأوقاف إلى الريف وتهميشها أصاب الناس بالاندهاش، وقد تأسفت عليه الفتوى التي تكررت الإشارة إليها في هذه الدراسة، وتأسفت على ضعف الكفاءة في مجال الوقف لمؤسسة الوقف في المالديف فعلى سبيل المثال وليس الحصر فقد سجلت إدارة الأوقاف في المالديف أن (دار الإيمان) من الوقف، كما أخبرت بذلك إدارة الوقف الباحث بخطاب رسمي<sup>(٥٦٤)</sup>، غير أنه ثبت في الدراسات النظرية لهذه الدراسة أن (دار الإيمان) إنما هي إرصاد من قبل الإمام<sup>(٥٦٥)</sup>؛ ولهذا يمكن القول بأن ضعف الكفاءة في مجال الوقف في إدارة الوقف المالديفي تؤثر سلبا في سير نظام الأوقاف في المالديف.

وعجزت إدارة الوقف عن حسن تفعيل الوقف؛ لقلة المختصين، وضعف التخصصات العلمية في مجال الوقف، ويمكن الإشارة إلى ما حصل للأوقاف الأهلية المالديفية في السبعينات<sup>(٥٦٦)</sup>. وكان سببا لاستبدال الوقف ونقله إلى الريف في المالديف.

ولا بد من الأخذ بالحزم في الأمور في القضايا التي تواجه ناظر الوقف من الكفاية في العمل، ومنسوبيها، كما قال تعالى مخاطبا موسى عليه السلام وقومه: {وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَا حُذْوًا بِأَحْسَنِهَا} <sup>(٥٦٧)</sup>.

---

الطرابلسي، الإسعاف، مرجع سابق، ص ٣٩، الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٩٩، البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٧٠.

٢- القول الثاني: وهو قول الحنفية؛ وهو أنه لا تشترط الكفاية في ناظر الوقف، انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٤٤، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٨٥.

القول الرابع: يختار الباحث القول الأول القائل باشتراط الكفاية في ناظر الوقف، لأن المصلحة في الوقف ترجع إلى تولية النظارة شخصا توجد فيه الكفاءة على تأدية أعمال الوقف.

<sup>(٥٦٤)</sup> خطاب وزارة الشؤون الإسلامية، الرقم: ٢٠١٩/٨٧٤/INDIV/C٢-١٤٢، بتاريخ: ٢١-١٠-٢٠١٩م.

<sup>(٥٦٥)</sup> ينظر: الفصل الثاني.

<sup>(٥٦٦)</sup> نظر: الفتوى رقم ٢٠١٧/٠٢ الصادرة عن المجلس الأعلى للفتاوى بجمهورية المالديف

<sup>(٥٦٧)</sup> سورة الأعراف، الآية ١٤٥.

يقول الشافعية: "إن المؤهل للنظارة إن ثبتت كفاءته في غير نظارة الوقف، فإن ذلك لا يعني كفاءته

لولاية الوقف، حتى يثبت ببينة كفاءته فيها خاصة، وذلك لعظم مكانة الوقف" (٥٦٨).

وقال البهوتي: "وشرط فيه - أي الناظر - كفايةً لتصرف، وخبرة، أي علم به، أي التصرف، وقوة عليه؛

لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً" (٥٦٩).

لا تعد الاعتبارات المهنية التي لها علاقة بالوقف مباشرة من حيث الأداء فطرية ولا أخلاقية، بل مكتسبة

بالعلم والممارسة والتلقي، ويمكن أن نسميه الكفاءة في مجال الوقف، والذي أشير إليه في كتاب "الإنصاف" بقوله:

"وظيفة الناظر حفظ الوقف والعمارة، والإيجار، والزراعة، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من تأجيره، أو زرعه، أو

ثمره، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته: من عمارة، وإصلاح، وإعطاء مستحق ونحو ذلك، وله وضع يده

عليه، وعلى الأصل" (٥٧٠). وبعض الأحناف أجازوا للقاضي عزل متولي الأوقاف إذا كان من غير أهل النظر

بالجملة (٥٧١).

ويؤكد على ضرورة التخصصات العلمية في مجال الوقف قول ابن تيمية عن مسؤولية الناظر بالوقف،

فقال: "الواجب على الناظر أن يفعل مصلحة الوقف في إجارة المكان مساهمة" (٥٧٢)، أو مشاهرة (٥٧٣)، أو

---

(٥٦٨) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، السنة: ١٤٢٢هـ) ج ٢، ص ٤٧٣.

(٥٦٩) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٥٨ (شرح منتهى الإرادات، ج ٢/٤١٣، الناشر: دار عالم المکتب).

(٥٧٠) المرادوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٤٥٤، البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٧١.

(٥٧١) عبد الستار أبو غدة، وحسين شحاته، الأحكام الفقهية والأسس الخاسبية للوقف، (الأمانة العامة للأوقاف، الكويت)، ط: ١٩٩٨م،

ص ٨٢.

(٥٧٢) المساهمة، أو المعاومة هي: تأجير العقار مدة سنة أو عام.

(٥٧٣) المشاهرة هي: تأجير العقار واستحقاق ثمن الإجارة كل شهر.

مياومة<sup>(٥٧٤)</sup>، فإن كانت المصلحة أن يؤجره يوماً فيوماً، وكلما مضى يوم تمكّن المستأجر من الإخلاء، والمؤجر من أمره به فعل ذلك، وإن كانت المصلحة أن يؤجره مشاهرة، وعند رأس الشهر يتمكن المستأجر من الإخلاء، والمؤجر من أمره به فعل ذلك، وأما إذا كانت المصلحة مسانحة فقد فعل ما عليه، وليس له أن يخرج قبل انقضاء مدة الإجارة؛ لأجل الزيادة<sup>(٥٧٥)</sup>.

فالشاهد هو أن المسؤول في الوقف كالناظر مطالب ببعده النظر، واستقراء النصوص لاستجلاء المصلحة، وتحقيق مناطها على الوقائع، أو دفع المفاسد والمضار؛ تطبيقاً لقواعد الشرع العامة والخاصة. وقال ابن تيمية أيضاً: "وعلى الناظر بيان المصلحة، فإن ظهرت وجب اتباعها، وإن ظهر أنها مفسدة رُدَّت، وإن اشتبه الأمر، وكان الناظر عالماً عادلاً سُوِّغ له اجتهاده"<sup>(٥٧٦)</sup>.

فالشاهد من هذا أن هذا التوجه الفقهي نلحظه عند جلّة الفقهاء على ضرورة معرفة ناظر الوقف بما يحقق المصلحة في الوقف.

ولقد ثبت في الدراسة النظرية لهذه الدراسة أنه لا يوجد في إدارة الوقف في المالديف علماء متخصصون بالوقف حسب علم الباحث، ولكن قد تجد شخصاً في إدارة الوقف متخرجاً من الجامعة، لكنه قليل البضاعة في علم الوقف، ومعرفة الأحكام الفقهية، وخير شاهد على ذلك ما يستشكل على عمارة (دار الإيمان)، وقد أشار الباحث في توصياته أن تُجرى دراسة علمية مستقلة على عمارة (دار الإيمان) من المنظور القانوني والفقهي، والتي ما زال الغموض يكتنفها وتحتاج للشفافية<sup>(٥٧٧)</sup>.

---

<sup>(٥٧٤)</sup> المياومة هي: أخذ ثمن الإجارة عن كل يوم، ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ٣، ص ١١٦، الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٦١.

<sup>(٥٧٥)</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٣٠، ص ١٨٧.

<sup>(٥٧٦)</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٣١، ص ٦٧-٦٨.

<sup>(٥٧٧)</sup> ينظر: الفصل الثاني من هذه الدراسة (المبحث الثالث).

وتعتبر المسؤولية الاجتماعية من أهم مقومات النظام الإسلامي، وقد حدث مثل هذا الغموض من إدارة الوقف، ثم سيكتشف الناس أن هذا خلاف الواقع، أو خلاف الضوابط الفقهية، مثل (دار الإيمان) التي يظن الناس أنها وقف؛ لأنه قد نُشر خبرٌ في الإعلام أنه وضع حجر الأساس لعمارة وقفية، ولكن ثبت في الدراسة النظرية أنها إرصاد، وهناك أيضاً مشكلة عدم الشفافية<sup>(٥٧٨)</sup>، فإن ذلك ينعكس على ما تنجزه إدارة الوقف، ومثل تلك الإشكاليات في إدارة الوقف يجب تلافيتها.

**كفاءة إدارة الوقف وقدرتها:** لا يُوجد في إدارة الوقف في المالديف أفراد متخصصون في مجال الوقف، وإن مشكلة عدم توفر أشخاص متخصصين ومؤهلين في مجال الوقف يرجع إلى سببين؛ أحدهما: عدم وجود منح دراسية تكوينية في إدارة الوقف وتسييره في مجال التعليم العالي. وثانيهما: عدم قيام إدارة الوقف بواجبها تجاه التثقيف والتوعية بما يتعلق بالوقف، وإن إدارة الوقف تعطلت؛ حيث لم تُدْرَم الكفاءات المتمكنة والخبيرة، ولا يوجد فيها المناخ المناسب، ولا تتوفر فيها الامتيازات الجذابة، ولا يوجد فيها تطوير مهارات وقدرات العاملين من الموظفين إدارياً ومهنياً.

ويعد عدم الوعي بتثقيف الوقف مشكلة في إدارة الوقف المالديفي؛ حيث لا يوجد فيها أفراداً مؤهلون بالفن الوقفي، مما أدى إلى غياب الوقف، ولا توجد في إدارة الوقف برامج لإقامة الدورات التدريبية، والندوات والمحاضرات والورشات للمتخصصين في لوقف، كما لا توجد خطب منبرية لتوضيح صورة الوقف في خطب الجمعة، ولا توجد دور طباعة ونشر للإصدارات والبحوث التي تعنى بالوقف؛ وهذا له أثر كبير في نشر ثقافة الوقف بين الجمهور.

---

(٥٧٨) ينظر: الفصل الثاني (المبحث الثالث).

ولا شك أن التعليم يعتبر أساس تقدم ورقي المجتمع، ولن تستطيع أيّة جهة من الجهات الصمود أمام المشكلات التي تحيط بها دون المعرفة، والجهات التي لديها فرص للتعليم العالي، حتى يكتسبوا المزيد من الخبرات والمؤهلات المهمة عبر تلك الفرص التعليمية، وعكس العلم هو الجهل، والذي يسبب انتشار البطالة ويوجد صعوبات في مهارات التواصل الاجتماعي وانخفاض مستوى الذكاء؛ مما يجعله غير قادر على استيعاب التعامل، سواء في إدارة الوقف أو غيره، وبالتالي تكون إدارة الوقف غير قادرة على توفير سبل تنمية الوقف إلا بالعلم وبالتخصصين في الوقف.

تعتبر إدارة الوقف المالديفي مؤسسة دينية فقهية غير أن مرض الجهل بالأحكام الوقفية ما يزال فيها على الرغم من انتشار المعرفة وكثرة المعلومات في هذا العصر؛ وذلك لقلّة الاهتمام بالقنوات التعليمية الهادفة فلا يوجد في إدارة الوقف إصدارات تعنى بالتعريف بالوقف ولا توجد دوريات أو مجلات تهتم به كما أخبرت بذلك مديرية الوزارة<sup>(٥٧٩)</sup>، ولحد اللحظة لم يستطع الباحث كشف حقيقة واقفه بسبب مشكلة عدم الشفافية وهذا مما يؤكد لنا أهمية التخصص في المجال الوقفي لدى إدارة الوقف لكي توزع الأعمال الوقفية بين الأفراد بحسب مهارة كل فرد والمزايا التي يتمتع بها، وترفع به مستوى الإتقان للعمل الوقفي، ويمنح مهارات جديدة في المجال الوقفي والتي يكتسبونها مع مرور الزمن، ويتركز على البحث المكثف في حقول العلم الوقفي والعمل والاستمرار به ليصل إلى نظريات جديدة واكتشاف علمي جديد يساعد المؤسسات الوقفية على زيادة مستواها الإنتاجي والربحي، كما يساعد هذا التخصص الوقفي في تقديم الحلول في رقعة معينة في إدارة الوقف أو في مجال من مجالات الوقف، علما بأن التخصص الوقفي هو المحرك الأول أيضا لتطور الوقفي.

---

<sup>(٥٧٩)</sup> أخذ الباحث هذه المعلومات من خلال إجراء مقابلة مع مديرية وزارة الشؤون الإسلامية بجمهورية المالديف بتاريخ: ١١-١١-٢٠١٩م.



وتُظهر هذه الدراسة، أن إدارة الوقف في المالديف كان دورها في بدايتها حماية الأوقاف، وذلك في عهد السلطان محمد شمس الدين إسكندر في عام ١٣٥١هـ<sup>(٥٨٠)</sup>، ثم تطورت ما بين ١٣٥٢-١٣٥٦هـ، وأنشئت محكمة خاصة للوقف كما جاء في قانونٍ لسنة: ١٣٥٢هـ<sup>(٥٨١)</sup>، وكما جاء في "قانون الأئمة والخطباء" لسنة: ١٣٥٣هـ<sup>(٥٨٢)</sup>، وكانت إدارة الأوقاف تحت رعاية العلماء تعمل بدرجة مناسبة من حسن الإدارة والكفاءة، كما جاء في قانون برقم ٦٣/٢ لسنة: ١٣٦٣هـ بعنوان: الوقف وطرق تنفيذه<sup>(٥٨٣)</sup>، ثم جاء دور سوء الإدارة والولاية، وإبعاد العلماء منه، وقيام الحكومة ببسط سيطرتها على الأوقاف الأهلية في المالديف، ثم أخيراً قُضي عليه، ومنع الوقف في (مالي) في السبعينات<sup>(٥٨٤)</sup>، وعند النظر لطريقة اختيار النظار في المالديف، نجد أن النظار للأوقاف الأهلية في المالديف كلهم كانوا من ذرية الواقف<sup>(٥٨٥)</sup>.

يقول الشافعية: إن المؤهل للنظارة إن ثبتت كفاءته في غير نظارة الوقف، فإن ذلك لا يعني كفاءته لولاية الوقف، حتى يثبت بينة كفاءته فيها خاصة، وذلك لعظم مكانة الوقف<sup>(٥٨٦)</sup>.

وقال البهوتي: "وشرط فيه - أي الناظر - كفايةً لتصرف، وخبرة، أي علمٌ به، أي التصرف، وقوةٌ عليه؛

لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً"<sup>(٥٨٧)</sup>.

<sup>(٥٨٠)</sup> علي حسين، القوانين القديمة، (نوفيلتي، مالي، المالديف) ط: الأولى، السنة: ٢٠٠٨ م، ص ٨، ٩.

<sup>(٥٨١)</sup> علي حسين، القوانين القديمة، (نوفيلتي، مالي، المالديف) ط: الأولى، السنة: ٢٠٠٨ م، ص ١٧.

<sup>(٥٨٢)</sup> علي حسين، القوانين القديمة، مرجع سابق، ص ٢٣.

<sup>(٥٨٣)</sup> علي حسين، القوانين القديمة، (نوفيلتي، مالي، المالديف) ط: الأولى، السنة: ٢٠٠٨ م، ص ٤١.

<sup>(٥٨٤)</sup> الفتوى رقم ٢٠١٧/٠٢ الصادرة عن المجلس الأعلى للفتاوى بجمهورية المالديف.

<sup>(٥٨٥)</sup> ينظر: سجلات الوثائق القديمة (مكتب الرئيس) ط: ١، السنة: ٢٠١٠،

ص ٢٩٢/٢٩٣/٢٩٤/٢٩٥/٣٠٦/٣٠٧/٣٠٨/٣٢٢٣/٣٢٢٤/٣٢٢٨/٣٢٢٩/٣٣٦/٣٣٧/٣٤٥/٤٥٦/٤٥٧/٥٨٢/

<sup>(٥٨٦)</sup> الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، السنة: ١٤٢٢هـ)، ج ٢، ص ٤٧٣.

<sup>(٥٨٧)</sup> البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٥٨ (شرح منتهى الإرادات، ج ٤١٣/٢، الناشر: دار عالم المكتب).

## رابعاً: الناظر الاعتباري:

لا يخلو أن تكون الذمة ذاتاً، ونفساً، ورقبة، ولها وجود حقيقي ومادي، أو تكون الذمة أمراً لا معنى له، ولا حاجة في الشرع إليه، وأنها في لسان الفقهاء لا يراد منها غير معناها اللغوي، وهو العهد، أو تكون الذمة وصفاً لا ذاتاً، وعليه جمهور الفقهاء<sup>(٥٨٨)</sup>.

يقول أبو زهرة: "من المقرر أن الذمة أمر فرضي اعتباري، يفرض ليكون محلاً للالتزام به، أي ليكون محلاً لتعلق الحقوق والواجبات بالشخص، وإذا كان أمراً اعتبارياً فإنه يصح افتراضه في حال الوفاة، كما يصح افتراضه في حال الحياة"<sup>(٥٨٩)</sup>.

**ويرى الجمهور:** منهم المالكية والشافعية وبعض الحنابلة: أن الذمة تبقى بعد الموت إلى أن ينتهي من سداد الديون وتصفية تركته<sup>(٥٩٠)</sup>

**ويرى الحنفية:** أن الذمة لا تبطل بالموت، ولكن يُضعفها الموت، وإذا ترك المتوفى مالا تقوى الذمة<sup>(٥٩١)</sup>، **ويرى الحنابلة:** أن الذمة تنتهي بمجرد الموت، ولا بقاء لها بعد الموت<sup>(٥٩٢)</sup>.

تقول القاعدة الفقهية: (يُجعل المعدوم كالموجود احتياطاً)، وقد سميت قاعدة "التقدير"<sup>(٥٩٣)</sup>، ومبدأ عدم ضياع حقوق الآخرين، بما كان الميت سبباً فيه قبل موته، وتتحمله تركته، يجعل هذه القاعدة قياساً صحيحاً في

---

<sup>(٥٨٨)</sup> الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٩٨، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٣٩، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ١٩٤، وتحفة المحتاج، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٨٩

<sup>(٥٨٩)</sup> أبوزهرة، أحكام التركات والموارث، ص ١٦

<sup>(٥٩٠)</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٣٦، والرمل، أسنى المطالب، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٢٥ - و المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٢.

<sup>(٥٩١)</sup> السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٤٢.

<sup>(٥٩٢)</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٤٤، وابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ص ١٩٣.

<sup>(٥٩٣)</sup> القراني، الذخيرة، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٤٠ والسبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج ١، ص ١١١.

اعتبار مسائل الشخصية الاعتبارية، فكان رجحان مذهب الجمهور أن الذمة تبقى بعد الموت إلى أن ينتهي من سداد الديون وتصفية تركته، متفقاً مع هذه القاعدة.

ولقد أثبت الفقهاء للوقف: الملك، والوصية، والهبة، فقد نص الدردير، والدسوقي على أن "من هدم وقفًا سواء كان الهادم واقفه، أو كان أجنبيًا، أو كان الموقوف عليه المعين، فعليه إعادته على ما كان عليه، ولا تؤخذ قيمته، والراجح أن عليه قيمته كسائر المتلفات، وتُجعل تلك القيمة في عقار مثله، يُجعل وقفًا، و عوضًا عن المهذوم" (٥٩٤).

**فالشاهد:** أن للوقف وجودًا مستقلًا عن ذمة الواقف والموقوف عليه، كما أجاز جمهور الفقهاء الاستدانة على الوقف (٥٩٥)، وأن التمتع بالاستقلال الإداري والمالي هي الشخصية الاعتبارية للأوقاف.

**فقد ثبت:** أنه تُحرم إدارة الوقف المالديفي من خصائص الشخصية الاعتبارية، والتي تتمتع بالذمة المالية ويثبت له إقرار القانون بالأهلية القانونية، وبه يستطيع التصرف بحريته، ومباشرة نشاطاته بالاستقلال التام؛ لأن له حق التقاضي.

كما تُحرم التمتع بصفة الأهلية الوجوبية: أي تثبت له الحقوق وعليه الواجبات، ومسؤول عليهما، ومناطها ثبوت الذمة، كما يُحرم التمتع بصفة الأهلية الأدائية: أي أهلية المعاملات والتصرفات، ومؤخذ بهما.

**فخلاصة القول:** لا تنطبق ضوابط شروط النظارة الطبيعية والمؤسسية في إدارة الوقف المالديفي الحالي،

ولا توجد في إدارة الوقف في المالديف القدرة والكفاءة لرعاية الأوقاف، والمحافظة عليها؛ لعدم وجود إداريين

---

(٥٩٤) الشرح الكبير بحامش الدسوقي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٢

(٥٩٥) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار، (دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: بدون السنة: ١٤١٢هـ)، ج ٤، ص ٤٨٩. والطرابلسي، برهان الدين، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، (بيروت- لبنان: دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ)، ص ٦١.

مؤهلين ذوي مقدرة وكفاءة، وبفقدان هذه الصفة التي وضعها الفقهاء للحفاظ على الأوقاف؛ تعطلت مصالحه كما أشارت إليه الفتوى الشرعية السابقة.

### المبحث الثالث: عوائق استرجاع الوقف ومدى إمكانية إنشاء الوقف وتحدياته

قد يشكل على كثير من الناس حين يسمعون الخبر المؤلم عن استبدال الأوقاف إلى الريف وتركه دون تطوير فيتساءلون عن مدى إمكانية استرجاعه إلى مقره الأصلي "ماليه" عاصمة المالديف، لتنميته وتطويره كما يمكن أن يشكل عليهم حين يسمعون بأن تلك الأوقاف استبدلت بموجب القانون ((القانون رقم: ٧٠/٢) والذي سمي "قانون منع الوقف في "ماليه" عاصمة المالديف)<sup>٥٩٦</sup> فيتساءلون عن مدى إمكانية إنشاء الوقف في "ماليه" من جديد وما تحدياته، فيحاول الباحث تسليط الضوء على هذا من خلال المطالب التالية:

نتحدث في هذا المبحث عن الآفاق المستقبلية للأوقاف في المالديف، فيشتمل على مدى إمكانيات استرجاع الوقف، وحصره، وتنميته وتطويره، في ضوء القوانين المعمول بها، كما يتطرق إلى مدى إمكانية إنشاء الوقف في "ماليه" من جديد حيث يلقي الباحث الضوء فيه على موقف الدستور المالديفي، وموقف القانون المدني، وموقف قانون المحاكم وقواعد الإجراءات القضائية في إمكانيات تنمية الوقف وتطويره في المالديف، كما يبين فيه إمكانيات إنشاء الوقف في ضوء التشريع المالديفي للوافدين أو الأجانب، كما يلقي الضوء على التحديات التي تواجه إنشاء الوقف في المالديف، مشيراً إلى تحديات قانون الأراضي المالديفي تجاه إنشاء الوقف في المالديف، وموضحاً فيه قول الحق الذي يراه الباحث عند مناقشة هذه التحديات في ضوء قوانين البلاد.

### المطلب الأول: عوائق حصر الأوقاف واسترجاعها.

يصعب استرجاع الأوقاف الأهلية إلى موقعها الأصلي "مالي" عاصمة المالديف، والتي تم تهميشها بنقلها إلى

<sup>٥٩٦</sup> سبق ذكره في هامش إشكالية الدراسة.

الريف؛ لأن العملية تحتاج إلى جهد كبير وصلاحيات علمية وفنية، وسيتناول الباحث في هذا المطلب بعض عوائق حصر الأوقاف وإحصائها وإرجاعها إلى مقرها الأصلي؛ لأن عملية استثمار الأوقاف مرتبطة باسترجاعه وحصره وتقديمه للمستثمرين، ولا يمكن لمؤسسة الوقف أن تشرع في البحث عن التمويل لمشاريعها الاستثمارية إلا بالتعريف بالأوقاف الموجودة وحصرها وتعريف المستثمرين عن إمكانيتها المادية والاقتصادية، وهناك عدة عوائق وأسباب لحصر واسترجاع الأوقاف المالديفي منها:

### أولاً: عوائق قانونية لاسترجاع الوقف.

مرت على إدارة الوقف أربعون سنة أو أكثر، ولا يوجد قانون ولا نظام خاص بالوقف، ولعدم وجود قانون مستقل - أي يمنح الشخصية الاعتبارية القانونية للوقف -؛ تُحرم مؤسسة الوقف من حق الذمة المالية المستقلة، كما تُحرم من حق التقاضي، وفي المالديف أنظمة مخصصة بالأراضي والملكيات مثل: القانون رقم: ٢٠٠٢/١ للأراضي، والقانون رقم: ٩٨/٢١ ملكية الأشجار في الجزر المأهولة، والقانون رقم: ٩٨/٢٠ للجزر غير المأهولة، ولكن لا تسلط الضوء على الوقف<sup>(٥٩٧)</sup>.

### ثانياً: عوائق إدارية لاسترجاع الوقف.

تعد الشخصية الاعتبارية خاصية الاستقلالية لإدارة الوقف؛ حيث يتمتع ويتميز الوقف بالذمة المالية، ويثبت له إقرار القانون بالأهلية القانونية، وبه تستطيع إدارة الوقف التصرف بحرية، ومباشرة نشاطاتها بالاستقلال التام؛ لأن الشخصية الاعتبارية للوقف تثبت له حق التقاضي، كما يتمتع بصفة الأهلية الوجوبية: أي تثبت له الحقوق، وعليه الواجبات، ومسؤول بهما، ومناطقها ثبوت الذمة، كما يتمتع بصفة الأهلية الأدائية: أي أهلية المعاملات والتصرفات، ومؤخذ بهما، ونظرًا لعدم التمتع بالاستقلالية؛ فإن إدارة الوقف لم تستطيع أن تفعل شيئًا، أمام منع

---

<sup>(٥٩٧)</sup> قانون رقم: ٢٠٠٢/١ للأراضي، وقانون رقم ٩٨/٢١ ملكية الأشجار في الجزر المأهولة، وقانون رقم ٩٨/٢٠ للجزر غير المأهولة، وتم استرجاعه من موقع: قانون المالديف، بتاريخ: ٢٧-٠٣-٢٠٢٠ م، على الرابط التالي: <http://www.mvlaw.gov.mv/ganoonVII.php>

الأوقاف في عاصمة المالديف بجزيرة "مالي" (٥٩٨)، وتم نقل تلك الأوقاف الأهلية إلى الريف (٥٩٩)؛ لأن إدارة الوقف لم تكن تتمتع بحق التقاضي، ولم تكن تتمتع بصفة الأهلية بنوعيتها: الوجوبية، والأدائية.

### ثالثًا: عوائق فقهية لاسترجاع الوقف.

يقتصر الوقف على المساجد والمقابر فقط، ويترك الأوقاف الخيرية في هامش صفحات مؤسسات الوقف دون استثمار وتنمية لمقاصده الشرعية التي أقيم الوقف من أجلها.

وقد سبق بيان أسباب إشكالية الأسماء المنتسبة إلى الوقف وأثرها على المنظومة الوقفية في المبحث الثاني وهي نفس الأسباب والعوائق الفقهية التي تجعل إدارة الوقف عاجزة عن استرجاع الأوقاف وسيأتي الكلام بالتفصيل على الأسباب الفقهية لتعطيل الوقف في المالديف عند الكلام على أسباب استبدال الوقف إلى الريف في الفصل الثالث في المبحث الأول في المطلب الأول ومن أهم أسبابه حصرت الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية فقط مع تغييب العمل بالشريعة الإسلامية؛ وتعتبر المالديفُ الشريعة من مصادرها الاحتياطية في الاجتهاد التشريعي؛ لتنظيم حياة أفرادها، إلا فيما كان خاصًا بقوانين الأحوال الشخصية أو الأسرية، وإن هذا إبعاد للشريعة عن حياة المجتمع المالديفي؛ حيث جعل الفقه أو الاجتهاد الفقهي في كثير من الأحيان يعيش بمعزل عن حياة الناس، إلا في جملة من الأبواب القليلة (٦٠٠). وكان نتيجة ضعف العمل بالشريعة ومقاصدها؛ تهميش الوقف واستبدالها إلى الريف في المالديف.

يلاحظ الباحث أن استرجاع الأوقاف إلى موقعها الأصلي "مالي" عاصمة المالديف، قد يكون صعبا على إدارة الوقف الحالي لضعف كفاءتها وقلة إمكانياتها العلمية إلا أن القضية مفتوح لدراستها ومحاولتها ومراجعتها

(٥٩٨) ينظر: الأنظمة المالديفية، قانون رقم: ٧٠/٢ لسنة ١٩٧٠م، (مكتب المدعي العام، مالي، جمهورية المالديف، السنة: ١٩٧٠م).

(٥٩٩) ينظر: الفتوى رقم ٢٠١٧/٠٢ الصادرة عن المجلس الأعلى للفتاوى بجمهورية المالديف.

(٦٠٠) ينظر: القواعد المعمولة للأقضية، وزارة العدل، ٢٠٠٣.

في المحاكم لأنه ثبت للباحث عند دراسة الحجج الوقفية لتلك الأوقاف المذكورة الصادرة عن المحاكم أنه كان وقفًا صحيحًا.

### المطلب الثاني: مدى إمكانية إنشاء الوقف في "ماليه" من جديد وما تحدياته

سبق أن قلنا إن كثير من الناس يشكل عليهم منع الأوقاف في "ماليه" عاصمة المالديف في السبعينيات من القرن الماضي بموجب القانون<sup>٦٠١</sup>، وهذا ما جعلهم يتساءلون عن مدى إمكانية إنشاء الوقف في "ماليه" من جديد وما تحدياته؟ فيحاول الباحث أن يجيب على هذا السؤال في ضوء قوانين البلد بما يلي:

### أولاً: إمكانية إنشاء الوقف في "ماليه" من جديد حسب قوانين البلد

#### ١- موقف دستور البلاد تجاه الوقف.

يعد الدستور قانوناً أعلى، يقوم على تحديد القواعد الأساسية لشكل الدولة ونظام حكمها، وتنظيم سلطاتها العامة، والتي تضمن حقوق الحكام والمحكومين في الدولة، دون أي تدخل من المعتقدات الفكرية أو الدينية، فبناء على الدستور المالديفي فإن للوقف حق تنفيذ نشاطاته مطلقاً، بدليل أن هذا الدستور يوافق وينص على مبادئ حماية الدين<sup>(٦٠٢)</sup>، والتي تصلح للوقف الإسلامي وتُدخله منهج حرية الملكية، وحرية الاستثمار، وحرية العمل الجماعي، وحرية حفظ حماية الدين؛ وهذه الحريات المختلفة هي نتاج مقاصد الشريعة بحفظ الكليات الخمس، والتي منها حفظ المال والنفس والدين. ومن مبادئ الدين التي يوافق وينص عليها هذا الدستور العمل الجماعي، والوقف نوع من العمل الجماعي<sup>(٦٠٣)</sup>، وكذلك يوافق وينص هذا الدستور على حرية الملكية<sup>(٦٠٤)</sup>، والوقف يأتي

<sup>٦٠١</sup> يأتي الكلام على هذا القانون في الفصل الثالث في المبحث الأول

<sup>(٦٠٢)</sup> الدستور المالديفي، (مكتب المدعي العام، مالي، المالديف، ط ١، ٢٠٠٨م) المادة: ١٠، ص ٣.

<sup>(٦٠٣)</sup> الدستور المالديفي، (مكتب المدعي العام، مالي، المالديف، ط ١، ٢٠٠٨م) المادة: ١٠، ص ٨.

<sup>(٦٠٤)</sup> المصدر والموضع السابق.

من منهج حرية الملكية، وكذلك يوافق وينص الدستور على حرية الاستثمار<sup>(٦٠٥)</sup>، والوقف أصله تجبئ الأصل وتسبيل الثمرة؛ وهو نوع من الاستثمار. فالشاهد فإن للوقف حق تنفيذ نشاطاته مطلقاً في المالديف في ضوء الدستور والقوانين المعمول بها في الدولة.

## ٢- موقف القانون المدني للبلاد تجاه الوقف.

لا يوجد مانع لإنشاء الوقف في المالديف في ضوء القانون المدني للبلاد، والذي أجاز أن تُنشأ جمعياتٌ مشابهة للوقف الإسلامي من حيث المقاصد والأهداف<sup>(٦٠٦)</sup>، كما يوافق القانون المدني أيضاً على حرية الاستثمار، وعلى الأنشطة المصرفية كذلك<sup>(٦٠٧)</sup>، ولهذا فإن فلسفة القانون المدني تدعو إلى التسامح والتوسع في إنشاء الوقف.

وهذا التسامح والتوسع في إنشاء الوقف - إذا روعي واستُغِلَّ أحسن استغلال - يكون خادماً لمقاصد الشريعة في حفظ الأموال واستثمارها بإنشاء الوقف، وفي حفظ الأنفس بحسن توزيعه على مستحقيه وحسن التكفل بهم اجتماعياً، وفي حفظ الدين بإحياء هذه السنة ونشر الوعي للقيام بها، كما أنه موافق للقواعد الفقهية الداعية إلى دفع الضرر، ورفع المشقة والحرَج، وجلب المنافع ودرء المفاسد.

## ٣: موقف قانون المحاكم وقواعد الإجراءات القضائية للبلاد تجاه الوقف.

امتاز القانون المالديفي من حيث اختصاص جميع المحاكم في الدولة باعتبارها مجتمعاً إسلامياً؛ حيث تميز القضاء في المحاكم أنه تجرى فيها المسائل الملكية الفردية والجماعية، والمعاملات المالية، ومسائل الهبات والعقود، بل إن قانون المحاكم ينص على أن من اختصاص المحاكم المدنية النظر في القضايا المتعلقة بالمعاملات، منها قضايا تتعلق

<sup>(٦٠٥)</sup> المصدر السابق، ص ١٤.

<sup>(٦٠٦)</sup> قانون الجمعيات، قانون رقم ١/٢٠٠٣، بتاريخ: ٢٢-٠٥-٢٠٠٣ م، (مكتب المدعي العام، مالي، المالديف، ط ١، ٢٠٠٣ م).

<sup>(٦٠٧)</sup> قانون الأراضي المالديفية، قانون رقم ٢٠٠٢/١، بتاريخ: ٢٣-٠٥-٢٠٠٢ م، (مكتب المدعي العام، مالي، المالديف، ط ١، ٢٠٠٢ م).



بالوقف<sup>(٦٠٨)</sup>، ومما يجدر ذكره هنا أن الباحث قد تولى وظيفة القضاء ٢٩ سنة بجزيرة "س. هتدو"، إقليم أدو<sup>(٦٠٩)</sup> من المالديف، ولم يجد في المحكمة أية قضية تتعلق بالوقف، ومع ذلك فإن الباب مفتوح على مصراعيه، ومجاله واسع لمن أراد أن يُنشئ وقفًا. وعدم وجود المانع من إنشاء الأوقاف يُعد مكسبًا؛ لتحقيق المصالح الدينية والدنيوية؛ من حفظ بعض الكليات وتحقيق بعض المصالح والمقاصد الشرعية.

#### ٤- موقف قانون الأراضي المالديفية تجاه الوقف للأجانب.

لا تُوجد ثمة قيودٌ مفروضة على مدة عقد الإيجار في الأراضي المملوكة للدولة والأراضي الممنوحة للوزارات الحكومية، ويمكن للأطراف الأجنبية أن تستأجر العقارات لمدة طويلة على النحو المنصوص عليه في النظام القانوني؛ والذي يسمح بالاستئجار لمدة أقصاها ٩٩ سنة، بشرط أن يكون الاستثمار في العقار موافقا عليه من قبل وزارة التنمية الاقتصادية<sup>(٦١٠)</sup>.

#### ٥- موقف الدستور من الاستثمار الأجنبي.

يقر الدستور حق تملك الأرض بالاستثمار للأجانب بعد أن كان ممنوعا وفي عام ٢٠١٥م رفع البرلمان المالديفي القيود عن عدم تملك الأراضي للأجانب، والتي كانت مندرجة في الباب الخامس عشر من الدستور، وجاء بتعديلات جديدة تحدد قواعد تملك الأراضي للأجانب، ومن أهم شرطه: أن يكون مشروعه الاقتصادي لا يقل رأس ماله عن مليون دولار أمريكي؛ حيث يمكن تملك جزء من الأرض بغية تنفيذ هذا المشروع للأجانب<sup>(٦١١)</sup>.

---

<sup>(٦٠٨)</sup> قانون المحاكم، رقم ٢٠١٠/٢٢، تاريخ ٢١-١٠-٢٠١٠م، (مكتب المدعي العام، مالي، المالديف، ط ١، ٢٠١٠م)، ص ٥٢.  
<sup>(٦٠٩)</sup> هي مدينة "أدو"، وهي أكبر جزيرة في المالديف، وهي أكبر من العاصمة بعدة مرات، وعدد سكانها ٣٢٠٠٠ نسمة، وفيها ٦ محاكم، وكل المحاكم تنظر جميع القضايا، وتعتبر أكثر السكان عددا بعد عاصمة المالديف مالي؛ حيث يبلغ عدد السكان في العاصمة حوالي ٧٠ أو ٨٠ ألف،  
(<https://en.wikipedia.org/wiki/Maldives>)

<sup>(٦١٠)</sup> قانون الأراضي المالديفي؛ القانون رقم: (٢٠٠٢/١)، وقانون الجزر غير المأهولة؛ القانون رقم: (٩٨/٢٠)، مكتب المدعي العام، مالي، المالديف.  
<sup>(٦١١)</sup> الدستور المالديفي، (مكتب المدعي العام، مالي، المالديف، ط ١، ٢٠٠٨م)، الباب ١٥.

## ٦- موقف التشريعات التجارية عن الاستثمار الأجنبي

توجد في جمهورية المالديف مجموعة من التشريعات الأساسية المتعلقة بتسجيل وتشغيل الأعمال التجارية، والتي من خلالها يمكن إنشاء وقف خيري، وهي كالتالي:

**أ- قانون تسجيل الأعمال التجارية:** والذي يفرض على كل شخص يريد أن يقوم بالأعمال التجارية في المالديف تسجيل كيانه التجاري حسب الأشكال التجارية: شركة، أو شراكة، أو جمعية تعاونية، أو المالك نفسه<sup>(٦١٢)</sup>.

فالشركة بموجب قانون الشركات في المالديف منصوصة في القانون رقم: (٩٦/١٠)، والشراكة في إطار قانون الشراكة منصوصة في القانون رقم: (٢٠١٣/١٣)، والجمعية التعاونية بموجب قانون الجمعيات التعاونية منصوصة في القانون رقم: (٢٠٠٧/٣)؛ فطبقاً لذلك، يجوز إنشاء الوقف كاستثمار خيري.

**ب- النظم القانونية التي تحكم الأرض:** فبناءً على قانون الأرض؛ القانون رقم: (٢٠٠٢/١)، وقانون الجزر غير المأهولة؛ القانون رقم: (٩٨/٢٠)، وقانون السياحة؛ القانون رقم: (٩٩/٢)، والباب: ١٥ من الدستور المالديفي، تنص هذه القوانين على أنه يمكن للأطراف الخارجية أن تملك الأراضي؛ إما على النحو المنصوص عليه في باب ١٥ من الدستور المالديفي، وإما باستئجار الأراضي لمدة طويلة<sup>(٦١٣)</sup>.

**فخلاصة القول:** لا يوجد مانع من إنشاء الوقف في "ماليه" من جديد حسب قوانين البلد ولا يوجد مانع للوافدين أيضاً من إنشاء الوقف في المالديف.

### ثالثاً: تحديات إنشاء الوقف في المالديف

ترجع تحديات إنشاء الوقف في المالديف إلى إشكالية قانونية مبنية على نصوص قانونية في قانون الأراضي المالديفي

<sup>(٦١٢)</sup> قانون رقم: ٢٠١٤/١٨.

<sup>(٦١٣)</sup> الدستور المالديفي، (مكتب المدعي العام، مالي، المالديف، ط١، ٢٠٠٨م)، الباب: ١٥.

لإنشاء الوقف في المالديف.

وسبق أن بين الباحث أنه لا يوجد مانع من إنشاء الوقف في المالديف في ضوء دستور البلاد، كما لا يوجد مانع من إنشاء الوقف في المالديف في ضوء القانون المدني للبلاد، كما لا يوجد مانع من إنشاء الوقف في المالديف في ضوء المحاكم وقواعد الإجراءات القضائية، ولكن قانون الأراضي المالديفي لسنة ٢٠٠٢ م، يقوم كجدار أمام الوقف وخلاصته منع الوقف في "ماليه" عاصمة المالديف في عام ١٩٧٠ حيث قام البرلمان بتشريع قانون (القانون رقم: ٧٠/٢) سماه " قانون منع الوقف في "ماليه" عاصمة المالديف واستبدلت جميع الأوقاف الأهلية من "ماليه" عاصمة المالديف إلى جزيرة في الريف وعددها ٢٩ أرضا (مساحتها بالجملة يساوي ٢١٩٥٥٨ حوالي قدماً مربعاً)، ثم بعد ٣٠ سنة قام البرلمان بتشريع قانون خاص للأرض وذلك في عام ٢٠٠٢ وسمي هذا القانون "قانون الأراضي عام ٢٠٠٢م" وكان من نتيجة هذا التشريع إلغاء قانون منع الوقف القديم (القانون رقم: ٧٠/٢) إلا أن هذا التشريع الجديد لم ينفع الوقف وبقي منع الوقف في "ماليه" عاصمة المالديف كما كان سابقا بل كان أشد نصا وتصريحا في منع الوقف في "ماليه"، وينص على أنه يمنع منعاً باتاً إنشاء الوقف في "ماليه" عاصمة المالديف؛ سواء كان الوقف أرضاً أو منفعة متصلة بالأرض وذلك من خلال مادتها: ٣٧ وبالحرّف (ش)، بينما يسمح للجزر المأهولة غير العاصمة في نفس المادة المذكورة وبالحرّف (هـ) بإنشاء الوقف بشرطين؛ **أولهما:** أن لا يعارض سياسة الدولة لاستخدام الأراضي، و**ثانيها:** أن يأخذ إذناً كتابياً من وزارة الداخلية، ونصه كالتالي:

"قانون الأراضي عام ٢٠٠٢م/١

مادة: ٣٧، العنوان: الوقف

الفرع-هـ- أي أرض من أراضي المالديف أو ملكية غير قابل للتحويل مرفق بالأرض يجعل وفقاً إذا كان

هذا الوقف لا يؤدي إلى خلاف سياسة الدولة ويأخذ إذناً كتابياً من وزارة الداخلية.

الفرع-ش- أي أرض من أراضي "ماليه" أو ملكية غير قابل للتحويل مرفق بالأرض في ماليه لا يجعل وفقاً.

ويعلق الباحث على الشرطين المذكورين بأنه حيلة لمنع انتشار الوقف وتوسعه لأن الأصل في إنشاء القوانين الفرعية أن لا تعارض الدستور أولاً، فدستور المالديف بموجبه منحت حقوق الملكية الفردية للمواطنين من هبة، أو بيع، أو شراء، ثم يجب في إنشاء القوانين الفرعية مثل الشرطين المذكور أن لا تخالف المفاهيم المعمول بها في الدولة، والدولة توافق على مفهوم الحرية الفردية في التملك، ومع ذلك قانون الأراضي المالديفي سنة ٢٠٠٢م، في مادته ٣٧ فرض قيوداً على الوقف؛ حيث لا يُسمح للناس وقف أموالهم إلا بتصريح من الحكومة<sup>(٦١٤)</sup>، إذ تعارض هذا الشرط وتخالف الدستور والعادات والعرف وجميع القوانين المعمول بها في المالديف والمفاهيم المعمول بها في الدولة.

ويلاحظ أيضاً أن المالديف - كونها دولة مسلمة - توفر للناس جميع حقوقهم؛ ومن بينها حق التملك، وحرية التصرف، ومنحت حقوق الملكية الفردية للمواطنين من هبة، أو بيع، أو شراء، إلا حرية إنشاء الوقف، وفرضت قيوداً على الوقف، حيث لا تسمح للناس وقف أموالهم إلا بتصريح من الحكومة، مع أن هذا القيد يخالف مبادئ الدستور، ومفاهيم القانون المدني للبلاد، وقانون الجزر غير المأهولة، وقانون السياحة، وقواعد الإجراءات القضائية وجميع نظم الدولة.

**يلاحظ:** أيضاً أن مثل هذه القيود قد تكون سبباً لقلّة الموارد الوقفية أو قد يؤدي إلى غياب الوقف؛ لأن الحكومات تتغير، وقد تؤثر مثل هذه الشروط على فتح باب الرشاوي في الدوائر الحكومية والفساد المالي في المجتمع.

وبقي الأمر على هذا الوضع إلى أن تم التعديل في عام ٢٠٠٨م وكان نصه كالتالي: <sup>(٦١٥)</sup>

رقم القانون ٢٠٠٨/٤ التعديل الثاني لقانون الأراضي ٢٠٠٢/١ (٢٣ يوليو ٢٠٠٨)

<sup>(٦١٤)</sup> قانون الأراضي المالديفي، قانون رقم: ٢٠٠٢/١، بتاريخ: ٢٣-٠٥-٢٠٠٢م، (مكتب المدعي العام، مالي، المالديف، ط ١، ٢٠٠٢م).

<sup>(٦١٥)</sup> ينظر: المادة ٣٧ من قانون الأراضي المالديفي، (القانون رقم: ٢٠٠٢/١)، مكتب المدعي العام، مالي، المالديف.

(وهناك تعديل لمواد ومن بينها المادة ٣٧ والتي تخص الوقف)

فجاء في رقم الترتيب ٨ وفيه جاء النص كالتالي:

تعديل حرف (هـ) من مادة ٣٧ بما يلي ذكره:

أي أرض من أراضي المالديف أو ملكية غير قابل للتحويل مرفق بالأرض يجعل وقفا إذا كان هذا الوقف

لا يؤدي إلى خلاف سياسة الدولة ويأخذ إذنا كتابيا من الوزارة. -انتهى النص-

يلاحظ في هذا التعديل إشكاليات ومنها:

أ- كان الوقف ممنوعا في ماله من القانون المذكور (٢٠٠٢/ قانون الأراضي) في مادتها ٣٧ و بالحرف

(ش) ولكن التعديل المذكور ما ذكر شيئا عنه ولهذا يرى الباحث أنه لا يثبت قانونا بإلغاء هذه

المادة التي تمنع الوقف في ماله بالتعديل المذكور.

ب- إن التعديل الذي جاء في حرف (هـ) من المادة ٣٧ هي نفس العبارة وتعمم عبارة وزارة الداخلية

بالوزارة فقط. حتى لم تبين أي وزارة مقصودة؟ وزارة الخارجية أو وزارة الصحة أو وزارة التعليم أو

وزارة الزراعة وصيد السمك؟ أي وزارة؟

وجدير بالذكر هنا، أن هذا التعديل المفاجئ قد يكون بسبب العلاقات الخارجية مع دول الخليج وخاصة

السعودية والكويت وقطر ومعظم مساعدات تلك الدول تقدم كوقف خيري، فلعل سبب هذا التعديل جلب

المساعدات ومصالح الحكومة والله أعلم.

**فخلاصة القول: إن الشرطين الذين وضعتهما حكومة المالديف لتنفيذ الوقف في البلد وأولها: ألا**

يعارض سياسة الدولة لاستخدام الأراضي، وثانيها: أن يأخذ إذنا من وزارة؛ تعتبر مخالفة لمبادئ الدستور، ومفاهيم

القانون المدني للبلاد، وقانون الجزر غير المأهولة، وقانون السياحة، وقواعد الإجراءات القضائية فهي تعتبر لغوا

وتناقضا. فلهذا يرى الباحث إلغاء هذين الشرطين من القانون وتوسيع المجال في دائرة الأوقاف.

## الفصل الثالث: دراسة ميدانية وأسباب منع واستبدال الوقف والآثار

### الفصل الثالث: دراسة ميدانية وأسباب منع واستبدال الوقف والآثار

تركت حكومة المالديف في السبعينات آثارًا سلبية على الأوقاف في المالديف، حيث استبدلت جميع الأوقاف الأهلية من "ماليه" عاصمة المالديف إلى جزيرة في الريف، ولم يعرف سببه على وجه اليقين وقد استخدمت دولة المالديف حينها السلطة القضائية<sup>(٦١٦)</sup> لاستبدال الوقف إلى الريف وكان توقع الناس ورجاؤهم من ذلك الاستبدال هو استثمار الأوقاف، واستمرار منافعها، ولكن جاءت النتيجة بعكس ذلك؛ حيث تعطلت تلك الأوقاف، بل غابت ثقافته من المجتمع المالديفي كليًا.

وقد اطلع الباحث على كثير من القوانين القديمة والحديثة، والأوامر الحكومية القديمة والحديثة، ولم يجد أي إشارة يبين السبب والدواعي التي حملت الحكومة حينها لذلك الاستبدال.

وسيحاول الباحث من خلال هذا الفصل الكشف عن سبب منع الوقف في "ماليه" وأسباب استبداله إلى الريف من الناحية النظرية والتطبيقية بإجراء مقابلات لعينة محددة من مسؤولي ومنسوبي إدارة الوقف، ولمن كان له صلة بالموضوع، ومحاولة جمع المعلومات عن الأسباب التي أدت إلى منع الوقف من "ماليه" واستبدالها إلى الريف، ومن ثم تعطله وتحلف دوره في التنمية. ويستعرض الباحث اختيارات الفقهاء في أسباب استبدال الوقف، ثم بيان إشكالية تطبيقه في استبدال الوقف في المالديف، ثم يبين أهم الآثار المترتبة على ذلك من منظور فقهي.

---

<sup>(٦١٦)</sup> و جدير بالذكر هنا أن استخدام القضاة للاستيلاء على الأوقاف لم يحصل في المالديف فقط، بل حصلت هذه المشكلة في التاريخ الإسلامي، وهذا ما تفتن له أبو زهرة، حيث أشار إلى ما فعله أمراء مصر وحكامها؛ حيث اتخذ بعض ولائهم من جواز استبدال الأوقاف؛ طريقًا للاستيلاء عليها باسم استبدالها، وقد عاؤهم على ذلك بعض فسقة القضاة (إشارة إلى: جمال الدين يوسف، والي مصر آنذاك) والشهود، وكان ذلكم الوالي إذا أراد أخذَ وقفٍ من الأوقاف أقام شاهدين يشهدان بأن هذا البناء يضر بالجار والمار؛ فيحكم ذلك القاضي باستبداله، والناس على دين ملوكهم، فصار كل من يريد الاستيلاء على وقف باسم بيع أو شراء سعى بهذه الطريقة عند القاضي المذكور بحال أو مآل، فيحكم له بما يريد. (أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، نقلًا عن المقرئ، ص ١٧).

## المبحث الأول: الدراسة الميدانية وأسباب منع واستبدال الوقف إلى الريف

يحاول الباحث في هذا المبحث الكشف عن سبب منع الوقف في "ماليه" عاصمة المالديف في السبعينات من القرن الماضي، كما يتحرى عن أسباب نقل الأوقاف إلى الريف ليتوصل إلى معرفة أمر ذلك الاستبدال بالحدس والتخمين.

ونظرا لبعد الفارق الزمني بين صدور الأنظمة القانونية (الرقم: ٧٠/٢ ج) (٦١٧) التي نصّت على منع الأوقاف في جزيرة "مالي" عاصمة المالديف، عام ١٩٧٠ و ٢٠٢٠ فقليل من الناس من يتذكر أحكام هذا القانون المذكور، وما كان ينص عليه؛ فاستدعى الاهتمام بالجانب التطبيقي لهذا الفصل وما بعده ليتوصل إلى معرفة أمره، والوقوف على الأسباب الحقيقية، لترك أرض الأوقاف بورا، والتخلي عنها، واعتزلها، والإعراض عنها، منذ أكثر من نصف قرن من الزمن حسب ما بينته الفتوى السابقة؛ ولهذا استقر خاطر الباحث وثبت إرادته باصطفاء عينة الدراسة لبلوغ غايته، ويكون باعنا على اعتقاد راسخ وثقة تامة بأمر الواقع ليكون برهانا للدراسة نظرية.

### المطلب الأول: اختيار عينة الدراسة لكشف أسباب الاستبدال إلى الريف.

#### الفرع الأول: مفهوم الدراسة الميدانية ومجتمعها وعينتها، وآلياتها.

#### أولا: تعريف ميدان الدراسة.

تعنى الدراسة الميدانية بتهيئة الأرضية لمشكلة الدراسة، بعد عرض الإطار النظري للدراسة، وذلك عن طريق التفصيل للجانب الميداني من حيث دراسة المشاكل، والأسباب، والإشكاليات والتداعيات، من خلال الإجراءات التي سوف يتم اتباعها على ضوء الدراسة الاستطلاعية، والمنهج المرسوم للدراسة، والأدوات المستعملة في البحث، ومن ثمّ تناول المجالات البحثية والعينات، وكيفية اختيارها، والطرق الإحصائية لمعالجة الاستمارة، وحدود البحث.

(٦١٧) سبق ذكره في هامش مشكلة الدراسة.

## ثانياً: مجتمع الدراسة.

اختار الباحث جزيرة (مالي) عاصمة المالديف مجتمعاً للدراسة، وتعتبر هذه المدينة من أهم مدن المالديف؛ لما فيها من التطور العمراني والحضاري، حيث يبلغ عدد سكانها ١٣٣,٤١٢ نسمة، ويعتبر هذا العدد ثلث سكان المالديف، كما تحتل هذه المدينة أهمية جغرافية حيث تقع في وسط المالديف، علمًا بأن معظم اقتصاد المالديف نابع من هذه الجزيرة، وبالتحديد من جهاتها الأربع، كما تعتبر هذه الجزيرة أهم جزيرة من الناحية التاريخية والثقافية<sup>(٦١٨)</sup>؛ مما دفع الباحث لاختيارها كمحل للدراسة الميدانية.

ويتكون مجتمع الدراسة من: مسؤولي المؤسسات الخيرية المشابهة للوقف، ومديري الكليات الإسلامية، والوزراء والمتقاعدين من منصب وزير، ونوابهم من وزارة الشؤون الإسلامية، ورؤساء المحاكم، حيث يبلغ عددهم ١١ مسؤولاً، وجدير بالذكر هنا أن جميع عينة الدراسة هم ١١ شخصاً فقط، سواء أكانوا منتسبين إلى إدارة الوقف مباشرة أو من بعيد، وقد تم حصر عينة الدراسة على هؤلاء؛ نتيجة لقلّة المتخصصين في الشؤون الاجتماعية ممن لديهم خبرة ومعرفة، ولعدم وجود متخصصين في مجال الوقف خاصة.

## ثالثاً: عينة الدراسة.

اختار الباحث عشرة أشخاص من بين أحد عشر شخصاً من كبار الشخصيات المالديفية ذوي التجربة والخبرة في مجال علوم الدين الإسلامي، وفي مجال العمل الخيري، والعمل الاجتماعي، حيث تكوّن مجتمع الدراسة من أحد عشر شخصاً من مسؤولي المؤسسات الخيرية المشابهة للوقف، ومديري الكليات الإسلامية، والوزراء، والمتقاعدين من منصب وزير، ونوابهم من وزارة الشؤون الإسلامية ورؤساء المحاكم، وهم كالتالي:

١- فضيلة الشيخ: الأستاذ عمران عبد الله، وزير الداخلية بجمهورية المالديف، وهو حاصل

---

<sup>(٦١٨)</sup> العبودي، محمد بن ناصر، رحلة إلى جزر المالديف - إحدى عجائب الدنيا-، (دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، السعودية، ط: ١، السنة ١٤٠١هـ)، ص ٥-١٠.



على الماجستير في الفقه وأصوله، وخبرته في مجال التعليم والعمل الاجتماعي تزيد على ١٦ سنة.

٢- فضيلة الشيخ: الأستاذ عبد الله أديب، رئيس محكمة الأسرة بجمهورية المالديف، وهو

حاصل على الماجستير في الفقه وأصوله، وخبرته في مجال التعليم والعمل الاجتماعي تزيد على ٣٠ سنة.

٣- فضيلة الشيخ: الأستاذ جعفر فائز، الداعية بجمهورية المالديف، حاصل على الماجستير

في الفقه وأصوله، وخبرته في مجال التعليم والعمل الاجتماعي تزيد على ٣٠ سنة.

٤- فضيلة الشيخ: الأستاذ الدكتور علي زاهر بن سعيد بن قاسم، عميد كلية الدراسات

الإسلامية بجامعة المالديف الوطنية بجمهورية المالديف، وحاصل على الماجستير في الفقه وأصوله،

ودارس في مرحلة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وخبرته في مجال التعليم والعمل

الاجتماعي تزيد على ١٤ سنة.

٥- فضيلة الشيخ: الأستاذ الدكتور عبد الستار عبد الرحمن، عميد كلية الشريعة والقانون

بجامعة المالديف الوطنية بجمهورية المالديف، وحاصل على الدكتوراه في الفقه وأصوله، وخبرته في

مجال التعليم والعمل الاجتماعي تزيد على ١٦ سنة.

٦- فضيلة الشيخ: الأستاذ إلياس جمال، وزير الدولة للشؤون الإسلامية، بجمهورية

المالديف، وحاصل على البكالوريوس في الفقه وأصوله، وخبرته في مجال التعليم والعمل الاجتماعي

تزيد على ٦ سنوات.

٧- فضيلة الشيخ: الأستاذ الدكتور محمد رشيد إبراهيم رئيس المجلس الأعلى للفتاوى

بجمهورية المالديف، وحاصل على الدكتوراه في الفقه وأصوله، وخبرته في مجال التعليم والعمل

الاجتماعي تزيد على ٤٥ سنة.

٨- فضيلة الشيخ: الأستاذ الدكتور أحمد زاهر، وزير الشؤون الإسلامية بجمهورية المالديف،

وحاصل على الدكتوراه في العلوم السياسية، وخبرته في مجال التعليم والعمل الاجتماعي تزيد على ١٦ سنة.

٩- فضيلة الشيخ: الأستاذ الدكتور إبراهيم زكريا موسى عميد الجامعة الإسلامية بجمهورية

المالديف، وحاصل على الدكتوراه في الفقه وأصوله، وخبرته في مجال التعليم والعمل الاجتماعي تزيد على ٣٦ سنة.

١٠- فضيلة الشيخ: الأستاذ حسين رشيد أحمد، رئيس جمعية العلماء بجمهورية المالديف،

وحاصل على البكالوريوس في الفقه وأصوله، وخبرته في مجال التعليم والعمل الاجتماعي تزيد على ٣٦ سنة.

١١- فضيلة الشيخ: الأستاذ الدكتور محمد شهيم علي سعيد، وزير الشؤون الإسلامية

سابقاً.

ومن الجدير بالذكر، أن الباحث لم يتمكن من التواصل مع فضيلة الشيخ: الأستاذ الدكتور محمد شهيم

علي سعيد، وزير الشؤون الإسلامية سابقاً؛ لعدم وجوده في المالديف أثناء فترة المقابلة، وعدم رده على المكالمات،

وقد حاول الباحث مرارا وتكرارا التواصل معه عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ نظراً لأهمية رأيه، واحتياج الباحث

لبعض المعلومات عن إدارة الوقف، ومشروع (دار الإيمان)، وخاصة ما يتعلق بتحديد الواقف الذي أنفق عليه

ومشروعيته، إذ توجد عنه إشكاليات كثيرة في رأي الباحث من منظور فقهي، وعليه؛ تكوّنت عينة الدراسة من

عشرة أشخاص تمثل ٩٠٪ من مجتمع الدراسة.

**خامسا: آليات الدراسة، وثبات الأداة وصدقها.**

**آليات الدراسة:** لقد قام الباحث خلال هذه الدراسة بعدة آليات وهي كالآتي:

١- جمع المعلومات: قام الباحث بجمع المعلومات المتعلقة بموضوع الوقف عمومًا، وما يتعلق بمؤسسات الوقف في المالديف من تحليل الكتب، والمجلات العلمية، والجرائد، وشبكة الإنترنت.

٢- دراسة المعلومات المتعلقة بالموضوع: وجد الباحث المعلومات المتعلقة بالموضوع في القسم الخيري (الوقفي) endowment unit من وزارة الشؤون الإسلامية بجمهورية المالديف، وذلك عن طريق دراسة صندوق المساجد، وصندوق التعليم، و(دار الإيمان)، على ضوء الفقه الإسلامي، وقد تم بيان ذلك في المبحث الثاني من حيث تحليل وبيان المحتوى، وحصل الباحث على بيانات ومعلومات من المجلس الأعلى للفتاوى التابع لوزارة الشؤون الإسلامية بجمهورية المالديف، كما استفاد من بعض الوثائق والسجلات، واستمرت عملية جمع البيانات حوالي شهر، ابتداءً من ١ سبتمبر ٢٠١٩ إلى ١ أكتوبر ٢٠١٩م.

٣- المقابلات الشخصية: اختار الباحث المقابلات الشخصية للكشف عن أسباب غياب الوقف في المالديف؛ لأن المقابلات تعتبر مصدرًا أساسيًا للحصول على البيانات الأساسية، وخاصة إذا كانت المعلومات المتعلقة بالبحث غير متوفرة، ومما تمتاز به المقابلات الشخصية، إتاحة الفرصة للتدخل في الحوار مباشرة، ما يتيح فرصًا أكبر للتعلم في المعلومات من خلال حرية التعبير والتجارب. ومن جانب آخر، فإن التكاليف المادية من أجل السفر والتنقل والسكن؛ للحصول على المعلومات عن طريق المقابلات الشخصية تعتبر من سلبيات المقابلات، ولكن الفائدة المرجوة من إتاحة الفرصة الذهنية للباحث للقيام بالحوار المباشر عن طريق مقابلة الشخصية أكبر وأرجح من تلك الغوائل.

الفرع الثاني: أسلوب المقابلة وهيكله أسئلة المقابلات.

أولاً: أسلوب المقابلة

زار الباحث جميع المقابلات في مكاتبهم لأخذ مواعيد المقابلة، وقد تم تنفيذ المقابلات حسب المواعيد المحددة مع

جميع الأشخاص المعنيين، وتمت المقابلة بنجاح - والله الحمد والمنة - وقد استعمل الباحث في هذه المقابلات أسئلة غير، فهي عبارة عن مقابلة مفتوحة وعميقة، وتولى الباحث في هذه المقابلات إدارة الحوار، بحيث يمكن إشراك المشارك في الفكرة الأساسية، والتي قد تحدد من أقوال المشاركين، فالمقابلة أسئلة منظمة كما أسلفنا، ولكن الإجابة عنها يتأتى بشكل مفتوح. وجدير بالذكر هنا أن سبب اختيار هذا النوع من المقابلة المنظمة ليتمكن الباحث من الحصول على المعلومات المطلوبة، كما يمكن إتاحة الفرصة للمشاركين للتعبير عن بعض القضايا بعمق خلال المقابلة<sup>(٦١٩)</sup>. وقد بدأت المقابلات من ٠٣ نوفمبر ٢٠١٩ إلى ٠٣ ديسمبر ٢٠١٩م، وتمت جميع المقابلات في جزيرة (مالي) عاصمة المالديف.

#### ثانيا: هيكلية أسئلة المقابلات.

استخدم الباحث في المقابلات طريقة الأسئلة وذلك باللغة العربية الفصحى؛ لأن جميع المقابلات يجيدون اللغة العربية.

#### نموذج أسئلة المقابلات الشخصية،

جامعة ملايا- ماليزيا - أكاديمية الدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

أسئلة المقابلة الشخصية

---

<sup>(٦١٩)</sup> ابن عبد الرحمن، وأمان الله، التحديات والإشكالات التي تواجه تطبيق صيغة الوقف المؤقت في ولايات مختارة في ماليزيا: الصور المستحدثة وضوابطها، مرجع سابق، ص ٢٩١.

**الموضوع:** أسئلة المقابلة - دراسة ميدانية- المتعلقة برسالة جامعية لنيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية

(مجال التخصص: الفقه وأصوله)، السنة الجامعية: ٢٠١٩/٢٠١٨ م. دراسة ميدانية في المالديف.

**عنوان الدراسة:** الوقف الإسلامي في المالديف: واقعه وآفاقه. (دراسة فقهية تحليلية).

**إعداد:** الطالب عبد الله فاروق إبراهيم، رقم بطاقة الجامعة: IVA١٧٠٠٩٨

**إشراف:** ١- الأستاذ الدكتور: لقمان بن حاج عبد الله الكلنتاني.

٢- الدكتور: محمد إخلاص بن رسلي.

نقدم بين أيديكم هذه الأسئلة من أجل إنجاز دراسة حالة الوقف في المالديف وجمع البيانات؛ وذلك بهدف

المساهمة في حل المشكلة التي تعاني منها إدارة الوقف المالديفي، فيما يتعلق بخدمة التنمية الاجتماعية، وخدمة

العلم. ولا شك أن مساهمتكم بالإجابة على أسئلتنا هذه بدقة وموضوعية تعتبر أمراً مقدراً وهاماً في إنجاز هذه

الدراسة، علماً بأن المعلومات المحصّلة لا تستعمل إلا لغرض علمي؛ لذا نترقب منكم تعاوناً وترحيباً.

**محاور المقابلات:**

**المحور الأول:** (خصائص مسؤولي إدارة الوقف) بيانات أساسية عن الموظف: جنسه، وعمره، والحالة

الاجتماعية، والمستوى التعليمي، وطبيعة عمله الحالي:

(والغرض من إدراج أسئلة هذا المحور من أسئلة المقابلات هو الحصول على مستواهم التعليمي وخبراتهم في هذا

المجال).

**البيانات الشخصية:**

**الجنس:**

ذكر

أنثى

فئتك العمرية:

٣٠-٢١

٤٠ - ٣١

٥٠ - ٤١

أكثر من ٥٠

المستوى التعليمي:

مستوى التعليم الثانوي

شهادة الكفاءة المهنية

شهادة جامعية أو من معهد أو مدرسة عليا

المنصب (القطاع الوظيفي):

مسؤول في جهة خيرية

عامل في جهة خيرية

إمام وخطيب في مسجد

قاض في المحكمة

قاض متقاعد

مدرس في المواد الإسلامية

أخرى: حدد

المحور الثاني: كشف المشكلات التثقيفية الفقهية على استبدال الوقف إلى الريف في المالديف وغياب ثقافته

(والغرض من إدراج أسئلة هذا المحور من أسئلة المقابلات هو استكشاف الأسباب المؤدية إلى استبدال الوقف ونقله

إلى الريف في المالديف، والأسباب الفقهية المانعة من تطوير الوقف في المالديف)، ومنها:

١. كيف ترى الوعي بالفقه في حياة الناس على المنظومة الوقفية؟ وما مدى معرفة موظفي إدارة الوقف

بالأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف؟

٢. كيف ترى نسبة العمل بالشرعية الإسلامية وحصصها في الأحوال الشخصية؟

٣. كيف ترى نسبة المعاملات المستندة للأحكام الفقهية في المؤسسات المالية؟

٤. كيف ترى الجانب التثقيفي بالوقف لدى الموظفين؟ وما مدى معرفة موظفي إدارة الوقف لدور

الوقف في التنمية الاجتماعية؟

٥. كيف ترى نسبة المعلومات المتعلقة بالوقف في المناهج التعليمية؟ ما دور المنهج التعليمي لتنفيذ

الوقف؟ وما حجم المعلومات المتعلقة بالوقف في مناهج التعليم في المالديف؟

٦. وكيف ترى استبدال الوقف في المالديف مع غرض توسيع الوقف وتطوره؟

المحور الثالث: كشف مشكلات الأسباب القانونية لاستبدال الوقف في المالديف.

(والغرض من إدراج أسئلة هذا المحور من أسئلة المقابلات هو الاستكشاف عن الأسباب المؤدية إلى استبدال الوقف

إلى الريف في المالديف، والأسباب القانونية المانعة من تطوير الوقف في المالديف).

٧. كيف ترى عقبة الأنظمة القانونية، وكيف ترى عقبات القانون المعمول به (قانون الأراضي

١/٢٠٠٢) في المالديف حول الوقف؟

٨. كيف ترى عقبة عدم وجود قانون خاص للوقف، وما مدى حاجة المالديف إلى إنشاء قانون

مستقل لإدارة الوقف؟

٩. كيف ترى عقبة التباين الفكري حول الوقف في السلطة التشريعية؟

١٠. كيف ترى عقبة عدم الوعي بدور الوقف في التنمية الاجتماعية لدى السلطة التشريعية؟

١١. كيف ترى قانون منع الوقف من جزيرة "مالي" عاصمة المالديف (قانون ٧٠/٢) مع الدستور

الذي يوافق على حرية الملكية في العاصمة والقوانين الأخرى التي تسمح بتنشيط الأعمال الاجتماعية

والخيرية؟

المحور الرابع: كشف المشكلات الإدارية والتنظيمية، والأسباب البشرية، والأسباب الإعلامية في استبدال

الوقف في المالديف إلى الريف.

(والغرض من إدراج أسئلة هذا المحور من أسئلة المقابلين هو استكشاف الأسباب المؤدية إلى استبدال الوقف إلى

الريف في المالديف، والأسباب الإدارية والتنظيمية، والأسباب البشرية، والإعلامية لغياب الوقف في المالديف).

أ- الأسباب الإدارية والتنظيمية:

١٢. كيف ترى تمتع إدارة الوقف بالتراث الفقهي؟

١٣. كيف ترى الأمانة والقدوة الحسنة لدى إدارة الوقف؟

١٤. كيف ترى استقلال إدارة الوقف في المالديف؟

١٥. ما رأيك في شفافية إدارة الوقف؟

١٦. كيف ترى تمتع إدارة الوقف بالأسلوب المؤسسي المناسب؟ وهل يقوم على إدارة الوقف أفراد

متخصصون ومؤهلون؛ حيث يكونون قادرين على حسن تفعيل الوقف؟ وكيف ترى ذلك؟

١٧. كيف ترى استبدال الوقف في المالديف إلى الريف مع قصد تكثير النفع والغلة؟ وهل في ريف

المالديف إمكانيات لتنمية الوقف وتطوره؟



## ب- الأسباب البشرية:

١٨. كيف ترى توفر التخصصات العلمية في مجال الوقف، ومدى القدرة على حسن تفعيل الوقف

بها؟

١٩. كيف ترى ضعف الوازع الديني لدى أفراد المجتمع، وعلاقتها بقلة الوقف في المالديف؟

٢٠. كيف ترى الكفاءة في مجال الوقف، وقلة المختصين والمؤهلين في مجال الوقف، وندرة الأَكفَاء

فيه؟

٢١. كيف ترى علاقة ضعف اقتصاد الناس وكثرة نفقاتهم بقلة الوقف في المالديف؟ وكيف تفسر

عزوف الناس عن الوقف؟ وكيف تفسر العلاقة بين قلة دخل الناس وكثرة نفقاتهم (غلاء المعيشة) كسبب

لغياب الوقف؟

٢٢. كيف ترى نسبة الاحتساب العام لدى أفراد المجتمع وعلاقتها بعدم النهوض للوقف؟ وكيف

تفسر الاحتساب العام لدى أفراد المجتمع؟

٢٣. كيف ترى استبدال الوقف في المالديف إلى الريف مع المصلحة؟ وما هي المصلحة في رأيك؟

## الأسباب الإعلامية في تطوير الوقف وتخلفه

٢٤. كيف ترى نسبة الوعي الإعلامي للواقفين في معرفة احتياجات المؤسسة الوقفية؟

٢٥. كيف ترى حرية الإعلام والصحافة في المالديف؟ وكيف ترى الدور الإعلامي وحرية في

المالديف لتفعيل الأوقاف؟

٢٦. كيف ترى أهمية إنشاء معجم إعلامي تعريفي بالواقفين لتفعيل الوقف في المالديف؟

٢٧. كيف ترى نسبة الإعلام الإيجابي، ونسبة الإعلام السلبي تجاه الوقف؟

٢٨. كيف ترى التشجيع المالي والفني للإعلام الوقفي؟ وما مدى وجود الاهتمام بالتشجيع المالي

## والفني للإعلام الوقفي؟

٢٩. ما هي مقترحاتك حول تفعيل نظام الوقف في المالديف في التنمية الاجتماعية؟

### ثالثا: ثبات الأداة وصدقها.

١: قام الباحث من أجل ضمان ثبات الأداة بمقابلة إدارة الوقف التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية بجمهورية المالديف، كما تم مقابلة مسؤولي معظم الهيئات الخيرية مثل: مسؤولي صندوق الوقف، وصندوق التعليم، ومسؤولي (دار الإيمان)، كما تم مقابلة بعض مسؤولي المؤسسات الخيرية؛ لاستخلاص آرائهم واتجاهاتهم حول الوقف في المالديف.

٢: تم تصميم الأداة وتجربتها، كما تم تطبيق ثلاث استمارات للمقابلة على بعض مؤسسي الهيئات الخيرية، فكانت النتيجة كالتالي:

أ- لوحظ أن بعض الفقرات بحاجة إلى التعديل؛ فلهذا تم تعديل تلك الملاحظات، ومن تمَّ تصميمها من جديد.

ب- لوحظ أن بعض العبارات مكررة؛ ولهذا تم حذف المكرر.

رابعا: تم عرض أسئلة المقابلات على بعض أهل العلم، وبعض رجال الأعمال المؤهلين في العلوم الاجتماعية من أساتذة الجامعات؛ فوجد أنه لا داعي لبعض الأسئلة، ولهذا قاموا بتعديلها من جديد بناء على مشاورتهم.

خامسا: تحكيم الاستبانة: تم تحكيم الأسئلة من أساتذة جامعيين، ومتخصصين في شأن الاستبانة<sup>(٦٢٠)</sup>، وذلك بعد ما مرت جميع مراحل التعديل لأسئلة المقابلات.

---

(٦٢٠) ينظر الملاحق.

سادسا: نوع أداة الدراسة، وحدودها، وصعوباتها.

#### ١: نوع الأداة.

أ- الوثائق الرسمية لكل من وزارة الشؤون الإسلامية، وأرشيف المحاكم، والأرشيف الوطني، وسجلاته.

ب- مسؤولو المؤسسات الخيرية المشابهة للوقف، والذين لهم دور في الشؤون الاجتماعية عن طريق المقابلات.

ج- العمل الميداني المباشر لإجراءات إدارة الوقف التابع لوزارة الشؤون الإسلامية.

#### سابعا: حدود الدراسة وفرضياتها وصعوباتها.

قام الباحث في هذه الدراسة بالاعتماد على بعض المراجع الأكاديمية والدراسات العلمية المتخصصة في مجال هذه الدراسة بالشق النظري، والتي استخلص منها الباحث ما يحتاج بحثه في المجال النظري، وبعد حصول الباحث على كافة المعلومات والأفكار المتعلقة بالشق النظري من الكتب والرسائل الجامعية المتخصصة في مجال موضوع هذا البحث؛ انتقل إلى ميدان الدراسة بعملية وصف شاملة تتجسد في أسئلة كانت بمثابة مقابلات مفتوحة وعميقة جرت مع مسؤولي المؤسسات الخيرية المشابهة للوقف، ومديري الكليات الإسلامية، والوزراء والمتقاعدين من منصب وزير ونوابهم من وزارة الشؤون الإسلامية ورؤساء المحاكم، وبعد الإجابات المتحصل عليها؛ قام الباحث بفحص الفرضيات التي اعتمد عليها في البحث؛ حتى يتأكد من صحة الفرضيات التي انطلق منها في إعداد هذه الدراسة الأكاديمية والعلمية؛ فوجد الباحث أن الفرضيات التي انطلق منها في بداية إعداد هذه الدراسة كانت متوافقة وصحيحة، وهي: أن الوقف الإسلامي يمكن أن ينشأ في المالديف بشروط منها: الاهتمام بفقهاء الوقف، وإشاعة ثقافته، مع فروض ثانوية تعالج الاستراتيجية التي يمكن أن تنتهي بها إلى إشاعة ثقافة الوقف والتوعية به، من خلال المناهج الدراسية في كل مراحل التعليم، والمساجد بمنابرها المختلفة، والوسائل الإعلامية المؤثرة بمختلف أنواعها، وتشريع قانون خاص للوقف.

لم يجد الباحث صعوبات في هذه الدراسة عمومًا، إلا فيما يتعلق بعدم وجود إحصائيات في سجلات

وزارة الشؤون الإسلامية للاطلاع على المعلومات الخاصة بأوقاف المالديف.

ثامنا: جدول قائمة المشاركين في المقابلة الشخصية، ومكان المقابلة، والتاريخ والوقت.

جدول ٢: قائمة المشاركين في المقابلة الشخصية، ومكان المقابلة، والتاريخ والوقت.

العدد	المشارك	المكان	التاريخ	الوقت
١	فضيلة الشيخ الأستاذ: عمران عبد الله، معالي وزير الداخلية.	وزارة الداخلية	٢٠١٩-١١-٠٤	١٥:٣٠
٢	فضيلة الشيخ الأستاذ: عبد الله أديب، رئيس المحكمة الأسرية.	المحكمة الأسرية	٢٠١٩-١١-٠٤	١١:٠٠
٣	فضيلة الشيخ الأستاذ: جعفر فائر، داعية وإمام وخطيب.	مسجد الفرقان	٢٠١٩-١١-٠٤	٢٠:٠٠
٤	فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: علي زاهر بن سعيد بن قاسم، عميد كلية الدراسات الإسلامية بجامعة المالديف الوطنية.	جامعة المالديف الوطنية	٢٠١٩-١١-٠٤	٩:٠٠
٥	فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: عبد الستار عبد	جامعة المالديف الوطنية	٢٠١٩-١١-٠٤	١٠:٣٠

			الرحمن، عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة المالديف الوطنية.	
١٣:٠٠	٠٤-١١-٢٠١٩	وزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف	فضيلة الشيخ الأستاذ: إلياس جمال، وزير الدولة للشؤون الإسلامية.	٦
٩:٣٠	٠١-١٢-٢٠١٩	مكتب المجلس الأعلى للفتاوى بجمهورية المالديف	فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: محمد رشيد إبراهيم، رئيس المجلس الأعلى للفتاوى.	٧
١١:٤٥	٠٢-١٢-٢٠١٩	وزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف	فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: أحمد زاهر، وزير الشؤون الإسلامية	٨
١١:٠٠	٠٣-١٢-٢٠١٩	الجامعة الإسلامية بالمالديف	فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: إبراهيم زكريا موسى، عميد الجامعة الإسلامية بالمالديف.	٩
١٧:٠٠	٠٣-١٢-٢٠١٩	مكتب جمعية العلماء	فضيلة الشيخ الأستاذ: حسين رشيد أحمد، رئيس جمعية	١٠

			العلماء بالمالديف.
--	--	--	--------------------

### خلاصة هذا المبحث:

قام الباحث بإجراء مقابلات مع أشخاص وذلك بعد التأكد من الدراسة النظرية على عدم وجود نص ظاهر، أو إشارة تدل على سبب معين لاستبدال جميع الأوقاف الأهلية من عاصمة المالديف ونقلها إلى الريف، واختار الباحث عشرة أشخاص من بين أحد عشر شخصًا من كبار الشخصيات المالديفية ذوي التجربة والخبرة في مجال علوم الدين الإسلامي، وفي مجال العمل الخيري، والعمل الاجتماعي.

ويلاحظ: أن أغلبية أفراد العينة المقابلين كانوا فوق الـ ٥٠ سنة حيث يصل عددهم إلى ٧ مقابلين، في حين الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٤١-٥٠ سنة حيث كان عددهما ٢، بينما لم يوجد إلا شخص واحد فيمن هو أقل من ٤٠ سنة، وهذا يعني أن الغالبية العظمى لأفراد العينة تتراوح أعمارهم من ٣١ إلى فوق ٥٠ سنة، علما بأن هذا هو السن يتميز بنضج فكري يكون في صالح المجتمع، كما أن هذا العمر يأتي فيه الحرص على العمل المتقن بدون إفراط وتفريط، إضافة إلى الحرص على تنمية المجتمع لما فيه صلاح المخلوقين.

ويلاحظ أيضا: أن كل أفراد عينة الدراسة كانوا متعلمين ومؤهلين، حيث كان عدد من أكمل التعليم الجامعي شخصان، بينما كان ٨ أشخاص منهم مؤهلين بمستوى التعليم العالي. وهذا المستوى العلمي العالي فيهم يتوقع منهم إعطاء معلومات كافية وشاملة عن أسباب غياب الوقف في المالديف.

ويلاحظ أيضا: أن عينة الدراسة من المقابلين كان عددهم ١٠ أشخاص، تضم من الوزراء، ومن وزراء الدولة، ومن عمداء المؤسسات العلمية، ومن رؤساء المؤسسات الإسلامية، ومن أئمة المساجد، ومن القضاة، وكلهم من أصحاب الخبرات في مجال مجتمع المالديف وبيئته؛ حيث إن مناصب جميع أفراد العينة ذات مستوى راق في الدولة، وسيكون لديهم معلومات كافية عن مجتمع المالديف ومشكلاتهم الاجتماعية والاقتصادية وهم

محيطون بمصالح الشعب المالديفي، وهذا الخبرات الطويلة في مناصب الدولة لعينة المقابلة يرجى من خلالها إمكانية الوصول إلى أسباب استبدال الوقف في المالديف إلى الريف كما يرجى من خلالها إمكانية الوصول إلى حلول مناسبة للآثار المترتبة عن ذلك الاستبدال.

وطرح الباحث عدة أسئلة موجهة في المقابلات بهدف الوصول إلى الأسباب والدوافع لاستبدال الوقف في المالديف إلى الريف، والتي أجريت بتاريخ: ٠٤-١١-٢٠١٩م و ٠١-١٢-٢٠١٩م، و ٠٢-١٢-٢٠١٩م، ٠٣-١٢-٢٠١٩م؛ وقد سئل المقابلون بالأسئلة الصريحة وبالإشارة ومن قريب وبعيد؛ بهدف كشف أسباب استبدال الوقف في المالديف ونقلها إلى الريف.

### المطلب الثاني: سبب منع الوقف في "ماليه" وأسباب استبداله إلى الريف نظريا وتطبيقيا

#### الفرع الأول: سبب منع الوقف في "ماليه"

وضعت دول عديدة مثل المالديف قوانين؛ بسببها طُمت كثير من معالم الوقف في العالم العربي الإسلامي وتأخرت في التكفل بمنظومة الوقف الخيرية؛ لأسباب تاريخية مرتبطة بالهيمنة الاستعمارية عليها وعلى أراضيها؛ كفعل المحتل الفرنسي بالجزائر بإصداره لقرار بموجب قانون مؤرخ في ٧ ديسمبر ١٨٣٠م والمتضمن إلحاق الممتلكات الوقفية بأملاك الدولة<sup>(٦٢١)</sup>، وكفعل المحتل في زمن الانتداب البريطاني لباكستان والهند، وتأميمه للأوقاف، أو تقليص دورها<sup>(٦٢٢)</sup>. بينما قانون إبعاد الوقف عن "ماليه" عاصمة المالديف كان صدفة وغير متوقع حيث تعد نقل الأوقاف إلى الريف في المالديف سفها ما بعده سفه في المراوغة ومكيدة، علما بأن القانون المذكور كان لحكومة المالديف بمثابة من عثر على ضالته بعد بذل جهد عقلي وظفر بمطلبه، ولهذا عقد الباحث مقابلات مفتوحة وبجرية تامة، غير مطوقة بجواجز، وطرح الباحث سؤالاً مفتوحاً عن سبب منع الوقف من "ماليه" عاصمة

<sup>(٦٢١)</sup> عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٣.

<sup>(٦٢٢)</sup> عبد القادر بن عزوز، معوقات النهوض بالوقف الخيري، (بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ٤٣٠هـ).

المالديف، على عينة الدراسة<sup>٦٢٣</sup> بتاريخ: ٠٤-١١-٢٠١٩م و ٠١-١٢-٢٠١٩م، و ٠٢-١٢-٢٠١٩م،  
٠٣-١٢-٢٠١٩م، فأجاب معظمهم (٨٠٪): بأن التباين الفكري حول الوقف في السلطة التشريعية عال جدًا  
، فقالوا إن منع الوقف يحتمل سببين: السبب الأول: تأثير العلمانيين في البلاد، والسبب الثاني: يحتمل أنهم منعوا  
ذلك لأن أموال الأوقاف عادة تدعم الدعوة الإسلامية<sup>(٦٢٤)</sup>. ويستحسن الباحث نظرية المقابلين عن سبب منع

<sup>٦٢٣</sup> واختار الباحث للمقابلة، أشخاصا بارزين من وزراء، ومن وزراء الدولة، ومن عمداء مؤسسات علمية، ومن رؤساء مؤسسات إسلامية، ومن  
أئمة مساجد، ومن قضاة، وكلهم من أصحاب الخبرات في مجال مجتمع المالديف وبيئته؛ حيث إن جميع أفراد العينة يشغلون مناصب بمستوى راق في  
الدولة، ولديهم معلومات كافية عن مجتمع المالديف ومشكلاته الاجتماعية والاقتصادية، وهم مدركون لمصالح لشعب المالديف، ويرجى من أصحاب  
هذه الخبرات الطويلة في مناصب الدولة إمكانية الوصول إلى مبررات تشريع منع الوقف في المالديف. ولقد ألقوا الضوء على ما حدث على الأوقاف  
الأهلية في السبعينات من استبدالها إلى جهة الريف والآثار السلبية المترتبة عليه،

<sup>(٦٢٤)</sup> وينبغي أن لا نجهل أن المالديف في كونها دولة إسلامية وعدد سكانها أقل من نصف مليون وكل الشعب ينتسبون إلى الديانة الإسلامية ومع  
ذلك فإن دولة المالديف أول دولة مسلمة ظهرت فيه مؤسسة باسم الشبكة المالديفية الديمقراطية، وتشغل هذه المؤسسة بالتعاون مع بعض الدول  
الأوروبية والمؤسسين هم المالديفيون والذين أسأوا للإسلام وأسأوا لرسولنا محمد صلى الله عليه وسلم علنا لفظا وكتابة ونشر هذا في بيان التقارير  
السنوي لهذه الجمعية (ينظر: التقرير على الرابط التالي: <http://mdn.mv/category/reports/>)

ثم بدأ الاحتجاج على هذا وكانت حكومة المالديف ساكنة عنهم حتى فرّ مسؤولو تلك الجمعية من المالديف إلى بعض الدول الأوروبية وأعلنت هذه  
الجمعية أن عملهم ونشاطهم لا يتوقف بل يستمر (ينظر صحيفة الوقت، التاريخ: من ١ إلى ٢٠ ديسمبر ٢٠١٩م)، ومع ذلك تركوهم أحرارا ولم  
يحكم عليهم مع أن دستور المالديف ينص في مادته العاشرة على أن دين الدولة هو الدين الإسلامي، وليس هذا فحسب بل اشترط في مادته التاسعة  
أن المواطنين يجب أن يكونوا مسلمين، وإن مثل هذه الشروط قل ما توجد في دستور أغلب الدول الإسلامية، كما أن فيه النص على عدم جواز اتخاذ  
أي قانون مخالف للإسلام، كما يشترط أن يكون رئيس الدولة مسلما من أهل السنة والجماعة، ينظر: الدستور المالديفي، ( مكتب المدعي العام،  
مالي، المالديف، ط ١، ٢٠٠٨م ) ص ٢، ٣.

وعلى الرغم من كون نظام الدولة قائما على الشريعة الإسلامية، تركوا هؤلاء دون محاكمة، ولقد نطق كتاب الله الكريم بكفر من استهزأ بالرسول  
العظيم، أو بشيء من كتاب الله المبين، وشرعه الحكيم، قال الله عز وجل: (قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ  
إِيمَانِكُمْ) فهذه الآية الكريمة نص ظاهر وبرهان قاطع على كفر من استهزأ بالله العظيم أو رسوله الكريم أو كتابه المبين، وقد أجمع علماء الإسلام في  
جميع الأعصار والأمصا على كفر من استهزأ بالله أو رسوله أو كتابه أو شيء من الدين، وأجمعوا على أن من استهزأ بشيء من ذلك وهو مسلم أنه  
يكون بذلك كافرا مرتدا عن الإسلام، ومع ذلك فقليل من العلماء الذين تكلموا على هذه الفتنة وإن معظم الذين قاموا ضد هؤلاء هم من العامة  
وهذا دليل واضح على الحاجة الماسة لترقية مستوى تعليم العلماء في المالديف، ومن هنا يمكن القول بأن التباين الفكري والتشويش الفكري عن الوقف  
يوجد في المالديف حاليا إلا أنه لا يثار الأمر لقلة الموارد الوقفية في المالديف ولم تهتم به لا الحكومة ولا الشعب، وإلا كيف يمكن أن تكون حملات  
ضد الإسلام وضد علمائهم وضد النشاطات الدينية ويترك الوقف الذي هو أساس محرك للنشاطات الدينية ومواردها. ولو سلمنا جدلا أنه لا توجد  
مشكلة التباين الفكري عن الوقف في داخل المجتمع، إلا أن الواقع يشهد حملات عدوانية على نشاطات الدينية منذ زمن طويل، فمثلا: في التسعينات  
أغلق مدرسة الطيبة والتي تعلم بعض العلوم الدينية فقط، كما أخذوا المدرسة الإسلامية بجزيرة هندا في جنوب المالديف، وهذا بالإضافة إلى حبس  
العلماء وسجنهم ومع هذا لم يشتهر ذلك العدوان لأنه في المالديف لا يوجد ناشطون حقوقيون وباحثون إلا قليل ولا يبحثون في هذه القضايا ولهذا  
لا توجد كتب مؤلفة في هذه المواضيع الحساسة ولا توجد مراجع ومصادر حولها إلا الأخبار الواردة عن تلك القضايا في الجرائد اليومية فقط، وحاليا  
جاء خير عن منع وزارة الشؤون الإسلامية تصريحاً من ثلاثة علماء يعملون في مجال التوعية الدينية بحجة أنهم يشجعون الإرهاب والحال أنه لا يوجد  
عنهم أي دليل أو قضية قد رفعت إلى أي جهة إدارية أو قانونية أو محاكمة يستشهد به (ينظر: صحيفة الوقف، التاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٩م).



الوقف في "ماليه" عاصمة المالديف إلا أنه قد لا يكون مبرراً حقيقياً لمنع الوقف في نظر كثير من الباحثين، ويتوقع الباحث أنه الإجابة عن هذه الإشكالية لا محالة كائنة غداً أو بعد غد.

يلاحظ أنه لا ينسجم حظر الأوقاف في "ماليه" مع غرض التوسع ولا يتزامن توقفها بناء على شرط الواقف لأن الباحث لم يطلع على مثل هذه الشروط في الحجج الوقفية الصادرة من المحاكم آنذاك ولا يستبعد أنه خيانة من قاض أو غيره، فلم يكن الاستبدال لمصلحة بدليل أنه لم يتم إنشاء أوقاف جديدة أو إحياء أحباس قديمة على أسس عصرية، بل تم ترك الأراضي دون تعيين ناظر ولا استثمار منذ أكثر من ثلاثين سنة كما أشارت إليه الفتوى السابقة، فلم يبق لنا إلا أن نؤمن بما أخبرنا به المقابلون عن وجود تأثير علماني وعدوان بائن ضد وقف مشروع من الخالق بقوة قانون وضعي من المخلوق.

يشاهد أيضاً اطلع الباحث على جميع القوانين القديمة من عام ١٣٥١ إلى ١٣٧٥<sup>(٦٢٥)</sup> والمراسيم الرسمية من ١٩٤٢ إلى ١٩٦٦<sup>(٦٢٦)</sup>، لم يقف الباحث على أي إشارة لمنع الأوقاف من "مالي" عاصمة المالديف وهذا فضلاً عن تجربة الباحث في مجال القانون حيث مضى ٢٩ سنة في محكمة جزيرة أدو "هندو" كقاض. ولم يعثر على دافع ومبرر لوضع تشريع منع الأوقاف (قانون ٧٠/٢) في جزيرة "مالي" عاصمة المالديف إلا التعسف في استعمال السلطة التشريعية.

---

وقصة القانون (الرقم ٧٠/٢) والذي منع الوقف من عاصمة المالديف، خير شاهد على وجود التباين الفكري السياسي ضد الأوقاف في السبعينات. وبحول الله نحن على أعتاب بناء مؤسسة وقفية حديثة، لا بد أن نعلمنا وفي خططنا على الحوادث السابقة التي تتنبأ بحدوث مشكلات وعقبات عن التباين الفكري ضد الوقف قبل حدوثها ونضع البرامج العملية التي تمنع حدوثها من خلال التطبيق الفعلي لنتائج تلك الحوادث السابقة، فالوقاية خير من العلاج.

<sup>(٦٢٥)</sup> نوفلتي، علي حسين، القوانين القديمة، (مالي، المالديف) ط: ١، السنة: ٢٠٠٨م، ص ٤١.

<sup>(٦٢٦)</sup> ينظر: يومية دولة المالديف (الناشر: علي حسين، نوفلتي، مالي، المالديف) الطبعة الأولى، السنة: ٢٠٠٨م. ع ١، آخر الصفحة.

ينبه الباحث إلى أن سلوك السلطة التشريعية وخصومتها وعداوتها وحقدتها على الوقف والأعمال الخيرية (٦٢٧) قد يرجع إلى عدم الوعي بدور الوقف لدى السلطة التشريعية، ولإزالة عقبة التباين الفكري حول الوقف في السلطة التشريعية يمكن لإدارة الوقف بالمالديف أن تقوم بعدة فعاليات وبرامج مثل: التواصل والتعاون مع طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف، وكذلك إقامة الدورات التدريبية، والندوات والمحاضرات والورشات المتخصصة للوقف، كما ينبغي حث الخطباء على توضيح صورة الوقف في خطب الجمعة، ولا يمكن إغفال دور الإصدارات والبحوث التي لها أثر كبير في شئون الوقف بين الجمهور.

**فخلاصة القول:** أن فكرة تشريع حظر الوقف في "ماليه" عاصمة المالديف في السبعينات من القرن الماضي وعلته ومنطقه وأساسه وعقله وصوابه وبواعثه غامضة، وغير واضحة، ومبهمه وسوف يجيب عليه الدهر، في حين أن عينة الدراسة الميدانية تفترض أن ذلك كان بتأثير العلمانيين في البلاد، أو أنه حيلة لمنع النشاطات الدينية.

### الفرع الثاني: أسباب استبدال الوقف إلى الريف نظريا وتطبيقيا

تقدم بيان رأي عينة الدراسة الميدانية عن سبب تشريع منع الوقف في "مالي" عاصمة المالديف (القانون رقم: ٧٠/٢ ج) وأنهم رجحوا أنه بسبب تأثير العلمانيين في البلاد في حمض صورة الوقف وسير موكبه، أو أنه مكيدة لمنع الوقف الذي هو قوام الفعاليات الدينية، وتخمينهم هذا مع خبرتهم الطويلة ذو قيمة كبيرة، فوفى بالعرض ونبأهم هذا عبرة وموعظة لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ<sup>(٦٢٨)</sup> إلا أن الباحث يعتقد أن إخراج

---

(٦٢٧) لم يمر يوم إلا وتأتي عقبة تشريعية ضد النشاطات الإسلامية وحاليا يناقشون تنفيذ العقوبات على من يستعمل بعض المصطلحات الفقهية، مثل: الذنوب والمشرک والكفر والفسق و اللاديني، مما قد يضع الدعاء في مشاكل عديدة ويعرضهم للتأديب وللمحاكمة الجنائية، وقد كتب الباحث مقالة في الجريدة عن تلك المشكلة، ويمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط الآتي: <https://adhives.mv/٢٠١٦٢>

(٦٢٨) جزء من آية ٣٧ من سورة ق

الأوقاف من "مالي" عاصمة المالديف وتهميشها إلى الريف بحجة الاستبدال وتركها دون نمو منذ أكثر من نصف قرن قد يكون وراءه حدث وتجاوزات أخرى، يتصور تقييدها كالتالي:

### السبب الأول: الصورة الذهنية السلبية عن الأوقاف في مجتمع المالديف

إذا كانت طبيعة العقل تجاه الوقف إيجابية فإنها ستسعى لوقايته ورعايته والعكس صحيح. أما إذا كانت طبيعة الذهن عن الوقف سلبية فإنها ستفرط فيه وتهمله.

**أولاً: مدلول الصورة الذهنية:** يتكون مصطلح "الصورة الذهنية" من كلمتين: الصورة والذهن، فالصورة بالضم هي الشكل ومثل له الشيء: صورته حتى كأنه ينظر إليه. والعرب تقول: تصورت الشيء: توهمت صورته، فتصور لي<sup>(٦٢٩)</sup>، وكلمة ذهن تأتي عند العرب بمعان عدة منها: الفهم والحفظ والفتنة والعقل<sup>(٦٣٠)</sup>. وأما الصورة الذهنية اصطلاحاً فهي انطباع صورة الشيء في الذهن، وهو ما يصطلح عليه في اللغة الإنكليزية بكلمة "إيميج" image التي تعني صورة أو انطباعاً ذهنياً<sup>(٦٣١)</sup>، وبناء على هذا يرجع تعريف الصورة الذهنية للأوقاف إلى الانطباع الذي يرد على الخاطر حين يسمع اسم الوقف سواء أكان حسناً أو سيئاً.

**ثانياً: مظاهره:** نتج عن الصورة الذهنية السلبية عن الوقف لدى الشعب المالديفي ترجمة عملية متمثلة في عدد من الوقائع والحكايات ضد الأوقاف سواء باستبداله إلى الريف وتهميشه وتركه دون استثمار أو انحصار الأوقاف الإسلامية في المالديف في المساجد والمقابر. ومن تأمل وتدبر نظرة عموم الناس تجاه الوضع الوقفي لا تخطئ عينه تلك النظرة السلبية تجاه الأوقاف، ونذكر هنا أبرز مظاهر الصورة الذهنية السلبية عن الأوقاف ويمكن إجمالها في الجوانب الآتية:

<sup>(٦٢٩)</sup> ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١١، ص ٦١٣.

<sup>(٦٣٠)</sup> ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (مادة ذهن).

<sup>(٦٣١)</sup> منير البعلبكي، المورد، (دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٦)، ص ٤٤٩.

أ- **حصار الأوقاف في المساجد والمقابر:** يهتم المالديفيون منذ دخولهم الإسلام بالمساجد والمقابر ويعتبرونها وقفا إسلاميا يجب احترامه، ولقلة الثقافة عن الأوقاف الإسلامية حصروا الأوقاف ومجالاتها في حدود ضيقة وهي المساجد والمقابر فقط. و قد يصلح هذا الانطباع عندهم أن يكون سببا ومظهرا ونتيجة لمنع الأوقاف في "ماليه" وتركها في الريف منذ أكثر من نصف قرن بدون اهتمام، وجدير بالذكر هنا أن المالديف ليس البلد الوحيد الذي يعاني من هذه المشكلة، يقول عبد القادر بن عزوز: "وإن معظم الدول الإسلامية توجد فيها أوقاف ضخمة، ولكن بسبب ضعف الثقافة الشرعية في الوقف فإنه يقتصر على المساجد والمقابر والمدارس القرآنية"<sup>(٦٣٢)</sup>، والمالديفيون لقلة ثقافتهم عن الوقف ترتبط صورتهم الذهنية بالوقف مع المساجد والمقابر فقط، وفي المقابلات التي أجريت بتاريخ: ٠٤-١١-٢٠١٩م و ٠١-١٢-٢٠١٩م، و ٠٢-١٢-٢٠١٩م، و ٠٣-١٢-٢٠١٩م؛ سئلوا عن رأيهم في مدى الوعي بأهمية معرفة الناس لاحتياجهم للمؤسسية الوقفية؟ فأجاب معظمهم (٨٠٪) أن الوعي بأهمية معرفة الناس لاحتياجهم للمؤسسة الوقفية ضعيف جدا، وقالوا بأنهم لم يسمعوا عبر وسائل الإعلام المختلفة عن الوقف، وقالوا: إن هناك في المالديف أشخاصا لم تبلغهم دعوة لوقف، وأنه توجد فئة كبيرة لم تسمع بالوقف.

ب- **تأخر التشريعات الوقفية في مجتمع المالديف** مقارنة بغيرها من التشريعات في عموم المجتمع، وقد يكون وراء هذا التأخر في تشريع القوانين للوقف أسباب عدة ومن بينها الصورة الذهنية السلبية عن الوقف، وقد يكون سببه **التباين الفكري حول الوقف في السلطة التشريعية** وقد ظهر في السلطة التشريعية تباين فكري حول الوقف، وكان بدايته في السبعينات، وبلغ بهذا التباين الفكري إلى أن وصل إلى منع الأوقاف من جزيرة "مالي" عاصمة المالديف، كما تشير إلى ذلك الأنظمة القانونية، وخاصة قانون رقم: ٢ لسنة ١٩٧٠م<sup>(٦٣٣)</sup>. وسُئل المقابلون

<sup>(٦٣٢)</sup> عبد القادر بن عزوز، معوقات النهوض بالوقف الخيري، (بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٢هـ).

<sup>(٦٣٣)</sup> قانون رقم ٧٠/٢، مكتب المدعي العام بجمهورية المالديف، (١٩٧٠م).

كذلك عن أثر التباين الفكري السياسي ضد الأوقاف الإسلامية في المالديف، فأجاب معظمهم (٨٠٪): بأن التباين الفكري حول الوقف في السلطة التشريعية عال جداً، وقد يكون سببه عدم الوعي بدور الوقف في التنمية الاجتماعية لدى السلطة التشريعية واعتباره من أكبر المشاكل ومن أكبر الآفات التي تؤدي إلى قلة المواد الوقفية في المالديف، ولا سيما في منسوبي السلطة التشريعية. كما سئل المقابلون عن رأيهم في الوعي بدور الوقف في التنمية الاجتماعية لدى السلطة التشريعية، فأجاب معظمهم (٩٠٪): بأن الوعي بدور الوقف في التنمية الاجتماعية لدى السلطة التشريعية ضعيف جداً. وقد أثر ضعف الوعي بدور الوقف في التنمية الاجتماعية لدى السلطة التشريعية ما جعلهم لا يهتمون بحفظ الأوقاف وتنميتها فقاموا بنقلها إلى الريف.

### ج- ضعف الاهتمام العلمي في مجال الأوقاف

يعتبر ضعف التخصصات العلمية في مجال الوقف من أكبر المشاكل في المالديف؛ فلا يعقل أن يدير شؤون الوقف من لم يُلمَّ بأحكام الوقف في الفقه الإسلامي، ويحيط بأهم مسائله اتفاقاً واختلافاً في عصر التخصص؛ لأن التخصص في مجال الوقف هو أساس تسيير الوقف ورفاهيته، ولا يوجد حالياً في المالديف متخصصون في مجال الوقف، كما يلاحظ أنه لا توجد في إدارة الوقف فرص لمنح دراسية في مجال الوقف، ولا توجد مشاريع تدعم الطلبة في الدراسات العليا في مجال الوقف، ففي السنوات الماضية قدمت حكومة المالديف مئات الآلاف من المنح الدراسية للتعليم العالي، ولم تخصص أي منحة في المجال الوقفي<sup>(٦٣٤)</sup>، كما نجد نقصاً كبيراً في عدد موظفي المؤسسة الوقفية؛ مما يعطل معنى التطوير للمؤسسة الوقفية، فعلى سبيل المثال فإن موظفي إدارة الوقف في وزارة الشؤون الإسلامية في المالديف حالياً خمسة موظفين فقط<sup>(٦٣٥)</sup>، وإن هذا العدد غير كافٍ أبداً لتغطية حاجات إدارة الوقف التي هي المسؤولة عن جميع جزر المالديف.

<sup>(٦٣٤)</sup> ينظر: موقع التعليم، المنح والقروض للدراسات العليا، وتم ترجمته بتاريخ: ٢٥-١٢-٢٠١٩ م على الرابط التالي:

<https://mohe.gov.mv/scholarship-loan>

<sup>(٦٣٥)</sup> خطاب وزارة الشؤون الإسلامية، الرقم: ٢٠١٩/٨٧٤/INDIV/C٢-١٤٢ والتاريخ: ٢١-١٠-٢٠١٩ م.

وفي المقابلات التي أُجريت بتاريخ: ٠٤-١١-٢٠١٩م و ٠١-١٢-٢٠١٩م ، و ٠٢-١٢-٢٠١٩م ، ٠٣-١٢-٢٠١٩م؛ سئل المقابلون عن مدى توفر التخصصات العلمية في مجال الوقف والقدرة على حسن تفعيل الوقف بها؟ فأجاب معظمهم (٨٠٪): بأنه لا يوجد أفراد متخصصون في الوقف، وإن التخصصات العلمية في مجال الوقف ضعيفة جدًا.

#### د- التعامل السليبي لحكومة المالديف مع قطاعات الأوقاف:

لقد كانت الأوقاف منذ نشأتها تحت الولاية العامة للقضاء، ولكن خرجت تدريجيًا من دائرة القضاء إلى السلطة التنفيذية في الدولة؛ ففقدت مؤسستها الاستقلالية والسلطة التنفيذية، فصارت مؤسسة حيوية سياسية مثل: ما حدث في بعض الدول الإسلامية كما أشار إليه البيومي<sup>(٦٣٦)</sup>، وحصلت نفس المواقف والإجراءات في المالديف، فأول قانون صدر في المالديف عن الوقف بخصوص حماية الأوقاف كان بتاريخ: ٢٤ من ذي الحجة ١٣٥١هـ، (١٩٣٢) وذلك في عهد السلطان محمد شمس الدين إسكندر<sup>٦٣٧</sup>، ثم تطورت ما بين ١٣٥٢هـ - ١٣٥٦هـ؛ حيث أنشئت محكمة خاصة للوقف بدأت تدير تلك الإيرادات وفقًا للقانون، بالإضافة إلى مديرية المساجد كما جاء في قانون سنة: ١٣٥٢هـ<sup>(٦٣٨)</sup>، وكما جاء في "قانون الأئمة والخطباء" لسنة: ١٣٥٣هـ<sup>(٦٣٩)</sup>، وكما جاء في قانون برقم ٦٣/٢ لسنة: ١٣٦٣هـ بعنوان: الوقف وطرق تنفيذه<sup>(٦٤٠)</sup>، ثم أخيرًا قضي عليه، ومنع الوقف في (مالي) في السبعينات<sup>(٦٤١)</sup>.

(٦٣٦) ينظر: البيومي، غانم إبراهيم، الأوقاف والسياسة في مصر، (دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨) ص ٦٥.

(٦٣٧) القوانين القديمة، (نوفيلتي، مالي، المالديف)، ط: الأولى، السنة: ٢٠٠٨م، ص ٨-٩.

(٦٣٨) القوانين القديمة، مرجع سابق، ص ١٧.

(٦٣٩) القوانين القديمة، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٦٤٠) القوانين القديمة، (نوفيلتي، مالي، المالديف) ط: الأولى، السنة: ٢٠٠٨م، ص ٤١.

(٦٤١) الفتوى رقم ٢٠١٧/٠٢ الصادرة عن المجلس الأعلى للفتاوى بجمهورية المالديف.

### ثالثاً: أسبابه

وبعد، فتلك أبرز مظاهر الصورة الذهنية السلبية عن الأوقاف لدى مجتمع المالديف - حسب نظر الباحث - وهناك أسباب لتلك المظاهر ومن أهمها:

أ- **التدخل الحكومي الكامل في شؤون الأوقاف:** يقصد به التدخل الكامل على الأوقاف بخلاف ما عُرفت مؤسسة الوقف بدورها المتميز في بنائها المؤسسي والتنظيمي؛ حيث كانت مؤسسة ذرية مستقلة<sup>(٦٤٢)</sup>، كما عُرفت مؤسسة الوقف بدورها المتميز في بنائها المؤسسي والتنظيمي، وكانت مؤسسة ذرية تحت إشراف القضاء، ففي الدولة الفاطمية - وفي زمن الخليفة (المعز) - وُضعت الأوقاف تحت سلطة القضاء، وأنشئت لها مؤسسة خاصة سميت: (بيت مال الأوقاف)، وكانت تتمتع باستقلالية إدارية ومالية<sup>(٦٤٣)</sup>.

ولكن ما حدث في المالديف من التدخل الكامل في الأوقاف كان سبباً رئيسياً لعزوف الناس عن الأوقاف وعدم الثقة بهم وبأعمالهم مما أدى إلى قلة الوقف في المالديف وترك الاهتمام بالأوقاف، وينبغي لإدارة الوقف أن تكون مستقلة بشخصية اعتبارية، ولو كانت تحت الحكومات، ولكن من المستحسن أن يكون نظام نظارة الوقف هو النوع الأهلي؛ أي يدار من الأهل، ولا تتدخل الدولة إلا في حدود الإشراف القضائي من جهة حماية الوقف، وهذا ما اتفق عليه معظم المقابطين (٨٠٪)، مع الباحث خلال المقابلات؛ حيث سئلوا عن رأيهم في مدى تمتع إدارة الوقف بالأسلوب المؤسسي المناسب، فأجاب معظمهم (٨٠٪): بأن إدارة الوقف مؤسسة حيوية سياسية، ولم تتمتع إدارة الوقف بالأسلوب المؤسسي المناسب، ونسبته ضعيف جداً، ويرون كذلك بأن

<sup>(٦٤٢)</sup> سنن أبي داود، (٢٨٧٩)، والسنن الكبرى للبيهقي، (١٦١/٦)، بإسناد صحيح .

<sup>(٦٤٣)</sup> كمال منصور، وفارس مسدور، نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الوقف، (مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد حضير بسكرة)، العدد: ٩، السنة: مارس ٢٠٠٦م، (نقلاً: عن عبد الملك لسيد، إدارة الوقف في الإسلام، ندوة: إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٨٩م)، ص ٢١٦.

معالجة المشكلة تكون بالعمل على جعل نظارة الوقف تحت الواقف، ولا تتدخل الدولة إلا في حدود الإشراف القضائي من جهة حماية الوقف.

### ب- عدم التمتع بالنموذج الإبداعي للوقف:

يلاحظ أن الأوقاف في المالديف محصورة على المساجد والمقابر ولا يوجد دور صحي أو تعليمي أو اقتصادي؛ فهذا لا يعرف المالديفيون أهمية الوقف وتكونت في أذهانهم صورة سلبية عنه. وينبغي أن يعلم المالديفيون أهداف الوقف عن طريق إعلام الوقف ودوره في الحضارة الإسلامية قديما ودور الوقف وما يقدمه للمجتمعات الإسلامية من تطور لأعمالهم الاجتماعية والاقتصادية. ولقد سبق أن أشرنا إلى النموذج الإبداعي للوقف في الحضارات الإسلامية.

### ج- سوء تصرف بعض القضاة والمحاكم

اعتمدت دولة المالديف على منهج السلطة القضائية لاستبدال الوقف إلى الريف. فكانت أداة نقل الأوقاف الأهلية في المالديف في السبعينات هي القضاة والمحاكم، وحسب ما بينته الفتوى السابق رقم ٢٠١٧/٠٢ من المجلس الأعلى للفتاوى بجمهورية المالديف فقد رُفعت تلك الأوقاف إلى المحاكم لدفع العوض أو البدل الشرعي للنظار، وكان من مصلحة المحاكم أن تراعي فقه الأولويات وفقه الموازنات بين المصلحة والمفسدة في تلك الأوقاف، وتتجلى لنا عظمة القضاء أن الله سبحانه وتعالى كلف به أنبياءه ورسله إلى جانب قيامهم بشرف تبليغ الرسالة للناس، فالقاضي بعمله النبيل ورسالته الجليلة يهَيِّئُ للمجتمع سبل الأمن، ليطمئن كل مسلم وغير مسلم في دار الإسلام على نفسه وماله وعرضه، وتستقر بهذا الحقوق وتحفظ المبادئ، ويعم الأمن والطمأنينة، ويسارع الناس



إلى عمارة الأرض، ولكن المحاكم المالديفية آنذاك ما كانت تملك صلاحيات إلغاء القوانين المخالفة للدستور، أو تملك صلاحيات تصدر حكما صحيحا على الأوقاف الأهلية حول الاستبدال من المنظور الفقهي<sup>٦٤٤</sup>.

**فخلاصة القول:** تعتبر تصرفات بعض القضاة والمحاكم سببا من أسباب تشكل الصورة الذهنية السلبية عن

الأوقاف في المالديف ومن ثم استبدالها إلى الريف عن طريق القضاة والمحاكم<sup>(٦٤٥)</sup>.

## د- التصرفات الخاطئة لبعض النظار

لا تكاد تجد وثيقة وافية إلا وفيها الإشارة إلى قول الله تعالى: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)<sup>(٦٤٦)</sup> ومع كل الترغيب والترهيب بعض الأوقاف لم تسلم من ظلم بعض النظار وخيانة بعضهم لأمانة النظارة وما تقتضيه من مسؤولية، وقد يكون استبدال الوقف من "ماليه" عاصمة المالديف إلى الريف وتهميشها دون استثمار بسبب تصرفات خاطئة من نظار تلك الأوقاف لقلة الوازع الديني لدى بعض النظار، ويؤثر ضعف الوازع الديني في المجتمع سلبا على سلوكه؛ لأن الوازع الديني هو نبض قلوب الناس بالإيمان الصادق، ومن خلاله تندفع نحو فعل الخيرات والطاعات، وترك النواهي والمعاصي، ومنها التهاون بالأوقاف، كما أن ضعف الوازع الديني بين أفراد المجتمع أوجد سببا على الأوقاف من ناحية الاعتداء عليها بالنهب، والغصب، والحيل، وفي المقابلات التي أجريت بتاريخ: ٠٤-١١-٢٠١٩م و ٠١-١٢-٢٠١٩م، و ٠٢-١٢-٢٠١٩م

---

<sup>٦٤٤</sup> وجدير بالذكر هنا أن استخدام القضاة للاستيلاء على الأوقاف لم يحصل في المالديف فقط، بل حصلت هذه المشكلة في كثير من الدول الإسلامية، وهذا ما تفتن له أبو زهرة، حيث أشار إلى ما فعله أمراء مصر وحكامها؛ حيث اتخذ بعض ولائهم مثل جمال الدين يوسف، والي مصر آنذاك، من جواز استبدال الأوقاف طريقا للاستيلاء عليها باسم استبدالها، وقد عاونهم على ذلك بعض فسقة القضاة والشهود، وكان إذا أراد أخذ وقف من الأوقاف أقام شاهدين يشهدان بأن هذا البناء يضر بالجار والمار، فيحكم القاضي (قاضي القضاة، كمال الدين عمرو بن العديم، قاضي الحنفية)، باستبداله، والناس على دين ملوكهم، فصار كل من يريد الاستيلاء على وقف باسم بيع أو شراء سعى بهذه الطريقة عند القاضي المذكور بحال أو مال، فيحكم له بما يريد (أبو زهرة، محاضرات في الوقف، نقلا عن المقرئ، (القاهرة: دار الفكر العربي ٢٠٠٥م)، ص ١٧).

<sup>(٦٤٥)</sup> حسب ما بينته الفتوى السابقة، رقم ٢٠١٧/٠٢ من المجلس الأعلى للفتاوى بجمهورية المالديف.

<sup>(٦٤٦)</sup> البقرة ١٨١

٢٠٣-١٢-٢٠١٩م؛ سئل بعضهم عن رأيهم في ضعف الوازع الديني لدى بعض أفراد المجتمع؟ فأجاب معظمهم (٧٠٪) بأن الوازع الديني في المالديف ضعيف جدًا.

فخلاصة القول: من أسباب تشكل الصورة الذهنية السلبية عن الأوقاف في المالديف سوء تصرفات بعض النظار.

## هـ- ضعف الكفاءة والأمانة لدى إدارة الوقف

مرت حوادث على إدارة الوقف في المالديف كانت سببًا في فقدان ثقة الناس بالأمانة والقدرات الحسنة لدى إدارة الوقف، ومن ذلك: حادثة الاستيلاء على الأراضي الوقفية التي كانت موجودة في عاصمة المالديف باسم الاستبدال، وقد أثبت الباحث في الدراسة النظرية أنه لا توجد ضرورة فقهية في استبدال تلك الأوقاف من عاصمة المالديف إلى جزيرة أخرى في الريف؛ حيث لا يمكن استثمارها كونها في الريف<sup>(٦٤٧)</sup>، ومثله: فقدان الشفافية من إدارة الوقف في قضية (دار الإيمان) الوقفية، التابع لوزارة الشؤون الإسلامية بجمهورية المالديف<sup>(٦٤٨)</sup>، مما قد يكون سببًا لتوقف المواطنين، وأصحاب المصالح الوقفية عن مشاركة إدارة الوقف في رسم القرارات المتعلقة بالمصالح الوقفية، حتى غاب الوقف من المالديف<sup>(٦٤٩)</sup>.

وفي المقابلات التي أجريت بتاريخ: ٢٠١٩-١١-٠٤م و ٢٠١٩-١٢-٠١م و ٢٠١٩-١٢-٠٢م، و ٢٠١٩-١٢-٠٣م، سئل المقابلون عن رأيهم عن الأمانة، والقدرات الحسنة لدى إدارة الوقف؟ فذهب معظمهم: إلى أن نسبة الأمانة، والقدرات الحسنة لدى إدارة الوقف قليلة جدا.

تعتبر المحافظة على أعيان الوقف من أهم وظائف الناظر، ومع ذلك فإنه لا توجد في سجل إدارة الأوقاف إلا عمارة واحدة من أعيان الوقف في المالديف، ألا وهي: (دار الإيمان) الوقفية حسب وزارة الشؤون الإسلامية،

<sup>(٦٤٧)</sup> ينظر: الفصل الثاني من هذه الدراسة، الفتوى رقم ٢٠١٧/٠٢ الصادرة عن المجلس الأعلى للفتاوى بجمهورية المالديف.

<sup>(٦٤٨)</sup> ينظر: الفصل الثاني من هذه الدراسة.

<sup>(٦٤٩)</sup> ينظر: الفصل الثاني من هذه الدراسة.

كما أخبر بذلك الباحث بخطاب رسمي<sup>(٦٥٠)</sup>، ولكن بناء على فتوى رقم: ٢٠١٧/٠٢ للمجلس الأعلى للفتاوى بجمهورية المالديف، فإنه كانت في (مالي) عاصمة المالديف ٢٩ أرضاً وقفية، وهي من نوع الوقف الذري أو الأهلي، وقد مُنِع الوقف في (مالي) في السبعينات بناء على القانون رقم ٧٠/٢ ج، وقامت الدولة بدفع أراضٍ مقابل تلك الأراضي من جزيرة أخرى، علماً بأن تلك الأراضي الوقفية لم يتم تعيين ناظر عليها، ولا تفعيل أي نشاط وقفي منذ أكثر من ٥٠ سنة<sup>(٦٥١)</sup>، ومع ذلك فإنه ليس لدى إدارة الوقف أي معلومات عن تلك الأوقاف، ولا يوجد أي تفصيل مسجل عن تلك الأوقاف لدى إدارة الوقف حالياً.<sup>(٦٥٢)</sup>

تعتبر الشفافية في المعاملات المالية، والتصرفات الأخرى، من المبادئ الأساسية في الحوكمة، وإن إدارة الوقف المالديفي مع صغر حجمها وقلة مواردها؛ لم تتوفر فيها إمكانية الوضوح في المعاملات، والإفصاح عن المعلومات، إذ طلب الباحث بعض المعلومات عن الوقف لعمارة (دار الإيمان) المذكورة؛ فأجابوا خطأً: بأن الوقف هو الدولة، ولكن لا توجد أي معلومات شفافة يمكن أن يطلع عليها الباحثون؛ ليعرفوا مقدار صرف الدولة على هذا المشروع من بيت المال، وعن أي سنة في ميزانية الدولة<sup>(٦٥٣)</sup>؛ فطلب الباحث معلومات ثانوية مثل: مقدار المبلغ السنوي لميزانية الدولة، احتاج إضافتها في قائمة هذه العمارة، ولم يحصل على الجواب إلى الآن.<sup>(٦٥٤)</sup>

---

<sup>(٦٥٠)</sup> خطاب وزارة الشؤون الإسلامية، الرقم: ٢٠١٩/٨٧٤/INDIV/C٢-١٤٢، بتاريخ: ٢١-١٠-٢٠١٩ م.

<sup>(٦٥١)</sup> الفتوى رقم ٢٠١٧/٠٢ الصادرة عن المجلس الأعلى للفتاوى بجمهورية المالديف.

<sup>(٦٥٢)</sup> ينظر الفصل الثالث من هذه الدراسة.

<sup>(٦٥٣)</sup> ينظر: الفصل الثاني من هذه الدراسة.

<sup>(٦٥٤)</sup> في أثناء المقابلة مع بعض المقابلين الذين سبق لهم العمل في الوزارة قالوا: إنه صُرف عليها من بعض أموال الزكاة، بينما أخبر بعض المقابلين: أن واحداً من التجار من أهل المغرب، وهو حالياً يتاجر في فرنسا، له نصيب في هذا الوقف، ووزارة الشؤون الإسلامية تقول: إنه صرف من ميزانية الدولة، ولكن الباحث لم يتمكن التأكد من هذا؛ لعدم حصوله على المعلومات اللازمة من الوزارة عن هذا، ولهذا أوصى الباحث أن تُجرى دراسة علمية مستقلة على عمارة (دار الإيمان) من منظور قانوني وفقهي، والذي مازال الغموض فيها، وتحتاج للشفافية.

وفي المقابلات التي أُجريت بتاريخ: ٠٤-١١-٢٠١٩م و ٠١-١٢-٢٠١٩م ، و ٠٢-١٢-٢٠١٩م ،  
٠٣-١٢-٢٠١٩م؛ سئل المقابلون عن رأيهم في شفافية إدارة الوقف؟ فأجاب معظمهم (٨٠٪): بأنها ليست  
محل ثقة، ولا تدير الأوقاف بشكل جيد، وأن الشفافية في إدارة الوقف قليلة جدا.

**فخلاصة القول:** من أسباب عزوف الناس عن الوقف سوء إدارة الأوقاف من بعض النظار أو المسؤولين.  
وتوقف المواطنون وأصحاب المصالح الوقفية عن المشاركة في إدارة الوقف، وفي رسم القرارات المتعلقة بالمصالح  
الوقفية؛ لعدم الثقة بالأمانة والقدوات الحسنة لدى إدارة الوقف. وغاب الوقف في المالديف لأسباب منها عدم  
التمتع بالاستقلال الإداري والمالي. ولا يثق المقابلون في إدارة الوقف، وهي لا تدير إدارة الوقف الأوقاف بشكل  
جيد. وتتمتع إدارة الوقف المالديفي بهيئتها السياسية، حتى تجاوزت نصف قرن ولم تنجز وقفاً واحداً غير المساجد  
والمقابر.

## و- غياب الإعلام الإيجابي، وظهور الإعلام السلبي المضاد للوقف في المجتمع.

الوقف فكرة شرعية ورائدة، لم يكن هناك محلّ لظهور الأفكار السلبية المضادة للوقف، غير أن نشر الإعلام عن  
ما يجري حول الوقف في المجتمعات؛ أثر على عقول الناس، وأوجد لديهم صورة ذهنية سلبية عن الوقف، ومنها:  
عدم التفريق بين الوقف الفقهي، وبين الأوقاف التي تعني المؤسسات الوقفية وأفعال إدارتها، كما ينشر الإعلام  
اختلاف الفقهاء بدون وعي بالتراث الفقهي<sup>(٦٥٥)</sup>.

وفي المقابلات التي أُجريت بتاريخ: ٠٤-١١-٢٠١٩م و ٠١-١٢-٢٠١٩م ، و ٠٢-١٢-٢٠١٩م ،  
٠٣-١٢-٢٠١٩م؛ سئلوا عن رأيهم في غياب الإعلام الإيجابي، وظهور الإعلام السلبي المضاد للوقف في

---

<sup>(٦٥٥)</sup> ينظر: أزهرى الأمين آدم أحمد، ورقة عمل بعنوان: التوعية بالأوقاف وإشاعة ثقافتها في المجتمع، (المؤتمر الرابع الدولي للأوقاف، الجامعة الإسلامية  
بالمدينة المنورة ١٤٣٢هـ).

المجتمع، فأجاب معظمهم (٨٠٪) أن الإعلام الإيجابي ضعيف جداً، وأن الإعلام السلبي المضاد للوقف في المجتمع عالٍ جداً.

**فخلاصة القول:** أن التدخل الحكومي الكامل في شؤون الأوقاف، وعدم التمتع بالنموذج الإبداعي للوقف، وسوء تصرف بعض القضاة والمحاكم، والتصرفات الخاطئة لبعض النظار وضعف الكفاءة والأمانة لدى إدارة الوقف، وغياب الإعلام الإيجابي، وظهور الإعلام السلبي المضاد للوقف في المجتمع، هو وراء الصورة الذهنية السلبية عن الأوقاف في مجتمع المالديف فيحتاج إلى العلاج لتطوير الوقف.

### السبب الثاني: الطمع واللهث وراء المال وعلاجه

#### أولاً: مشكلة الطمع واللهث وراء المال

بعض الناس لا يقنع بما آتاه الله من الرزق الحلال فيظلل يلهث وراء المال، ليحص عليه بأي سبب وبأي طريقة، لا يسأل عن مصدره ولا يتورع عن أخذه بأدنى شبه فتجده كثير الطمع يبحث عن أقرب الطرق للوصول إلى المال فيستولي على المال الذي ليس وراءه من يدافع عنه، ومنه أموال الأوقاف فيستولي عليها دون رادع من دين أو خوف من الله سبحانه.

في بداية السبعينات بدأت حركة منع الأوقاف في جزيرة (مالي) عاصمة المالديف، حيث صدر قانون لمنع الوقف في جزيرة مالي العاصمة، وذلك برقم القانون ٧٠/٢ ج. وهذه الثورة لمنع الوقف بمطية القانون تشبه ما فعله بعض الحكام في مصر كما أشار إلى ذلك أبو زهرة<sup>(٦٥٦)</sup>.

وجدير بالذكر هنا أن المالديف ليست وحدها فقط من عملت عملاً قانونياً؛ وبسببه طُمست كثير من معالم الوقف، بل هناك دول عديدة مثلها في العالم العربي الإسلامي تأخرت بالتكفل بمنظومة الوقف الخيرية؛

---

<sup>(٦٥٦)</sup>أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص ١٧.

لأسباب تاريخية مرتبطة بالهيمنة الاستعمارية عليها وعلى أراضيها؛ كفعل المحتل الفرنسي بالجزائر بإصداره لقرار بموجب قانون مؤرخ في ٧ ديسمبر ١٨٣٠م والمتضمن إلحاق الممتلكات الوقفية بأملاك الدولة<sup>(٦٥٧)</sup>، وكفعل المحتل في زمن الانتداب البريطاني لباكستان والهند، وتأميمه للأوقاف، أو تقليص دورها<sup>(٦٥٨)</sup>.

ويقترح الباحث هنا إجراء دراسة علمية على ما فعل بتلك الأراضي الوقفية في "ماليه"، هل استخدمت لصالح الرعية أو تم توزيعه لمصالح خاصة بهم؛ فإن كان لمصالح خاصة بهم فيجب دق باب المحاكم والعمل على استرجاعها.

وقد تعد الظروف الاقتصادية للمالديف حكومة وشعباً سبباً من أسباب استبدال الوقف في المالديف، فجمهورية المالديف عبارة عن ٢٠٠ جزيرة أهلة بالسكان، ممتدة بشكل "أ"، وفي وسطها عاصمة المالديف (مالي)، وجميع الجزر صغيرة في مساحتها، ومن بينها جزيرة (مالي) عاصمة المالديف، فمساحتها ١ كلومتر مربع تقريباً، ولسوء سياسات المسؤولين وتصرفاتهم جعلت جميع مصادر اقتصاد الدولة ومرافقها الحكومية والخدمية في داخل هذه الجزيرة؛ ففي المالديف توجد جامعتان، وهما في العاصمة، وتوجد ٥ كليات أخرى أهلية، وهي في العاصمة، ومعظم الجزر السياحية حول العاصمة، ومكاتبها في العاصمة، والمستشفيات الكبيرة كلها في العاصمة، وجميع مداخل التصدير والاستيراد في العاصمة فقط، فكان نتيجة ذلك أن أصبحت عاصمة المالديف (جزيرة مالي) من أعلى البقع في العالم بالنسبة لأسعار العقارات، وتضايق المالديفيون أنفسهم من هذه الغلاء الفاحش، فعلى سبيل المثال: راتب الأستاذ الجامعي حامل الدكتوراه يساوي ٢٥ ألف روبية مالديفية (١٥٠٠ دولار أمريكي تقريباً)، وإيجار شقة عادية في العاصمة يساوي ١٢٠٠ دولار أمريكي شهرياً.

<sup>(٦٥٧)</sup> عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٣.

<sup>(٦٥٨)</sup> عبد القادر بن عزوز، معوقات النهوض بالوقف الخيري، (بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٠هـ).

وفي المقابلات التي أجريت بتاريخ: ٠٤-١١-٢٠١٩م و ٠١-١٢-٢٠١٩م ، و ٠٢-١٢-٢٠١٩م ،  
٠٣-١٢-٢٠١٩م؛ سئل المقابلون عن رأيهم في العلاقة بين قلة دخل الناس وكثرة نفقاتهم (غلاء المعيشة)؟  
فأجاب معظمهم (٧٠٪): بأن اقتصاد الناس ضعيف جداً، ونفقاتهم كثيرة جداً، وقالوا بأن قلة دخل الناس،  
وكثرة نفقاتهم، وارتفاع الأسعار، وقلة البركة؛ جعل العيش في ظل هذه الظروف الصعبة عسيراً جداً، وأصبح الفرد  
يفكر كثيراً في موارد مالية إضافية تغطي مصروفاته؛ مما دفع إلى الشح والبخل، وقلة النفقة في أعمال البر والطاعة،  
فأدى ذلك إلى قلة الوقف في المالديف.

**فخلاصة القول:** يعد الطمع واللهث وراء المال أحد أسباب استبدال الوقف في المالديف إلى الريف،  
فينبغي معالجة أسباب الطمع.

### السبب الثالث: قلة الوعي بالفقه في حياة الناس عن المنظومة الوقفية

#### أولاً: أسباب قلة الوعي بالفقه في المالديف

لقد عاشت كثير من المجتمعات الإسلامية انفصلاً وانقطاعاً عن الفقه في حياتهم اليومية، والسبب قد يختلف من  
بلد لآخر، فقد يكون سببها الاحتلال الأجنبي، أو تبعية قيادته للغرب، أو بسبب الموروث السياسي والتاريخي  
لما بعد الاستقلال؛ حيث عاشت بعض هذه البلدان تغييراً للتحاكم في شؤونها وشؤون مجتمعاتها إلى مصادرها  
الأساسية من الكتاب والسنة، وهذا كان سبباً في غياب الثقافة الفقهية، ومن ثمّ غياب الثقافة الوقفية<sup>(٦٥٩)</sup>، كان  
إقصاء الفقه في حياة الناس سبباً من أسباب غياب الوقف، وإن معظم الدول الإسلامية توجد فيها أوقاف  
ضخمة، ولكن بسبب ضعف الثقافة الشرعية في الوقف؛ أصبح يقتصر على المساجد، والمقابر، والمدارس  
القرآنية.<sup>(٦٦٠)</sup> يقول: عبد القادر بن عزوز: "كان لغياب الثقافة الوقفية لدى أفراد المجتمع وقوع اعتداءات بالقصد

<sup>(٦٥٩)</sup> عبد القادر بن عزوز، معوقات النهوض بالوقف الخيري، (بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٢هـ).

<sup>(٦٦٠)</sup> عبد القادر بن عزوز، معوقات النهوض بالوقف الخيري، (بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٢هـ).

أو من دونه، من مؤسسات خاصة وعامة، وأشخاص على الوقف ومؤسساته، ومثاله: ما كان من اعتداءات على وادي النعمان بالمملكة العربية السعودية؛ بسبب جهل الناس لمعنى إحياء الأرض الموات، والوقف وحرمة<sup>(٦٦١)</sup>. ويعد قلة الوعي بالفقه في حياة الناس بحد ذاته سببا لغياب الوقف في المالديف، ويؤثر ذلك على المنظومة الوقفية، وفي المقابلات التي أُجريت بتاريخ: ٠٤-١١-٢٠١٩م و ٠١-١٢-٢٠١٩م، و ٠٢-١٢-٢٠١٩م، تم السؤال عن الوعي بالفقه في حياة الناس على المنظومة الوقفية، فأجاب جميعهم بأن الوعي بالفقه في حياة الناس عن المنظومة الوقفية ضعيف جداً.

#### أ- غياب العمل بالشرعية الإسلامية، وحصرها في الأحوال الشخصية.

حصر الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية فقط من تغييب العمل بالشرعية الإسلامية؛ وتعتبر المالديف الشريعة من مصادرها الاحتياطية في الاجتهاد التشريعي؛ لتنظيم حياة أفرادها، إلا فيما كان خاصاً بقوانين الأحوال الشخصية أو الأسرية، وإن هذا إبعاد الشريعة عن حياة المجتمع المالديفي؛ جعل الفقه أو الاجتهاد الفقهي في كثير من الأحيان يعيش بمعزل عن حياة الناس، إلا في جملة من الأبواب القليلة<sup>(٦٦٢)</sup>.

وفي المقابلات التي أُجريت بتاريخ: ٠٤-١١-٢٠١٩م و ٠١-١٢-٢٠١٩م، و ٠٢-١٢-٢٠١٩م، تم السؤال عن مدى العمل بالشرعية الإسلامية فأجاب جميعهم بأن العمل بالشرعية الإسلامية في المالديف قليل جداً، ومحصور في الأحوال الشخصية فقط.

#### ب- ندرة مراعاة الأحكام الفقهية في المؤسسات المالية:

لم تلق المالديف -مع كونها دولة إسلامية- اهتماماً رسمياً في كثير من الأحوال بالمؤسسات المالية، وخاصة الوقفية؛ مما جعل فقه الوقف ينحصر عند كثير من الناس على المساجد والمقابر فقط، ولم يتعد الفقه والعلوم الشرعية

<sup>(٦٦١)</sup> عبد القادر بن عزوز، معوقات النهوض بالوقف الخيري، (بحث مقدم للمؤتمر الثالث فلأوقاف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٠هـ).

<sup>(٦٦٢)</sup> ينظر: القواعد المعمولة للأقضية، وزارة العدل، ٢٠٠٣.



المرافقة له إلى غيرها من المؤسسات الاجتماعية؛ فضاعت فرصة الاستفادة من الثروة الفقهية المتعلقة بالمالية الإسلامية الوقفية<sup>(٦٦٣)</sup>.

وفي المقابلات التي أُجريت بتاريخ: ٠٤-١١-٢٠١٩م و ٠١-١٢-٢٠١٩م، و ٠٢-١٢-٢٠١٩م،  
٠٣-١٢-٢٠١٩م؛ تم السؤال عن مدى المعاملات الفقهية في المؤسسات المالية، فأجاب جميعهم بأن نسبة  
المعاملات المستندة للأحكام الفقهية في المؤسسات المالية قليلة جدًا.

### ج- قلة الجانب التثقيفي بالوقف لدى الموظفين:

كان لغياب فقه الوقف والثقافة الوقفية لدى إدارة الوقف وأفراد المجتمع المالديفي أثرٌ بالغ في وقوع الاعتداء على الأوقاف بالقصد أو من دونه، من المؤسسات الحكومية من مجلس الشعب والمحاكم، ومثاله ما كان من اعتداءات على ٢٩ من الأراضي الوقفية في جزيرة (مالي) عاصمة المالديف؛ بسبب جهل الناس بمعنى استبدال الوقف من المنظور الفقهي، فكان السطو على ممتلكات الوقف، والتعدي على حرمة، وتجاوز شروط الواقفين؛ بسبب غياب فقه الوقف عند الناس، وعدم معرفة ثقافة الوقف<sup>(٦٦٤)</sup>.

وفي المقابلات التي أُجريت بتاريخ: ٠٤-١١-٢٠١٩م و ٠١-١٢-٢٠١٩م، و ٠٢-١٢-٢٠١٩م،  
٠٣-١٢-٢٠١٩م؛ تم السؤال عن الجانب التثقيفي لدى الموظفين، فأجاب جميعهم بأن الجانب التثقيفي لدى  
موظفي الأوقاف ضعيف جدًا.

### د- قلة المعلومات المتعلقة بالوقف في المناهج التعليمية:

حلل الباحث المقررات الدراسية في المرحلة الثانوية لدولة المالديف، وتأكد له بالبحث والواقع أن ما يقدم حول فقه الوقف، وثقافته في مقررات المناهج الدراسية، بكل مراحلها لا يمكن أن يغير مجال من الأحوال حالة الأوقاف في المستقبل القريب، ولا توجد معلومات كافية عن الوقف<sup>(٦٦٥)</sup>.

<sup>(٦٦٣)</sup> ينظر: قانون النظام المالي المالديفي، رقم القانون ٨١/٦.

<sup>(٦٦٤)</sup> ينظر: الفصل الثاني.

<sup>(٦٦٥)</sup> ينظر: منهج التربية الإسلامية لجمهورية المالديف؛

وفي المقابلات التي أُجريت بتاريخ: ٠٤-١١-٢٠١٩م و ٠١-١٢-٢٠١٩م ، و ٠٢-١٢-٢٠١٩م

، ٠٣-١٢-٢٠١٩م؛ تم السؤال عن مدى توفر المعلومات المتعلقة بالوقف في المناهج التعليمي، فأجاب جميعهم

أن المعلومات المتعلقة بالوقف في المناهج التعليمية ضعيفة جدًا.

**فالشاهد:** أن انقطاع الفقه وثقافته في حياة المجتمع المالديفي إلى قلة الوعي بالفقه في حياة الناس عن

المنظومة الوقفية؛ لأن الوعي بالفقه في حياة الناس بالمنظومة الوقفية في المالديف ضعيف جدًا حسب رأي جميع

المقابلين. وحصرت الشريعة الإسلامية في المالديف في الأحوال الشخصية فقط؛ أدى إلى غياب الوقف وثقافته.

وترك مراعاة الأحكام الفقهية في المؤسسات المالية في المالديف، ونسبة المعاملات المراعية للأحكام الفقهية في

المؤسسات المالية قليلة جدًا حسب رأي جميع المقابلين. ووقع الاعتداء على الأوقاف الأهلية في المالديف بقصد

أو من دونه؛ وذلك باستبدالها من العاصمة إلى الريف؛ بسبب قلة الجانب التثقيفي حول الوقف لدى الموظفين،

وكون الجانب التثقيفي لدى الموظفين ضعيف جدًا حسب رأي جميع المقابلين. ولا يمكن تغيير حالة الوقف في

المالديف إلا بتعديل المنهج التعليمي، وإضافة معلومات كافية عن الوقف؛ لأن المعلومات المتعلقة بالوقف في

المناهج التعليمية ضعيفة جدًا حسب رأي جميع المقابلين.

**فخلاصة القول:** غياب العمل بالشريعة الإسلامية، وحصرتها في الأحوال الشخصية، وندرة مراعاة

الأحكام الفقهية في المؤسسات المالية، وقلة الجانب التثقيفي حول الوقف لدى الموظفين، وقلة المعلومات المتعلقة

بالوقف في المناهج التعليمية، هي أسباب أدت إلى قلة الوعي بالفقه في حياة الناس حول المنظومة الوقفية وهذا

بدوره من أسباب استبدال الوقف إلى الريف في المالديف فينبغي علاجها.

السبب الرابع: ضعف الإدارة والتنظيم المتسبب في استبدال الوقف إلى الريف في المالديف

أولاً: أسباب ضعف الإدارة والتنظيم

أ- عدم التمتع بالتراث الفقهي

يعتبر احترام شروط الواقفين من أهم المبادئ التي وضعها الفقهاء للحفاظ على مصلحة الوقف وحمايته؛ وقد حصل في طرق توزيع ريع الوقف وفي مسألة احترام شرط الواقف خلل كبير في بعض البلدان الإسلامية؛ مما أدى إلى تخلف مؤسسة الوقف في التسيير الإداري؛ فقد حصل هذا مثلاً في سوريا في مسألة توزيع ريع الوقف بما تراه الدولة السورية دون الرجوع إلى شرط الواقف، وذلك في سنة ١٩٤٩م<sup>(٦٦٦)</sup>.

ركز التراث الفقهي على أهمية حسن اختيار الناظر، وهو مسؤول من تنفيذ شروط الواقف، وحسن إدارته أمام المتأثرين بإدارة الوقف، وإن تحديد مجلس إدارة الوقف بناء على شروط النظارة التي وضعها الفقهاء يعتبر أول خطوة لمنع الفساد المالي والإداري في إدارة الأوقاف، فإن ما حصل مع الأوقاف الأهلية في المالديف من غياب الأوقاف، البالغ عددها ٢٩ وفقاً بحجم يساوي ٢١٩٥٥٨ قدمًا مربعًا - كما أشارت إليه الفتوى السابق ذكرها<sup>(٦٦٧)</sup>؛ - جاء نتيجة لعدم الاهتمام بشروط النظارة التي وضعها الفقهاء في الولاية على الوقف.

توجد اتهامات في الكثير من الأحيان من المجتمع بإدارة الوقف، فيرى كثير من الناس أنه يوجد نقص في الاهتمام بمتطلبات المجتمع، ففي كثير من الأحيان لا يتجاوز إطار الأوقاف المساجد، والمدارس الدينية، يقول عبد القادر بن عزوز: "إن نسبة وقف المساجد بالجزائر من الاستقلال (١٩٦٢م) حتى (٢٠١٢م) بلغ ما يزيد عن ١٥٠٠٠

<sup>(٦٦٦)</sup> عبد القادر بن عزوز، معوقات النهوض بالوقف الخيري، (بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٢هـ).

<sup>(٦٦٧)</sup> الفتوى رقم ٢٠١٧/٠٢ الصادرة عن المجلس الأعلى للفتاوى بجمهورية المالديف والخريطة الملحقه به.

مسجد، أو مصلى، ومدرسة قرآنية، بالمقابل تكاد تكون المرافق الوقفية الخدمية الأخرى: كالمستشفيات، أو مراكز البحث شبه معدومة" (٦٦٨).

وفي المقابلات التي أجريت بتاريخ: ٠٤-١١-٢٠١٩م و ٠١-١٢-٢٠١٩م ، و ٠٢-١٢-٢٠١٩م ، ٠٣-١٢-٢٠١٩م؛ سئل المقابلون عن رأيهم في نسبة تمتع إدارة الوقف بالتراث الفقهي فذهب معظمهم (٨٠٪): إلى أن التركيز على التراث الفقهي في إدارة الوقف ضعيف جدا، ويترتب عليه سوء إدارة الأوقاف من حيث عدم الاهتمام بشروط النظارة التي وضعها الفقهاء في الولاية على الوقف.

ب-عدم التمتع بالقدوة الحسنة، والعدل والأمانة لدى إدارة الوقف (٦٦٩).

ج-عدم التمتع بالاستقلال الإداري والمالي (٦٧٠)

لقد أُجريت المقابلات بتاريخ: ٠٤-١١-٢٠١٩م و ٠١-١٢-٢٠١٩م ، و ٠٢-١٢-٢٠١٩م ، ٠٣-١٢-٢٠١٩م؛ سئل المقابلون عن رأيهم عن استقلال إدارة الوقف في المالديف؟ فأجاب معظمهم (٨٠٪): أن إدارة الوقف لا تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وإن فقدان خاصية الشخصية الاعتبارية، وفقدان صفة الأهلية الوجوبية، والأهلية الأدائية أدى إلى غياب الوقف في المالديف.

د-عدم الشفافية في تسجيل وبيان أعيان الوقف (٦٧١).

هـ-عدم الشفافية في التصرفات (٦٧٢).

و-عدم التمتع بالأسلوب المؤسسي المناسب لإدارة الوقف (٦٧٣)

(٦٦٨) عبد القادر بن عزوز، معوقات النهوض بالوقف الخيري، (بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٢هـ).

(٦٦٩) سبق الحديث عنه في العنصر: هـ-ضعف الكفاءة والأمانة لدى إدارة الوقف.

(٦٧٠) سبق الحديث عنه في العنصر: ثانياً: عوائق إدارية لاسترجاع الوقف.

(٦٧١) سبق الحديث عنه في العنصر: هـ-ضعف الكفاءة والأمانة لدى إدارة الوقف.

(٦٧٢) سبق الحديث عنه في العنصر: هـ-ضعف الكفاءة والأمانة لدى إدارة الوقف.

(٦٧٣) سبق الحديث عنه في العنصر: التعامل السلبي لحكومة المالديف مع قطاعات الأوقاف.

وفي المقابلات التي أجريت بتاريخ: ٠٤-١١-٢٠١٩م و ٠١-١٢-٢٠١٩م، و ٠٢-١٢-٢٠١٩م، ٠٣-١٢-٢٠١٩م؛ سئل عن رأيهم حول مدى تمتع إدارة الوقف بالأسلوب المؤسسي المناسب، فأجاب معظمهم (٨٠٪): بأن إدارة الوقف مؤسسة حيوية سياسية، ولم يتمتع إدارة الوقف بالأسلوب المؤسسي المناسب، ونسبته ضعيفة جدا.

**فخلاصة القول:** عدم التمتع بالتراث الفقهي، وعدم التمتع بالقدوة الحسنة، والعدل والأمانة لدى إدارة الوقف، وعدم التمتع بالشخصية الاعتبارية، وعدم الشفافية في تسجيل وبيان أعيان الوقف، وعدم الشفافية في التصرفات، وعدم التمتع بالأسلوب المؤسسي المناسب لإدارة الوقف، هو المشكلة في ضعف الإدارية والتنظيمية الوقفية التي أحد أسباب استبدال الوقف في المالديف إلى الريف فيحتاج علاجاً له

#### **السبب الخامس: ضعف الموارد البشرية لاستبدال الوقف إلى الريف**

أتحدث في هذا العنصر عن أثر الموارد البشرية على تخلف مؤسسة الوقف، وعن الأسباب التي تؤدي إلى غياب الموارد البشرية المؤهلة في إدارة الوقف؛ مما تسبب في منع تطوير الوقف؛ لأن كثيراً من المشكلات التي عانت منها المؤسسات الوقفية مردها إلى خلل في الإطار البشري المسؤول عن تسيير مؤسسة الوقف، والتي تؤدي إلى تعطيل رسالة الوقف.

#### **أولاً: أسباب ضعف الموارد البشرية**

**أ- ضعف التخصصات العلمية في مجال الوقف (٦٧٤).**

#### **ب- ضعف الوازع الديني لدى بعض أفراد المجتمع**

يؤثر ضعف الوازع الديني في المجتمع سلبيًا على سلوكه؛ لأن الوازع الديني هو نبض قلوب الناس بالإيمان الصادق، ومن خلاله تندفع نحو فعل الخيرات والطاعات، وترك النواهي والمعاصي، ومنها التهاون بالأوقاف سواء من ناحية

---

(٦٧٤) سبق الحديث عنه في العنصر: ج- ضعف الاهتمام العلمي في مجال الأوقاف.

قلة التبرع، فالمالديف -وهي دولة إسلامية- ينبغي أن تكون الأوقاف فيها كثيرة، ولكن لا توجد فيها أوقاف غير المساجد والمقابر<sup>(٦٧٥)</sup>، كما أن ضعف الوازع الديني بين أفراد المجتمع يؤثر سلبًا على الأوقاف من ناحية الاعتداء عليها بالنهب، والغصب، والحيل، ويمكن أن نشير هنا إلى ما حصل في الأوقاف الأهلية المالديفية في السبعينات<sup>(٦٧٦)</sup>.

وفي المقابلات التي أجريت بتاريخ: ٠٤-١١-٢٠١٩م و ٠١-١٢-٢٠١٩م، و ٠٢-١٢-٢٠١٩م، ٠٣-١٢-٢٠١٩م؛ سئل بعضهم عن رأيهم في ضعف الوازع الديني لدى بعض أفراد المجتمع؟ فأجاب معظمهم (٧٠٪) بأن الوازع الديني في المالديف ضعيف جدًا.

### ج- ضعف الكفاءة في مجال الوقف.

نعني بالكفاءة في العمل في مجال الوقف أن يكون الشخص ملماً بالمصلحة الوقفية فيه، ولا يقع في الخطأ، وخاصة إذا كانت المعاملات مرتبطة بالمعاملات المالية والاستثمارية مثل الأوقاف، فقد سجلت إدارة الأوقاف في المالديف أن (دار الإيمان) من الوقف، كما أخبرت بذلك إدارة الوقف الباحث بخطاب رسمي<sup>(٦٧٧)</sup>، غير أنه ثبت في الدراسات النظرية لهذه الدراسة أن (دار الإيمان) إنما هي إرصاد من قبل الإمام<sup>(٦٧٨)</sup>؛ ولهذا يمكن القول بأن ضعف الكفاءة في مجال الوقف مؤثر سلباً في المالديف.

وفي المقابلات التي أجريت بتاريخ: ٠٤-١١-٢٠١٩م و ٠١-١٢-٢٠١٩م، و ٠٢-١٢-٢٠١٩م، ٠٣-١٢-٢٠١٩م؛ سئلوا عن رأيهم في ضعف الكفاءة في مجال الوقف؟ فأجاب معظمهم (٧٠٪): بأن الكفاءة في مجال الوقف في المالديف ضعيفة جدا.

<sup>(٦٧٥)</sup> سبق الإشارة إليه في الفصل الثاني.

<sup>(٦٧٦)</sup> ينظر: الفصل الثاني من هذه الدراسة، والفتوى رقم ٢٠١٧/٠٢ الصادرة عن المجلس الأعلى للفتاوى بجمهورية المالديف.

<sup>(٦٧٧)</sup> خطاب وزارة الشؤون الإسلامية، الرقم: ٢٠١٩/٨٧٤/INDIV-C2-١٤٢، بتاريخ: ٢١-١٠-٢٠١٩م.

<sup>(٦٧٨)</sup> ينظر: الفصل الثاني.

## د- ضعف الاحتساب العام لدى أفراد المجتمع.

تعتبر قلة الاحتساب وضعفها ظاهرة عامة في المالديف؛ إذ يرون المنكر فلا ينهون عنه، ويرون المعروف يُترك فلا يأمرّون به؛ مما أدى إلى قيام بعض الناس بالاعتداء على الأوقاف، وإلى تراجع كثير من الناس عن الوقف؛ خوفاً من ضياعه، وخشية من الاعتداء عليه، وخير شاهد على ذلك ما حصل للأوقاف الأهلية المالديفية<sup>(٦٧٩)</sup>.

وفي المقابلات التي أجريت بتاريخ: ٠٤-١١-٢٠١٩م و ٠١-١٢-٢٠١٩م و ٠٢-١٢-٢٠١٩م، ٠٣-١٢-٢٠١٩م؛ سئلوا عن رأيهم في الاحتساب العام لدى أفراد المجتمع؛ فأجاب معظمهم (٧٠٪): أن الاحتساب العام لدى أفراد المجتمع ضعيف جداً<sup>(٦٨٠)</sup>.

**فالشاهد:** عجزت إدارة الوقف على حسن تفعيل الوقف؛ لقلّة المختصين، وضعف التخصصات العلمية في مجال الوقف، ويمكن الإشارة إلى ما حصل للأوقاف الأهلية المالديفية في السبعينات<sup>(٦٨١)</sup>. وضعف الوازع الديني أثر سلباً على المجتمع المالديفي في قلة الوقف وعزوف الناس عن إنشاء أوقاف جديدة. ووقوع الأخطاء في الأحكام الفقهية للوقف؛ بسبب ضعف الكفاءة في مجال الوقف، وتجدد الإشارة إلى ما حصل في (دار الإيمان)؛ حيث تقول وزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف أنه وقف<sup>(٦٨٢)</sup>، لكن ثبت في الدراسات النظرية لهذه الدراسة أن (دار الإيمان) إنما هي إرصاد من قبل الإمام<sup>(٦٨٣)</sup>. وجرأة بعض الناس وقيامهم بالاعتداء على الأوقاف؛ بسبب فقدان الاحتساب العام لدى أفراد المجتمع؛ مما تسبب في تراجع كثير من الناس عن الوقف؛ خوفاً من ضياعه، وخشية من الاعتداء عليه، وخير شاهد على ذلك ما حصل للأوقاف الأهلية المالديفية<sup>(٦٨٤)</sup>.

<sup>(٦٧٩)</sup> ينظر: الفصل الثاني من هذه الدراسة، والفتوى رقم ٢٠١٧/٠٢ الصادرة عن المجلس الأعلى للفتاوى بجمهورية المالديف.

<sup>(٦٨٠)</sup> ينظر: الفصل الثاني من هذه الدراسة، والفتوى رقم ٢٠١٧/٠٢ الصادرة عن المجلس الأعلى للفتاوى بجمهورية المالديف

<sup>(٦٨١)</sup> ينظر: الفصل الثاني من هذه الدراسة. والفتوى رقم ٢٠١٧/٠٢ الصادرة عن المجلس الأعلى للفتاوى بجمهورية المالديف

<sup>(٦٨٢)</sup> خطاب وزارة الشؤون الإسلامية، الرقم: ٢٠١٩/٨٧٤/INDIV/C٢-١٤٢، بتاريخ: ٢١-١٠-٢٠١٩م.

<sup>(٦٨٣)</sup> ينظر: الفصل الثاني.

<sup>(٦٨٤)</sup> ينظر: الفصل الثاني من هذه الدراسة، والفتوى رقم ٢٠١٧/٠٢، الصادرة عن المجلس الأعلى للفتاوى بجمهورية المالديف.

**فخلاصة القول:** ضعف التخصصات العلمية في مجال الوقف، وضعف الوازع الديني لدى بعض أفراد

المجتمع، وضعف الكفاءة في مجال الوقف، وضعف الاحتساب العام لدى أفراد المجتمع كلها أسباب في ضعف الموارد البشرية في مجال الوقف في المالديف والتي هي أحد أسباب استبدال الوقف في المالديف إلى الريف فينبغي علاجها.

**أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في أسباب استبدال الوقف إلى الريف تتمثل في الآتي:**

١- تعد الصورة الذهنية السلبية عن الأوقاف في مجتمع المالديف أحد أسباب استبدال الوقف في المالديف إلى الريف، ولها مظاهر في المجتمع المالديفي منها: حصر الأوقاف للمساجد والمقابر دون غيره من القطاع الخيري، تأخر التشريعات الوقفية في مجتمع المالديف مقارنة بغيرها من التشريعات في عموم المجتمع، وضعف الاهتمام العلمي في مجال الأوقاف، والتعامل السلبي لحكومة المالديف مع قطاعات الأوقاف، ولها أسباب منها: التدخل الحكومي الكامل في شؤون الأوقاف، وعدم التمتع بالنموذج الإبداعي للوقف، وسوء تصرف بعض القضاة والمحاكم، والتصرفات الخاطئة لبعض النظار وضعف الكفاءة والأمانة لدى إدارة الوقف، و غياب الإعلام الإيجابي، وظهور الإعلام السلبي المضاد للوقف في المجتمع.

٢- يعد الطمع واللهث وراء المال أحد أسباب استبدال الوقف في المالديف إلى الريف، فينبغي أن نهتم أيضاً بالقناعة، وغرسها في نفوس الناس، ومعالجة أسباب الطمع.

٣- تعد مشكلة قلة الوعي بالفقه في حياة الناس عن المنظومة الوقفية أحد أسباب استبدال الوقف إلى الريف في المالديف، ولها أسباب منها: غياب العمل بالشريعة الإسلامية، وحصرتها في الأحوال الشخصية، وندرة مراعاة الأحكام الفقهية في المؤسسات المالية، وقلة الجانب التثقيفي بالوقف لدى الموظفين، وقلة المعلومات المتعلقة بالوقف في المناهج التعليمية.



٤- يعد ضعف النظارة الطبيعية والمؤسسية -الإدارية والتنظيمية الوقفية- أحد أسباب استبدال الوقف، وله أسباب منها: عدم التمتع بالتراث الفقهي، وعدم تمتع إدارة الوقف بالقدوة الحسنة، والعدل والأمانة، وعدم التمتع بالشخصية الاعتبارية، وعدم الشفافية في تسجيل وبيان أعيان الوقف، وعدم الشفافية في التصرفات، وعدم التمتع بالأسلوب المؤسسي المناسب لإدارة الوقف.

٥- يعد ضعف الموارد البشرية في مجال الوقف في المالديف أحد أسباب استبدال الوقف، وله أسباب منها: ضعف التخصصات العلمية في مجال الوقف، وضعف الوازع الديني لدى بعض أفراد المجتمع، وضعف الكفاءة في مجال الوقف، وضعف الاحتساب العام لدى أفراد المجتمع.

### المبحث الثاني: الإشكالات الفقهية والقانونية في استبدال الأوقاف إلى الريف

#### المطلب الأول: إشكالية تطبيق اختيارات الفقهاء في استبدال الأوقاف إلى الريف

يجب استبدال العين الوقفية إذا خربت وتعطلت منفعتها المقصودة، ولم يكن لها فائدة، وقد يكون ذلك من الضروريات (الحاجيات) - كما سبق بيانه وتقريره<sup>(٦٨٥)</sup> -؛ وتحتاج المجتمعات المسلمة إلى هذا الاستبدال في باب الأوقاف المختلفة من أجل تطوير المجتمع في الجانب الديني، والنفسي؛ والنسلي، والمالي، والعقلي. والإشكالية التي أمام الباحث هي النظر في الذي جرى من استبدال الوقف في المالديف إلى الريف هل يتحقق فيه وينطبق عليه المقصد الشرعي من استبداله عند الفقهاء في درجتيه الضرورية الحاجية أو التحسينية؟

#### أولاً: إشكالية تحقق المقصد الضروري، أو الحاجي

سبق تقرير: أنه إذا تعطلت منافع الوقف يجوز بيعه واستبداله وهذا الراجح في مذهب الحنابلة، وهو ما ذهب إليه ابن تيمية<sup>(٦٨٦)</sup>، وقال الشارح: "أن تعطل منفعه: بالكلية كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتا ولم تمكن

<sup>(٦٨٥)</sup> في الفصل الأول من هذه الدراسة.

<sup>(٦٨٦)</sup> انظر: موفق الدين، المغني، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٢٠، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٣١، ص ٢١٣ - ٢١٥.

عمارتهما" (٦٨٧).

وذهب الحنفية إلى عدم جواز بيع الوقف، إلا أنهم استثنوا منه المسجد؛ فأجيز بيع الوقف ليوسع به المسجد، فإن رضي مستحقوه فلا إشكال، وإن أبوا أخذ منهم بأمر القاضي، جبرا بالقيمة، وهذا الإيجاب والإكراه جائز عندهم بناء على دفع الضرر، وجلب المصالح (٦٨٨).

ويجوز عند المالكية استبدال الوقف لتوسيع المساجد والمقابر والطرق؛ وهو مبني على المصالح العامة، والمصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة (٦٨٩).

بينما نرى في مذهب الشافعية أنهم لم يُجيزوا التصرف في الوقف مطلقا؛ فمنعوا بيع الوقف واستبداله إذا كان صالحا بأي حال من الأحوال (٦٩٠).

ويرى الإمام أحمد أنه لا يجوز استبدال الأوقاف وهي عامرة، وهو المتواتر عنه، وجاء في المغني: "أن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيع للضرورة، صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع، وإن قلَّ لا يضيع المقصود، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً، فيكون وجود ذلك كالعدم" (٦٩١)، وهذا هو الأصل في مذهب الحنابلة والمعمول به عندهم كما جاء في كتاب المناقلة: "فالقول بجواز ذلك-أي الاستبدال- والحكم به مخالف للمذهب المأذون في الحكم به، فلا يصح الحكم لعدم الإذن به" (٦٩٢).

(٦٨٧) ينظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (مرجع سابق). ج ٥، ص ٢٧٠.

(٦٨٨) داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (بيروت- لبنان: دارالكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ج ٢، ص ٧٤٨، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٧٧.

(٦٨٩) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٨٧.

(٦٩٠) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٢.

(٦٩١) المغني بهامش الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٢٧.

(٦٩٢) ابن قاضي الجبل-المرداوي-ابن زريق، مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، السنة: ١٤٢٢هـ)، ص ٦٢.

وهناك من المتأخرين مثل ابن تيمية، من يرى وجوب الاستبدال مع المصلحة، وجوازها بخير منها بلا حاجة لظهور المصلحة<sup>(٦٩٣)</sup>. وهو ما اختاره الباحث؛ لتوافقه مع مرتبة الضرورات من مراتب مقاصد الشريعة الكلية. فهل كان ما جرى في استبدال الوقف الأهلي المذكور في عاصمة المالديف "مالي" ينطبق عليه ذلك؟ لقد كانت الأوقاف الأهلية المذكورة قائمة، وتؤدي مقاصدها، ولم يُذكر أنها خربت أو تعطلت منافعها بالكلية، وتعذر إعادتها في نفس موضعها؛ لئتم الاضطرار لاستبدالها ونقلها، وبناء عليه؛ لا يمكن تحقق انطباق وجود المرتبة الضرورية الحاجية من مقاصد الكليات والمقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية. وهذا ما اتفق مع الباحث فيه جميع المقابلين في المقابلات بتاريخ: ٢٠١٩-١١-٠٤ م و ٢٠١٩-١٢-٠١ م، و ٢٠١٩-١٢-٠٢ م، و ٢٠١٩-١٢-٠٣ م، وخير شاهد على ذلك هو الفتوى، رقم: ٢٠١٧/٠٢ المذكور.

كما سبق تقرير: أنه يجوز عند الحنابلة أيضاً استبدال الوقف إذا تعطل أكثر منافعه، أو ذهب أكثر نفعه، أو خيف تعطل أكثر نفعه قريباً<sup>(٦٩٤)</sup>، وهو ما عناه صاحب المغني في قوله: "اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً، فيكون وجود ذلك كالعدم"<sup>(٦٩٥)</sup>، وهو ما يعد من قبيل مراعاة المرتبة الحاجية من مراتب حفظ الكليات والمقاصد الكبرى، فهل كان ما تم في الاستبدال المذكور من قبيل مراعاة المصلحة الحاجية؟ لم يظهر للباحث ذلك؛ فلم تظهر في استبدال الأوقاف الأهلية في المالديف من عاصمتها إلى الريف مقاصد حاجية؛ لعدم تعويضه بوقف

---

(٦٩٣) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج ٣١، ص ٢٥٢، ونصه: "والمقصود أن أحمد بن حنبل - رحمه الله - اختلف قوله في بيع المسجد عند عدم الانتفاع به، ولم يختلف قوله في بيع غيره عند الحاجة. قال: في رواية ابنه عبد الله: إذا خرب المسجد يباع، وينفق ثمنه على مسجد آخر" ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج ٣١، ص ٢١٣. وقال أيضاً: والثاني: الإبدال لمصلحة راجحة: مثل: أن يبدل الهدى بخير منه، ومثل المسجد إذا بُني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه، وبيع الأول: فهذا ونحوه جوائز عند أحمد وغيره من العلماء. واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر؛ وصار الأول سوقاً للتمارين، فهذا إبدال لعرضة المسجد"، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج ٣١، ص ٢٥٢.

(٦٩٤) موفق الدين، **المغني**، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٦٤، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، السنة: ١٤١٨ هـ) ط: ١. ج ٥، ص ٢٧٠، **الإنصاف**، (مرجع سابق) ج ٧، ص ٧٩.

(٦٩٥) موفق الدين، **المغني**، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٦٤.

آخر بعد بيع الأول؛ تحقيقاً لاستمرار المنافع. وهذا ما اتفق فيه مع الباحث جميع المقابلين في المقابلات بتاريخ: ٢٠١٩-١١-٠٤ م و ٢٠١٩-١٢-٠١ م، و ٢٠١٩-١٢-٠٢ م، و ٢٠١٩-١٢-٠٣ م، وخير شاهد على ذلك هو الفتوى، رقم: ٢٠١٧/٠٢ بتاريخ: ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٨ هـ الموافق ٠٩ مارس ٢٠١٧ م، الصادرة عن المجلس الأعلى للفتاوى بجمهورية المالديف.

### ثانياً: إشكالية تحقق النظر المصلحي في استبدال الوقف في المالديف.

قد تتوقف مصالح الوقف العامة على الموقوف، لو كان المبرر لنقل الأوقاف الأهلية من عاصمة المالديف إلى الريف هو تطوير الريف بالأوقاف وتطور الوقف بالريف، فهو أمر ينبغي أن يكون محل بحث معمق؛ وهو أمر في غاية الحاجة إليه؛ لأنه مما يلاحظ في واقع دولة المالديف مشكلة قلة دخل الناس، وكثرة نفقاتهم، وذلك في عاصمتها بجزيرة (مالي) خاصة، وهذا يجعلنا نتفق مع الاقتصاديين على ضرورة إعادة فتح ملف الاقتصاد لدولة المالديف، وتعديله حسب المكان والزمان، وينبغي أن تُعالج مشكلة الكثافة السكانية في العاصمة ودعوة المجتمع إلى فتح ملف الاقتصاد، وتوزيع الثروات بين الجزر، وعدم تراكم جميع الثروات في العاصمة، وهذا الرأي قد اتفق عليه معظم المقابلين (٨٠٪)، في المقابلات مع الباحث؛ (جدول من ١ إلى ١٠، بتاريخ: ٢٠١٩-١١-٠٤ م، و ٢٠١٩-١٢-٠١ م، و ٢٠١٩-١٢-٠٢ م، و ٢٠١٩-١٢-٠٣ م)

قد مضى تقرير واختيار جواز استبدال الوقف للمصلحة، حتى مع بقاء الوقف وأدائه لمقصوده في الجملة، فلقد أجاز الحنفية بيع الوقف ليوسع به المسجد<sup>(٦٩٦)</sup>، كما يجوز عند المالكية استبدال الوقف لتوسيع المساجد والمقابر والطرق؛ وهو مبني على المصالح العامة، والمصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة<sup>(٦٩٧)</sup>. كما أن الراجح في مذهب الحنابلة أنه يجوز بيع الوقف العامر للمصلحة الراجحة فإذا لم يتم بيع الوقف من أجلها تعطلت

(٦٩٦) داماد أفندي، مجمع الأثر، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٤٨، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٧٧.

(٦٩٧) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٨٧.

مصالح الوقف، وأصاب الناس عسر وضيق<sup>(٦٩٨)</sup>. كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث يرى ابن تيمية وجوب الاستبدال مع المصلحة، وجوازها بخير منها بلا حاجة لظهور المصلحة<sup>(٦٩٩)</sup>.

وإذا نظرنا في تحقق وانطباق هذا القيد والشرط للاستبدال فيما جرى في الأوقاف محل البحث؛ نجد أن جزيرة (مالي) عاصمة المالديف، من أهم مدن المالديف؛ لما فيها من التطور العمراني والحضاري، حيث يبلغ عدد سكانها ١٣٣,٤١٢ نسمة، ويعتبر هذا العدد ثلث سكان المالديف، كما تحتل هذه المدينة أهمية جغرافية حيث تقع في وسط المالديف، علمًا بأن معظم اقتصاد المالديف نابع من هذه الجزيرة، وبالتحديد من جهاتها الأربع، كما تعتبر هذه الجزيرة أهم جزيرة من الناحية التاريخية والثقافية<sup>(٧٠٠)</sup>؛ إلا أن جزيرة (مالي) عاصمة المالديف تعتبر أصغر عاصمة في العالم<sup>(٧٠١)</sup>.

وقد يعتبر دافع استبدال الأوقاف إلى جزيرة أخرى أقل كثافة سكانية، ولا تضيق مساحتها بالمجمعات السكنية، ولا تزدهم شوارعها بالناس. ولكن قد اتفق جميع المقابليين، في المقابلات مع الباحث، بتاريخ: ٠٤-١١-٢٠١٩م و ٠١-١٢-٢٠١٩م، و ٠٢-١٢-٢٠١٩م، و ٠٣-١٢-٢٠١٩م على أن استبدال الأوقاف إلى جزيرة في الريف لا يتفق مع غرض التوسيع؛ وتقليل كثافة السكانية لأسباب منها:

أولاً: لا يوجد مبرر في منع الأوقاف الأهلية في عاصمة المالديف واستبدالها إلى الريف بحجة التوسع للوقف؛ حيث إن عاصمة المالديف مع صغر مساحتها، إلا أنه يوجد بها معظم البنى التحتية والمصالح الحكومية والاقتصادية والموارد البشرية للبلاد من: الجامعات، والمستشفيات، والمكاتب التجارية والاجتماعية، ماعدا الوقف الخيري؟! ثانياً: يقصد باستبدال الوقف تغيير أحكام الوقف من عين موقوفة إلى عين أخرى؛ لتكون وقفاً محلها، فيترتب

---

(٦٩٨) انظر: ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ص ٨، ص ٢٢٠، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٣١، ص ٢١٣، ٢١٥.

(٦٩٩) كما سبق تقريره وتحريره والنقل عنه.

(٧٠٠) العبودي، رحلة إلى جزر المالديف - إحدى عجائب الدنيا-، مرجع سابق، ص ٥-١٠.

(٧٠١) المرجع السابق.

عليه جميع أحكام الوقف السابقة. ولكن استبدال الأوقاف الأهلية في المالديف من العاصمة "مالي" إلى الريف لم يترتب عليه ذلك، فلم يصرف ثمن الدار والعقار في دار وعقار آخر مما ينتفع به؛ مما يدل على عدم توافق هذا الاستبدال مع الحكم الشرعي في استبدال الوقف لغرض التوسع.

حيث يرى ابن تيمية وجوب الاستبدال مع المصلحة، وجوازها بخير منها بلا حاجة لظهور المصلحة<sup>(٧٠٢)</sup>. وقال ابن تيمية: "وإذا كان يجوز في ظاهر مذهبه - أي مذهب أحمد - في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه، وعينه محترمة شرعاً، يجوز أن يبذل به غيره للمصلحة - لكون البذل أنفع وأصلح، وإن لم تتعطل منفعته بالكلية"<sup>(٧٠٣)</sup>. وهذا يتطلب حصول النماء لأهله، والمصلحة في زيادة الربح ظاهرة، وهو أمر لا ينكر عليه أحد، طلباً لتنمية المصالح وتكميلاً للمقاصد<sup>(٧٠٤)</sup>.

يتصرف الولاية ونوابهم بما هو أصلح للمؤمى عليه؛ درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يتخبرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم مثل: أن يبيعوا درهماً بدرهم، أو مكيلاً زيباً بمثلها<sup>(٧٠٥)</sup>.

قال ابن تيمية: "الناظر ليس له أن يفعل شيئاً في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح، فالأصلح، وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء، وزيادة من أراد زيادته ونقصانه، فليس للذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهي، أو ما يكون فيه اتباع الظن وما تحوى الأنفس؛ بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاءً لله ورسوله، وهذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية: كالإمام، والحاكم، والواقف، وناظر الوقف، وغيرهم، إذا قيل هو مخير بين كذا وكذا، أو يفعل ما يشاء، وما رأى؛

<sup>(٧٠٢)</sup> كما سبق تقريره وتحريره والنقل عنه.

<sup>(٧٠٣)</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٣١، ص ٢٢٩.

<sup>(٧٠٤)</sup> ابن قاضي الجبل، المناقلة والاستبدال بالأوقاف، مرجع سابق، ص ٥٢.

<sup>(٧٠٥)</sup> الغز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٥٨.

فإنما ذاك تخيير مصلحة، لا تخيير شهوة" (٧٠٦).

ومن هنا يثبت أن تصرف في الوقف بخلاف المصلحة فإنه يكون متعديا، ويضمن ما فوته على الوقف من مال، والأمثلة كثيرة، وجاء في الإسعاف: أنه إذا أنكر الناظر الوقف وادعى أنه ملكه؛ فإنه يصير غاصبا له، فيضمن كل ما تلف أو نقص من الوقف من حين جحوده له، ولو لم يكن متسببا في تلفه أو نقصانه، ولا يضمن ما تلف أو نقص قبل الجحود، لأنه إنما صار غاصبا من وقت الجحود لا قبله" (٧٠٧)، والناظر يضمن ما نقص عن أجر المثل على أرجح الأقوال (٧٠٨)، وإن حادثة تعطيل الأراضي الوقفية الأهلية في المالديف جاءت نتيجة لعدم التصرف بمقتضى المصلحة فيها، ولا توجد أي مصلحة لتبديل تلك الأوقاف إلى جزيرة في الريف، ولا تناسب استثمار الأوقاف فيها، ولا يمكن الاستفادة من أعيانها، وهذا يتفق مع قول فضيلة الشيخ الأستاذ: جعفر فائز، الداعية والإمام والخطيب، (المقابلة مع الباحث ٢٠١٩-١١-٠٤).

فلا يوجد في إبدال الأوقاف الأهلية في المالديف مصلحة للاستثمار، ولا مصلحة بالانتفاع بها، فكان استبدالها من (مالي) عاصمة المالديف إلى جزيرة في الريف مخالفة للضوابط الشرعية، وهذا ما اتفق عليه معظم

---

(٧٠٦) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج ٣١، ص ٦٧-٦٨.

(٧٠٧) انظر: الطرابلسي، **الإسعاف**، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٧٠٨) اختلف الفقهاء في تضمين الناظر إذا أجر الوقف بأقل من أجر المثل على ثلاثة أقوال:

**القول الأول: للحنفية:** وهو أن الناظر إذا أجر الوقف بأقل من أجر المثل فلا ضمان عليه، ويلزم المستأجر تمام أجر المثل، لأن الناظر أبطل بالتسمية ما زاد على المسمى إلى تمام أجر المثل وهو لا يملكه، فيجب أجر المثل كما لو أجر من غير تسمية أجر (البحر الرائق، ج ٥، ص ٢٥٨، والإسعاف، ص ٦٠، والدر المختار، ج ٣، ص ٤٠٠).

**القول الثاني:** للملكية، وهو أن الناظر إذا أجر الوقف بأقل من أجر المثل فإنه يضمن تمام أجره المثل إن كان مليا وإلا رجع على المستأجر لأنه مباشر، وكل من رجع عليه لا يرجع على الآخر، وهذا ما لم يعلم المستأجر بأن الأجرة غير أجره المثل، فإن علم كان كل من الناظر والمستأجر ضامنا ويبدأ بالمستأجر، (حاشية العدوي على شرح الخرشبي، ج ٧، ص ٩٩).

**القول الثالث:** للحنابلة، وهو أن الناظر يضمن النقص عن أجره المثل إذا كان المستحق غيره وكان أكثر مما يتغابن به في العادة، وذلك قياسا على الكيل إذا باع بدون ثمن المثل أو أجر بدون أجره المثل، (كشف القناع، ج ٤، ص ٢٦٩).

**الراجح:** يرى الباحث الأخذ بما ذهب إليه الحنابلة من تضمين الناظر ما نقص عن أجر المثل؛ لأن الناظر يكون متعديا بإجارته الوقف بأقل من أجر المثل، والناظر يضمن إذا فرط أو تعدى.

المقابلين (٨٠٪) مع الباحث بتاريخ: ٠٤-١١-٢٠١٩م و٠١-١٢-٢٠١٩م، و٠٢-١٢-٢٠١٩م، ٠٣-١٢-٢٠١٩م.

ثالثاً: إشكالية تحقق استبدال الوقف بناء على شرط الواقف، أو لتخليصه من يد غاصب.

مضى تقرير واختيار جواز استبدال الوقف ولو كان عامراً؛ وذلك لو شرطه الواقف، كما أشار ذلك ابن عابدين<sup>(٧٠٩)</sup>.

وقد جوز بعض الفقهاء استبدال الوقف تام المنفعة لغرض تكثير النفع والغلة، وبه قال أبو يوسف في رواية عنه<sup>(٧١٠)</sup>، وقول أبي يوسف لا يعتبر على إطلاقه؛ لأنه يوجد كلام إثر هذا القول يفهم منه أن جواز هذا مبني على جلب المصالح ودرأ المفاسد، فجاء في الأشباه والنظائر: "أن يغصب الوقف غاصب، ويعجز الناظر عن استرداده، ولا بينة له على الغصب، وأراد الغاصب أن يدفع قيمته، أو يصالح عنه بشيء؛ فإنه يجوز -ولو كان الموقوف ذا ريع-، ويشترى بما يؤخذ عقار يكون وقفاً بدل الأول"<sup>(٧١١)</sup>.

فهل كان نقل الأوقاف محل البحث بشرط من الواقف؟ لقد كان الوقف عامراً، ولم يوجد أي دليل على شرط الواقف في استبداله أو بيعه، وقد سبق الكلام عن محتويات حجية الأوقاف المذكورة في الفصل الأول ولم يعثر الباحث على أي نص على شرط الواقف في استبداله<sup>(٧١٢)</sup>، وقد طرح الباحث سؤالاً مفتوحاً عن هذه الإشكالية أمام عينة الدراسة وقالوا، في المقابلات مع الباحث، بتاريخ: ٠٤-١١-٢٠١٩م و٠١-١٢-٢٠١٩م، و٠٢-١٢-٢٠١٩م، ٠٣-١٢-٢٠١٩م أنهم لم يروا أن ذلك الاستبدال تم بناء على رغبة الواقفين بل قالوا أنه لا يعقل ذلك البتة.

<sup>(٧٠٩)</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج٤، ص ٣٨٨.

<sup>(٧١٠)</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج٦، ص ٥٨٨.

<sup>(٧١١)</sup> ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٢٧.

<sup>(٧١٢)</sup> ينظر: الفصل الأول.



يجوز استبدال الوقف: إذا غصبه غاصب، كما أشار إلى ذلك ابن عابدين<sup>(٧١٣)</sup>، والأمثلة كثيرة، ولم تنطبق هذه الحالة على استبدال الوقف من جزيرة " مالي " عاصمة المالديف إلى جزيرة في الريف؛ لأن الوقف كان عامراً، ولم يوجد أي دليل على غصبها أو بيعها، وهذا قد اتفق عليه جميع المقابلين، في المقابلات مع الباحث، بتاريخ: ٢٠١٩-١١-٠٤ م و ٢٠١٩-١٢-٠١ م، و ٢٠١٩-١٢-٠٢ م، و ٢٠١٩-١٢-٠٣ م.

**فخلاصة القول:** لا تنطبق اختيارات الفقهاء على استبدال الأوقاف إلى الريف حيث كانت الأوقاف الأهلية

المذكورة قائمة، وتؤدي مقاصدها، ولم يُذكر أنها خربت أو تعطلت منافعها بالكلية، وتعدر إعادتها في نفس موضعها؛ ليتم الاضطرار لاستبدالها ونقلها، ولم تظهر في استبدال الأوقاف الأهلية في المالديف من عاصمتها إلى الريف مقاصد حاجية؛ لعدم تعويضه بوقف آخر بعد بيع الأول؛ تحقيقاً لاستمرار المنافع. ولا يوثق في تبرير نقل الأوقاف الأهلية من عاصمة المالديف إلى الريف بأن الغرض هو تطوير الريف بالأوقاف وتطور الوقف في الريف، لعدم صرف ثمن الدار والعقار في دار وعقار آخر مما ينتفع به؛ مما يدل على عدم توافق هذا الاستبدال مع الحكم الشرعي في استبدال الوقف لغرض التوسع. فلا يوجد في إبدال الأوقاف الأهلية في المالديف مصلحة للاستثمار، ولا يعقل استبدال الوقف إلى الريف بناء على شرط الواقف، أو أن يغصب الوقف غاصب، ويعجز الناظر عن استرداده، ولا بينة له على الغصب، ولم يعثر الباحث على أي نص على شرط الواقف في استبداله، ولم يوجد أي دليل على غصبها أو بيعها، فكان استبدالها من (مالي) عاصمة المالديف إلى جزيرة في الريف مخالفاً للضوابط الشرعية.

**المطلب الثاني:** الاشكالية القانونية في تنفيذ استبدال ممتلكات الأوقاف بما يتوافق مع الضوابط الفقهية.

يمتاز نظام الوقف الإسلامي بثباته واستمراره واستقراره ودوامه وبقيت منفعته لصالح الموقوف عليهم وإذا وجدت

---

(٧١٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج٤، ص ٣٨٨.

ضرورة ملحة في نقله أو بيعه فلا بد أن يكون في ذلك مصلحة راجحة للواقف والموقوف لهم. وفي حالة قول الفقهاء بجواز الاستبدال في حالات معينة يستشكل على مدى تحقق الإجراءات القانونية لتنفيذ عملية استبدال الأوقاف في المالديف ورعاية الضوابط الفقهية؟

## الفرع الأول: مفهوم التشريعات الوقفية في المالديف

يعد مفهوم التشريع التراثي للوقف في المالديف تقليداً دارجا قديماً<sup>(٧١٤)</sup>، وهو أن الناس كانوا يزرعون أشجار جوز الهند في الغابات، أو شواطئ البحر، ويتركونها لعامة الناس؛ كي يستفيدوا منها باعتبار أنها وقف منفعة، وكانت الحكومة عموماً تأخذ من المستفيدين العُشر من محصولاتهم اليومية<sup>(٧١٥)</sup> وهذا بمثابة الضرائب في هذا الزمان<sup>(٧١٦)</sup>، ويلاحظ أن هذا التقليد وهو ترك أشجار أهلية أو أشجار وأراض حكومية للاستفادة من منافعها دون أعيانها يوافق وقف المنافع.

لقد عثر الباحث بعض التشريعات التراثية لحماية الأوقاف في المالديف منها:

أ- "قانون حماية الأوقاف" يعد هذا أول قانون بالنص اطلع عليه الباحث بخصوص حماية الأوقاف وهو "قانون حماية الأوقاف" الذي صدر بتاريخ: ٢٤ من ذي الحجة ١٣٥١هـ، (١٩٣٢م)، وذلك في عهد السلطان محمد شمس الدين إسكندر، وهذا القانون<sup>(٧١٧)</sup> تحدث عن بعض ضوابط استخدام أخشاب الدولة للمصالح الفردية، حيث جاء فيه ما يختص برعاية الوقف، مثل (المادة ٦: جزر الوقف)، وفيه: "الأشجار التي توجد في الجزر الموقوفة

---

<sup>(٧١٤)</sup> هذا التقليد عبارة عن وضع علامة "فالابا" faalaba؛ على الأشجار من جوز الهند، فيصير ملكاً للحكومة، ثم يكون فيما بعد لوقف المنافع، أو للمصالح العامة، وقد يدعى شخص أن الشجرة له، ولكن في هذه الحالة فالقول قول الحكومة؛ لأن العملية المذكورة تعتبر قانوناً يجب احترامه. <sup>(٧١٥)</sup> تم أخذ المعلومات من المؤرخ الأستاذ حسن لطيف (مدير مكتب محافظة أدمو لمدة ٤٠ سنة متقاعد)، وتم استيفاء هذه المعلومات من مقابلة معه بتاريخ: ٢٥ أغسطس ٢٠١٩م.

<sup>(٧١٦)</sup> تسمى هذه الضريبة بلغتهم مصطلح (بندارا) Bandaara؛ ومعناه الحكومية، وهو قانون يجب احترامه، ويلزم دفع الضرائب من المحصولات على تلك الأراضي، (معجم اللغة المالديفية، (الرديف)، المادة: ب، ن).

<sup>(٧١٧)</sup> نوفييتي، القوانين القديمة، مرجع سابق، ص ٨-٩.

تعتبر وقفًا، ويرجع ملكها إلى من وقفه، وينفذ هذا الحكم على الجزر وأرضها الموقوفة، ولا يسمح قطع أشجارها للانتفاع بها إلا بتصريح من محكمة الأوقاف". ومثل (المادة: ٨) التي تنص على أن الأراضي الأهلية وما فيهما من أشجار النارجيل والأخشاب لا يجوز أن يطبق عليها قانون وعملية "فالابا"<sup>(٧١٨)</sup>. فالشاهد أن القانون المذكور يدل على أن نشاطات الأوقاف بدأت من جديد عام ١٣٥١هـ. وله إيجابيات كثيرة ويأتي من ضمنها صدور قانون من المجلس الشعبي المالديفي برقم ٦٣/٢ بعنوان: "الوقف وطرق تنفيذه"، وبدأ تنفيذ أعمال الوقف في المالديف بناء على هذا القانون من تاريخ ٢٠ شوال ١٣٦٣هـ<sup>(٧١٩)</sup>.

**ب- قانون الوقف وطرق تنفيذه:** جاء قانون ٢٤ من ذي الحجة ١٣٥١هـ/ (١٩٣٢ م) في عهد السلطان محمد شمس الدين إسكندر، والقانون المذكور بتاريخ ٢٠ شوال ١٣٦٣ من الهجرة برقم ٦٣/٢ بعنوان: **الوقف وطرق تنفيذه**، ولمعظم محتويات تلك التشريعات التراثية إيجابيات، ومنها: أنه استخرجت منها أحكام للوقف من أهمها لزوم الوقف، والإرصاء، والنظارة، والوقف المؤقت، وغير ذلك من الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف<sup>(٧٢٠)</sup>. ومما يعتبر جديدا عن باقي الدول الإسلامية أن المالديف أحدثت أوقافاً جديدة باسم "المعزومة الوقفية بمناسبة يوم الحج الأكبر"، وذلك في سنة ٢٦ ربيع الأول ١٣٥٢هـ حيث صدر قانون مالديفي<sup>(٧٢١)</sup> ينص على كيفية إنفاق ميزانية الدولة على المراسم الدينية، حيث وُجد آنذاك بعض المراسيم الدينية: كقراءة الفاتحة على بعض الأشخاص البارزين من العائلة الملكية الذين ماتوا وهم في خدمة الدولة، أو لهم سمعة دينية، وكانت ثمة عادات دينية تنفذ من قبل الحكومة؛ مثل: حفلة مناقب الرسول صلى الله عليه وسلم ويسمونه بـ(المولد النبوي)، وقد

---

<sup>(٧١٨)</sup> وهم يسمون هذا العملية: فالابا؛ (faalaba)، وهي باللغة المالديفية: عملية تقوم بها الحكومة في الجزر المأهولة وتحتم على أشجار الجوز الهندي أو غيرها من الأشجار التي يجب (أي يراه مناسباً) فتختم الحكومة عليها فتكون بعد ذلك ملكاً للدولة، (ينظر: معجم اللغة المالديفية، المسمى برديف، مادة: فلب).

<sup>(٧١٩)</sup> نوفيلتي، القوانين القديمة، مرجع سابق، ص ٨-٩.

<sup>(٧٢٠)</sup> نوفيلتي، القوانين القديمة، مرجع سابق، ص ٩-٨-٤١.

<sup>(٧٢١)</sup> نوفيلتي، القوانين القديمة، مرجع سابق، ص ١٧.

نصت على هذا القانون (المادة ٣٤)، و(المادة ١٦) والتي جاء فيها: "تنفيذ وجبة غذائية والمسماة بالمعزومة الوقفية بمناسبة يوم الحج" (٧٢٢).

**ج- قانون الأئمة والخطباء:** صدر في ٢٧ جمادى الأولى ١٣٥٣ هـ في نشرة رسمية مجموعة من القوانين ومن بينها (قانون الأئمة والخطباء)، ويظهر من هذا القانون أن المساجد في المالديف قديماً كانت أقساماً: قسم ترجع نسبته إلى أشخاص بدون صفة الوقف، وتسمى: (المساجد الخاصة). وقسم ترجع نسبته إلى أشخاص بصفة الوقف، وتسمى: (المساجد الوقفية؛ وقف لفلان) مثلاً. وقسم ترجع نسبته إلى الحكومة بصفة الوقف، وتسمى: (المساجد الحكومية الوقفية). وجدير بالذكر هنا أن المساجد تعتبر وقفاً بغض النظر عن نسبتها، ولهذا يعتبر تقسيم المساجد بهذا الترتيب في القانون المالديفي راجعاً إلى التقسيم الإداري للمساجد؛ حتى تسهل عملية الصيانة والترميم والتشغيل اللازم لها، وليس تقسيماً فقهيّاً (٧٢٣).

**فالشاهد:** أن "قانون الأئمة والخطباء" أثر إيجابي في التطور العمراني والتراث المعماري للوقف في المالديف، من أهمها: من الجانب الديني في بناء المساجد والمقابر، ومن أهمها: مسجد "جمعة مالي" (٧٢٤). إلا أن الملحظ عله أنه لم تنص التشريعات المالديفية على حكم استبدال أي نوع من أنواع الأوقاف من ممتلكاتها فلهذا كان من الصعب معرفة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وضوابط الاستبدال فيها، وقد حاول الباحث العثور على المستندات الشرعية من المحاكم حول نقل تلك الأوقاف إلى الريف وطلب الباحث المعلومات من المحاكم فأجيب بأنه لا يوجد في المحاكم أي معلومات في تنفيذ الإجراءات القانونية: طرده، ودفع بدله، وتسجيله، وصرفه، ونفقاته، ورسومه وقد أجرى الباحث مقابلة مع مدير أرشيف المحاكم محمد سعيد بتاريخ ١٠ يوليو

---

(٧٢٢) المرجع والموضع السابق.

(٧٢٣) نوفيلتي، القوانين القديمة، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٧٢٤) القوانين القديمة، مرجع سابق، ص ٢٣.

٢٠١٩ في مكتبه وأخبره أنهم فتشوا لمدة شهر ولم يجدوا أثرا لها. وقد أجرى الباحث مقابلة مع كل من وزير الداخلية ووزير الشؤون الإسلامية ورئيس المجلس الأعلى للفتاوى، ومدير شؤون المحاكم، ومدير الأرشيف العام للمالديف ولم يجد منهم معلومات تصل إلى المقصود. ولهذا تعذر على الباحث أن يحكم على ذلك الاستبدال بأنه نقل بطريقة قانونية مطابقة لضوابط الفقهية ولو كان في نقلها دور للقضاة، وما يستأنس به ضرورة تشريع قانون خاص للوقف في المالديف قول ابن نجيم "وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى، فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة إلى إبطال أكثر أوقاف المسلمين، وفعلوا ما فعلوا"<sup>(٧٢٥)</sup>.

ينبغي أن تكون إجراءات استبدال الوقف في المالديف متفقة مع ضوابط الاستبدال في الشريعة، وهي داخلة ضمن أحكام السياسة الشرعية بحيث يتصرف ناظر الوقف بحسب ما يراه من المصلحة.

**أولاً:** بناء على ما رجحنا -رأي الحنفية والحنابلة- في جواز الاستبدال ينبغي أن تكون مادة في القانون المالديفي تنص على حالة استبداله أو بيعه، ولكن من المؤسف أنه لا يجد نص في التشريعات المالديفية عنه وهو أمر مطلوب للتطور الوقفي؛ وذلك أن العين الموقوفة إذا أصبحت غير صالحة للانتفاع أو قل الانتفاع بها ولا تكفي نفقات الوقف أصبحت هناك ضرورة وحاجة لهذا الاستبدال حفاظا على ممتلكات الوقف، وتتم تلك العملية بناء على الفقه الإسلامي ضمن ضوابط استبدال الأوقاف أو بيعها.

**ثانياً:** وبناء على ما رجحنا في جواز تدخل القاضي في نظارة الوقف ينبغي أن تكون مادة في القانون المالديفي تنص على شرط موافقة من القاضي الشرعي على أن هذه العملية -نقل الأوقاف أو بيعها- صحيحة من الناحية الشرعية ومطابقة لضوابط الاستبدال أو البيع المقررة شرعا. ولكن من المؤسف جدا أنه لم يجد أي إشارة إليه في التشريعات المالديفية.

---

<sup>(٧٢٥)</sup> ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٢٣.

**ثالثاً:** وبناء على ما أجازه جمهور الفقهاء من استبدال الموقوف المنقول إذا أصبح غير صالح للغرض الذي وقف لأجله ينبغي أن تكون مادة في القانون المالديفي تنص على استبدال الموقوف المنقول. ولكن من المؤسف جدا أنه لا توجد أي إشارة إليه في التشريعات المالديفية.

**رابعاً:** وبناء على ما اتفق الفقهاء عليه من منع أي تصرف يخالف المقصد الشرعي ينبغي أن تكون مادة في القانون المالديفي تنص على منع تقسيط البدل إذا كان التقسيط يفوت مصلحة الوقف. ولكن من المؤسف جدا أنه لا توجد أي إشارة في التشريعات المالديفية إلى كون العين الموقوفة معطلة شرطاً أساساً لبيع العين الموقوفة.

### المبحث الثالث: الآثار الفقهية المترتبة على استبدال الوقف في المالديف.

يهدف هذا المبحث إلى بيان الآثار المترتبة عن نقل الأوقاف في المالديف من حيث المصلحة والمفسدة.

#### المطلب الأول: تعريف الأثر لغة واصطلاحاً

يراد بالأثر الفقهي في هذا المبحث هو يترتب على الشيء من الأحكام الشرعية ونحو ذلك من إطلاقات

الفقهاء والأصوليين.<sup>٧٢٦</sup>

<sup>٧٢٦</sup> الأثر جمع آثار وأثور، والأثر هو تقديم الشيء يقال: آثرت بأن أفعل كذا أي: أفعله أول كل شيء، وهو أيضاً منقول الشيء ونقله، يقال: أثرت الحديث أثراً أي نقلته، وحديث مأثور أي منقول، وحديث مأثور: أي يخبر الناس به بعضهم بعضاً، أي ينقله خلف عن سلف، وهو أيضاً البقية من الشيء وجمعه أثرات، فخلاصة القول أن للأثر عند اللغويين ثلاثة أصول وهو إما أن يكون تقديم الشيء أو يكون ذكر الشيء، أو يكون لرسم الشيء الباقي. (ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٥٣. ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٥٩. ابن فارس،)

وقد جاء لفظ (الأثر) على لسان الفقهاء بمعنى المنقول، لكن لا مطلقاً، بل مرادهم خصوص المرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- والموقوف على الصحابة والتابعين، (السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص ٢٤٦).

كما أن الفقهاء استعملوا لفظ (الأثر) بمعنى بقية الشيء، وفي بعض المواضع الفقهية تصدّوا لبيان معناه، مثلاً: الطهارة كالأثر حيث اصطلاح جماعة من الفقهاء مثل قولهم: "أثر النجاسة" على ما يبقى في المحلّ بعد إزالة عين النجاسة بالأثر"، (السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ١٥).

وقد يستعمل الفقهاء (الأثر) أيضاً بمعنى العلامة، وهو أحد المعاني اللغوية المتقدمة فيقال: عليه آثار الإسلام أو أثر الاستعمال، قد ورد لفظ "الأثر" أيضاً في كلمات الفقهاء بمعنى النتيجة وما يترتب على الشيء من الأحكام الشرعية أو المسؤولية والتبعية؛ من قبيل قولهم: الأثر المترتب على العقد والأثر المترتب على جريان الأصل، والأثر المترتب على كل طرف من أطراف العلم الإجمالي ونحو ذلك من إطلاقات الفقهاء والأصوليين، وهذا معنى اصطلاحياً خاص وهو المراد هنا في هذه الدراسة.

المطلب الثاني: حقيقة استبدال الوقف وضوابطه ومناقشته بين المصالح والمفاسد وبيان الآثار المترتبة.

### الفرع الأول: مفهوم استبدال الوقف وأحكامه وضوابطه

قد سبقت دراسة تأصيلية عن عملية نقل الأوقاف عند الفقهاء قديماً وحديثاً، مع عرض لأقوالهم وأدلتهم ومناقشتها وقد مضى الكلام عن هذا في الفصل الأول وأهم ما جاء في نتائجه هو أن للاستبدال ثلاث صور: إما اتحاد الجنس والنوع كاستبدال دارٍ بدار، أو اتحاد الجنس واختلاف النوع، كاستبدال عقار بحانوت، أو اختلاف الجنس أصلاً كاستبدال عقار بمنقول وعكسه، وتباينت آراء الفقهاء في كل صورة من الصور الثلاثة، بين موسع ومضيق، وتوسع الأحناف والحنابلة في الاستبدال فأجازوه في الصور الثلاثة إلا في الصورة الثالثة، فمن الحنفية من منع ذلك، ولم يجز المالكية الاستبدال في الصور الثلاثة إلا في الصورة الأولى إذا كان الوقف منقولاً، متحد الجنس للمصلحة، ولم يجوزوا الاستبدال في العقار ولو خرب إلا إذا تحقق مصلحة عامة كتوسيع المسجد، ورأي الشافعية يقرب إلى رأي المالكية إلا أن الشافعية ضيقوه بشدة، وبمنع جمهور الفقهاء استبدال المسجد البتة إلا الحنابلة في الرواية الراجحة وابن تيمية يرى جواز استبدال المسجد إذا أصبح غير صالح للمقصود، وبناء على مبدأ استمرار الوقف وسد حاجة المحتاجين يرجح الأحناف والحنابلة وابن تيمية جواز استبدال الأوقاف للمصلحة الراجحة، وتمثل مقاصد استبدال الوقف في تحقيق المصالح الحاجية لحفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وفي تحقيق المصالح التحسينية لزيادة أعيان الأوقاف وتجديدها لحفظ مورد دائم للفقراء والمساكين الذي هو مقتضى الموازنة بين المصالح والمفاسد بناء على مقاصد الشريعة<sup>(٧٢٧)</sup>.

---

(٧٢٧) ينظر: الفصل الأول من هذه الدراسة.

## الفرع الثاني: مناقشة استبدال الوقف في المالديف بين المصالح والمفاسد

نتيجة قانون (الرقم ٧٠/٢، ج لسنة ١٩٧٠م) والذي ينص على منع الوقف من عاصمة المالديف جزيرة "مالي" وتركها دون استثمار ولا تنمية، هل هذا الصنيع يطابق مقصد الواقف الذي من أجله أنشأ الوقف وترك بعض أمواله لمصلحته الدينية وهو استمرار الأجر والثواب؟ والضوابط الفقهية في استبدال الوقف، يقتضي بأن الاستبدال ممنوع إلا للضرورة القصوى.

فمذهب الحنفية يمنع منعاً باتاً استبدال الوقف، وشدد في استبدال الوقف واشتراطوا بأن يرفع إلى القاضي ليأذن له بالمخالفة<sup>(٧٢٨)</sup>؛ وذلك نظراً للحفاظ على ضرورة احترام الوقف ومصلحته حيث إن الأوقاف الخيرية لا تباع ولا تورث، وقد قال صدر الشريعة عن رأي أبي يوسف الذي أجازها: "نحن لا نفتي به، وقد شهدنا في الاستبدال ما لا يعد ولا يحصى، فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة لإبطال أوقاف المسلمين"<sup>(٧٢٩)</sup>.

وأما المذهب المالكي: فقد جاء في الشرح الكبير: "ولا يجوز بيع عقار حبس من دور وحوانيت وحوائط؛ فلا يباع ولا يستبدل به غيره وإن خرب"<sup>(٧٣٠)</sup>، وقد علق الدسوقي: على عبارة "وإن خرب"، فقال: "أشار بذلك إلى قول مالك في المدونة، ولا يباع العقار الحبس ولو خرب"<sup>(٧٣١)</sup>، ففي الفقه المالكي يرى المالكية أنه لا يجوز بيع الموقوف إذا كان قائم المنفعة، سواء كان عقاراً أو منقولاً - والحالة أن الواقف لم ينص على شيء من أمر الاستبدال، إلا إذا تعلق الأمر بمسجد ضاق بأهله أو بطريق أو مقبرة احتاجت إلى توسعة، وأكثر المالكية على هذا الرأي<sup>(٧٣٢)</sup>.

(٧٢٨) الإِسْعَاف، مرجع سابق، ص ٥٣، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٨٦.

(٧٢٩) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥-٣٧.

(٧٣٠) شمس الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٠٦.

(٧٣١) الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩٨.

(٧٣٢) القرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس، الذخيرة، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٣١.



وأما المذهب الشافعي: فقد جاء في فتح الجواد: "وإذا تعطلت منفعة الموقوف بما لا يضمن كجفاف

شجرة وقلع الريح لها لم يبطل الوقف، فلا يباع ولا يوهب، بل ينتفع الموقوف عليه بإيجاره، فينتفع بعينه وليس له بيعه، هذا هو المعتمد" (٧٣٣).

وجاء في روضة الطالبين ما نصه "وكذا في البئر الموقوفة إذا خربت يصرف نقضها إلى بئر أخرى أو حوض، لا إلى المسجد ويراعي غرض الواقف ما أمكن" أي أن الحاكم يجتهد ويستعمله فيما هو أقرب إلى المقصود وغرضه قدر الإمكان (٧٣٤).

وأما المذهب الحنبلي: فقد ورد في شرح منتهى الإرادات "والوقف عقد لازم، بمجرد القول أو ما يدل عليه لأنه تبرع يمنع البيع والهبة أشبه بالعتق" (٧٣٥)، وابن عقيل من الحنابلة يرون عدم جواز بيع شيء من ذلك بأي حال من الأحوال (٧٣٦).

ونقل الدسوقي أنه قال: "إن رأى الإمام بيع الوقف، لمصلحة جاز وجعل ثمنه في مثله" (٧٣٧). وقد أفتى ابن تيمية بقوله: "فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته" (٧٣٨)، ولقد ضبط الفقهاء تغيير المنفعة، بشروط يجب أن تتحقق وإلا لا يجوز ذلك فلا بد أن تنتهي المنفعة المرجوة من إنشائه كأن يتهدم أو يخرب، وأن لا يرجع بالربح المرجو من إنشائه، وأن يكون في استبداله مصلحة شرعية راجحة وليس بالظن، وأن يعوض بما هو أفضل

---

(٧٣٣) الهيتمي، أحمد بن حجر، فتح الجواد بشرح الإرشاد (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، السنة: ١٤٢٦هـ)، ج ٢، ص ٣٧٨.

(٧٣٤) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٥٨.

(٧٣٥) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان) ط: ١، السنة: ١٤٢٦هـ، ج ٣،

ص ١٥٤

(٧٣٦) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان) ط: ١، السنة: ١٤١٨هـ، ج ٥، ص ٣٥٢-٣٥٤. المرادوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ج ٧، ص ١٠٣.

(٧٣٧) الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩١. (مخلاف، محمد بن محمد بن عمر قاسم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، السنة: ١٤٢٤هـ) ص ٧٩.

(٧٣٨) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨-١٩٨٧م)، ج ٥، ص ٤٢٥.

للوقف، وأن يكون في بقائه ضرر على الناس<sup>(٧٣٩)</sup>، وهذا ما عليه الفقهاء من جواز نقل الأوقاف أو بيعه عند المصلحة.

فمن خلال أقوال الفقهاء الذين أجازوا الاستبدال فالمراد به هو تغيير أحكام الوقف من عين موقوفة إلى عين أخرى؛ لتكون وقفًا محلها، فيترتب عليه جميع أحكام الوقف السابقة. وقد تم نقل الأوقاف الأهلية في المالديف إلى جزيرة في الريف ولم يتم إنشاء عين موقوفة بدلا من الأولى، فبناء عليه: أين مصلحة نقل تلك الأوقاف؟

### الفرع الثالث: الآثار المترتبة على استبدال الوقف في المالديف:

أثر استبدال الوقف من مدينة "مالي" عاصمة المالديف إلى جزيرة في الريف تسمى ألف، ألف، "ندو" على الواقف، حيث انقطع مقصد الواقف الذي أوقف من أجله وهو تسهيل الثمرة ودوام الأجر، ولم يتم إلى الآن تعيين ناظر عليها ولا تفعيل أي نشاط ووقي فيها منذ أكثر من ٥٠ سنة، وعدم استثمارها يؤدي إلى انقطاع مصلحة الواقف، لأن الواقف قصد من إخراج بعض أمواله حصول الأجر والثواب واستمراره. والمعتبر في مصلحة الوقف ما يكون أقرب إلى مقصد الواقف من كسب الأجر، ونفع الموقوف عليهم وعدم تعطيل الدورة الربعية لأصل الوقف.<sup>٧٤٠</sup>

إن المشرع المالديفي (القانون، الرقم ٧٠/٢ . ج لسنة ١٩٧٠م) بنقله للأوقاف الأهلية من "مالي" عاصمة المالديف إلى الريف، وهي عبارة عن ٢٩ أرضا ووقفية، لم يراعِ المصالح الخاصة بموازاة رعاية المصالح العامة،

<sup>(٧٣٩)</sup> ميارة الفارسي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد، الإلتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود، تحقيق: محمد عبد السلام، (دار الفكر، بيروت، ط: ١، السنة: ١٤٣٢هـ) ج ٢، ص ١٤٩

<sup>٧٤٠</sup> والواقف يترك بعض أمواله ويجعله وقفا لإيماننا بمبدأ الاستخلاف في الأرض، فالكون وما فيه ومن فيه مملوك ملكية مطلقة لخالقه سبحانه (قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ) (آل عمران ٢٦) ، وما ملكية المستخلفين إلا أمانة، أو ودعية، فهي ملكية منفعة على النحو الذي يحقق إعمار الأرض وفق الشريعة، كما أن الواقف يتنازل عن جزء من ماله ليتحقق بالإيثار والسخاء، وليبتعد عن الشح، والبخل، وهو يريد استمرارية العطاء.

وترك تلك الأوقاف دون استثمار ولا تطوير قد أثر على الأوقاف الأهلية الذرية ولم يتفق ذلك الاستبدال مع الغرض الذي من أجله شرع الوقف، ولم يسهم مع الوقف الخيري بدوره في تحقيق رسالة الوقف، ولم يحم أسرة الواقف وأقرباءه من الفقر ومن مشاكل الحياة، ولم تُحقَّق به أهدافٌ خيريةٌ أخرى، وقلل دور تفعيل الفرد في المجتمع الذي عاد على الموقوفين: حرمانهم من ريع الوقف ومنافعه كلياً أو جزئياً. وهذا قد يؤدي إلى إحجام الناس عن إنشاء أوقاف جديدة.

## الفصل الرابع: آليات مقترحة للنهوض بالوقف في المالديف

### الفصل الرابع: آليات مقترحة للنهوض بالوقف في المالديف

المبحث الأول عن: حلول شرعية وقانونية مقترحة لمشاكل الوقف في المالديف

المطلب الأول: نشر الوعي الثقافي بين أفراد المجتمع وتقوية الوازع الديني لدى المجتمع.

تعتبر قلة الجانب التثقيفي بالوقف لدى أفراد المجتمع، أسباب استبدال الوقف في المالديف إلى الريف فينبغي علاجها. كان لغياب فقه الوقف والثقافة الوقفية لدى أفراد المجتمع المالديفي أثر في وقوع اعتداء بالقصد أو من دونه من المؤسسات الحكومية من مجلس الشعب والمحاكم، ومثاله ما كان من اعتداءات على ٢٩ من الأراض الوقفية في جزيرة (مالي) عاصمة المالديف؛ وكان إحدى أسبابه جهل الناس بمعنى استبدال الوقف كما أشرنا إليه مرارا ولا يمكن أن تعالج هذه المشكلة إلا برفع الجهل من المجتمع المالديفي وتعد صفة الجهل صفة مذمومة، وهي صفة جاهلية؛ وجاء الإسلام ليبدأ العلم، وينشره في جميع أنحاء العالم، فقال تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} (٧٤١)، وقد شجع الإسلام على التعلم منذ بداية الوحي، فقال تعالى: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} (٧٤٢).

تبدأ أول معالم الأفق المستقبلي للأوقاف في مجال الأوقاف بوعي العاملين وبفقه الوقف، وهو أمر يتطلبه جوهر هذا التكليف، وإن عدم الوعي بالفقه سبب رئيسي لجميع المشاكل التي تواجهها إدارة الوقف، والخير لا يأتي إلا بالتفقه في الدين، فيشجع السنة على ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ

(٧٤١) سورة المائدة، الآية ٥٠.

(٧٤٢) سورة الزمر، الآية ٩.

في الدين»<sup>(٧٤٣)</sup>، ويمكن حل هذه المشكلة بتوسيع الثقافة الوقفية الشرعية بين أفراد المجتمع؛ عملاً بالشواهد المذكورة.

وقد شجع الإسلام على التوعية والثقافة منذ بداية الوحي، فقال تعالى: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}،<sup>٧٤٤</sup> وقال تعالى: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا}،<sup>٧٤٥</sup> وقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَاءَ، وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ، لَا تَمْسِكُ مَاءً، وَتُنْبِتُ كَلَاءً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَّهَ فِي دِينِ اللهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»<sup>٧٤٦</sup>، قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: "جمع في المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها"<sup>٧٤٧</sup>.

ويتطلب نشر الوعي الثقافي بين أفراد المجتمع وتقوية الوازع الديني لدى المجتمع إلى أمور منها:

### الفرع الأول: تصحيح الصورة الذهنية السلبية عن الوقف

سبق أن قلنا أن الصورة الذهنية السلبية عن الأوقاف في مجتمع المالديف أحد أسباب استبدال الوقف في المالديف إلى الريف، وربما كان هذا السبب الرئيسي لعدم الاهتمام بالأوقاف الإسلامية، وترجع عوامل الصورة الذهنية

---

<sup>(٧٤٣)</sup> رواه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (٧١)، ج ١، ص ٢٥، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (١٠٣٧)، ج ٢، ص ٧١٩.

<sup>٧٤٤</sup> سورة الزمر، الآية ٩.

<sup>٧٤٥</sup> سورة طه، الآية ١١٤.

<sup>٧٤٦</sup> رواه البخاري، كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم، (٧٩)، ج ١، ص ٢٧، ومسلم، كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم، (٢٢٨٢)، ج ٤، ص ١٧٧٨.

<sup>٧٤٧</sup> العسقلاني، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، (القاهرة- مصر: دار الريان للتراث، ط ٢، ١٤٠٩هـ)، ج ١، ص ١٣٠.

السلبية عن الأوقاف لدى المجتمع إلى تأثيرات متقدمة من السياسة أو التشريعات كما سبق بيانه، وهذه العوامل التاريخية تتطلب وقتاً طويلاً لمعالجة ما تركته من أثر سلبي في الصورة لدى المجتمع؛ ولهذا فمعالجة الصورة الذهنية السلبية تجاه الوقف وبناء الصورة الذهنية الإيجابية للوقف في المالديف قد لا يكون سهلاً في ظل تراكم تأثير العلمانيين مما يستدعي الأمر معه إلى بذل جهد أكثر فأكثر، وهنا نود أن نشير إلى بعض الحلول الذي يرى الباحث بأنها تساعد في تغيير الصورة الذهنية السلبية عن الأوقاف في المالديف وذلك كالتالي:

### أولاً: تفعيل دور الإعلام

يُفقد غياب دور الإعلام المجتمع خيراتٍ كثيرةً، ومن بينها تطوير المؤسسات المالية، والفساد المالي يكشفه الإعلام، ويحاكم عليها القضاء، فلا بد من استقلالية الإعلام، وقد يكون إعلاماً محصوراً في زوايا الحكم والسلطة، فقد كشفت دراسة لمنظمة "مراسلون بلا حدود" في ٩٧ بلداً، أن ٧٢٪ من محطات الإذاعة تملكها الدولة، وتملك الأسر ٢٤٪ منها، وتملك الدولة ٦٠٪ من محطات التلفزيون، وتملك الأسر ٣٤٪ منها، وتملك الدولة ٢٩٪ من الصحف، وتملك الأسر ٧٥٪ منها". (٧٤٨)

ويلاحظ أن غياب دور الإعلام والصحافة واستقلالية وسائل الإعلام في المجتمع يُضعف نشاطات المؤسسات الوقفية، مما يؤثر على تطور المجتمع وارتقائه.

يلاحظ أن الوقف كفكرة شرعية ورائدة، لم يعارض بالعقول السلبية المضادة للوقف، غير أن نشر الإعلام عن ما يجري حول الوقف في المجتمعات؛ أثر على عقول الناس، وأوجد لديهم صورة ذهنية سلبية عنه، ومنها: عدم

---

(٧٤٨) الصلاحيات، سامي محمد، الإعلام الوقفي، (الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، السنة: ١٤٤١هـ)، ص ١٢٩، نقلاً: عن إبراهيم غرايبة، بناء المؤسسات من أجل الأسواق.

التفريق بين الوقف الفقهي، وبين الأوقاف التي تعني المؤسسات الوقفية وأفعال إدارتها، كما ينشر الإعلام اختلاف الفقهاء بدون وعي بالتراث الفقهي<sup>(٧٤٩)</sup>.

يلاحظ إن مظاهر الصورة السلبية وأسبابها تتعلق بالأوقاف، أي مؤسسات الأوقاف، وليس بالوقف، ولكن؛ لقلة تثقيف الإعلام بفقهاء الوقف، أو استعمال كلمة الوقف في الإعلام، دون تفرقة بين الوقف الذي يعني: (تجسس الأصل، وتسييل الثمرة)، وبين الأوقاف التي تعني مؤسسات الوقف وأعمالها. وهذا أمر يجب التغلب عليه فعلى سبيل المثال: يرجع الوقف إلى الصيغة الفقهية التي بموجبها يطلق على: (تجسس الأصل، وتسييل الثمرة)،<sup>(٧٥٠)</sup> وهذا المصطلح الفقهي غني في تعريفه وشموليته بأن تدخل فيه صورة سلبية عن الوقف.

ويلاحظ أيضا أن الأوقاف فإذا ذكرت ذهبت أذهاننا إلى الفعاليات والمؤسسات التي تقوم بموجب هذه الصيغة الفقهية، فتدخل فيها الصورة السلبية عن الأوقاف؛ بسبب أفعال الأشخاص الذين يديرون تلك المؤسسات الوقفية.

فدور الإعلام السلبي يؤثر في نقل اختلاف الفقهاء، وقلة التثقيف في فقه الوقف تؤثر في دائرة الإعلام ونقل كلام الفقهاء، بل أصبحت -للأسف- ظاهرة سلبية تُعَلَّقُ بالوقف، مثل اختلاف الفقهاء في لزوم الوقف؛ حيث يستشكل بعض الناس من طريقة البث الإعلامي لمذهب أبي حنيفة في عدم لزوم الوقف؛ إذ أخذه قوم على ظاهره حسب ما يسمعه من الإعلام فقالوا: إن الوقف عند أبي حنيفة لا يجوز، فقد أجاب عن هذا الإشكال الطرابلسي بقوله: "والصحيح أنه جائز عند الكل، وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه، فعند أبي حنيفة - رحمه الله - يجوز جواز الإعارة، فتصرف منفعته إلى جهة الوقف مع بقاء العين"<sup>(٧٥١)</sup>. وجدير بالذكر هنا أن الإمام

---

<sup>(٧٤٩)</sup> ينظر: أزهري الأمين آدم أحمد، ورقة عمل بعنوان: **التوعية بالأوقاف وإشاعة ثقافتها في المجتمع**، (المؤتمر الرابع الدولي للأوقاف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣٢هـ).

<sup>(٧٥٠)</sup> أصل هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما، وقد أخرج هذه الرواية ابن خزيمة في صحيحه في أبواب الصدقات المحبسات، باب أول صدقة في الإسلام (٢٤٨٣)، ج ٤، ص ١١٧، وصححها.

<sup>(٧٥١)</sup> الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مرجع سابق، ص ٧.

أبا حنيفة يتفق مع صاحبيه ومع جمهور الفقهاء على لزوم الوقف في ثلاث حالات أيضا: أولها: إذا حكم الحاكم به<sup>(٧٥٢)</sup>، وثانيها: إذا خرج مخرج الوصية<sup>(٧٥٣)</sup>، وثالثها: إذا كان مسجداً<sup>(٧٥٤)</sup>، وقد جاء كلام بهذا المعنى في كثير من الكتب الفقهية، ومن بينها كتاب الإسعاف<sup>(٧٥٥)</sup>.

**فالشاهد:** أن اختلاف الفقهاء ليس مشكلة في حد ذاته على ظهور الصورة الذهنية السلبية للوقف على العقول، بل يرجع سببه إلى عدم تثقيف الإعلام الوقفي بفقهاء الوقف.

وأخيرا يرى الباحث أن مشروع الوعي الإعلامي بالأهمية المجتمعية للوقف يستطيع أن يسهم بفاعلية في دفع أسباب تعطيل الوقف في المالديف، بشرط بث إعلامي وقفي مبني على ثقافة الفقه، ثم إذا بُنيت إدارة الوقف بناءً صحيحا يقوم على قواعد ثابتة، ويكون في البند الأول من تلك الاستراتيجية الجديدة بند أساسي هو: "الدعوة إلى الوقف، والتشجيع عليه، وإحياء سنته"، وبناء على هذا الأساس فإن إدارة الوقف أن تستغل وسائل الإعلام، وتستخدمها؛ لإبراز الأهداف السامية التي تبين ميزات الأوقاف، ودورها في التنمية الاجتماعية.

### ثانيا: تضمين مناهج التعليم بمقررات دراسية عن الوقف

تعد المناهج التعليمية من أقوى الأدوات في تحقيق آمال الشعوب وتطلعاتها، وما من أمة سعت إلى التقدم والتطور والنماء والسبق في أي مجال من المجالات، إلا وعكفت على مراجعة وتطوير مناهجها، فعلى سبيل المثال: تجربة الولايات المتحدة في الستينات في مراجعة وتطوير مناهج العلوم والرياضيات؛ سعيا لمنافسة روسيا في ارتياد

الفضاء.<sup>٧٥٦</sup>

<sup>(٧٥٢)</sup> الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف المرجع السابق، ص ٧.

<sup>(٧٥٣)</sup> الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف المرجع السابق، ص ٧.

<sup>(٧٥٤)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٤٦.

<sup>(٧٥٥)</sup> الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مرجع سابق، ص ٧.

<sup>٧٥٦</sup> ينظر: موقع: ويكيبيديا، على الرابط التالي: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>



ولا يوجد في المقررات الدراسية في المراحل التعليمية لدولة المالديف معلومات كافية عن الوقف، فتنقصها المعلومات المتعلقة بالوقف.<sup>٧٥٧</sup>

وقد اتفق معظم المقابلين في المقابلات مع الباحث، بتاريخ: ٠٤-١١-٢٠١٩م و ٠١-١٢-٢٠١٩م ، و ٠٢-١٢-٢٠١٩م ، ٠٣-١٢-٢٠١٩م على ضرورة مراجعة مناهج الدراسة في المالديف وتطويرها، حسب متطلبات العصر، ومن بينها تطوير الوقف.

حلل الباحث المقررات الدراسية في المرحلة الثانوية لدولة المالديف، وتأكد له بالبحث والواقع أن ما يقدم حول فقه الوقف، وثقافته في مقررات المناهج الدراسية، بكل مراحلها لا يمكن أن يغير مجال من الأحوال حالة الأوقاف في المستقبل القريب، ولا توجد معلومات كافية عن الوقف<sup>(٧٥٨)</sup>.

ومن المشكلات ضعف المناهج التعليمية التي لا توفر معلومات كافية عن الوقف وتعد المناهج التعليمية من أقوى الأدوات ومع ذلك لا يوجد في المقررات الدراسية في المراحل التعليمية لدولة المالديف معلومات كافية عن الوقف، فتنقصها المعلومات المتعلقة بالوقف<sup>(٧٥٩)</sup>. ويرى الباحث على ضرورة مراجعة مناهج الدراسة في المالديف وتطويرها، حسب متطلبات العصر، ومن بينها تطوير الوقف.

### ثالثا: احياء دور الوقف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية

يرى الباحث أن إحياء دور الوقف في العملية الاجتماعية أمر مهم لأن المالديف تعاني كثيرا من المشاكل الاجتماعية، وعلى الرغم من كون المالديف دولة إسلامية، شعبها كله مسلم، إلا أن هناك مظاهر كثيرة لا ينبغي

---

<sup>٧٥٧</sup> ينظر: منهج التربية الإسلامية لجمهورية المالديف، على الرابط التالي:

[https://www.moe.gov.mv/assets/upload/National\\_Curriculum\\_Framework\\_English.pdf](https://www.moe.gov.mv/assets/upload/National_Curriculum_Framework_English.pdf)

<sup>(٧٥٨)</sup> ينظر: منهج التربية الإسلامية لجمهورية المالديف؛

[https://www.moe.gov.mv/assets/upload/National\\_Curriculum\\_Framework\\_English.pdf](https://www.moe.gov.mv/assets/upload/National_Curriculum_Framework_English.pdf)

<sup>(٧٥٩)</sup> ينظر: منهج التربية الإسلامية لجمهورية المالديف، على الرابط التالي:

[https://www.moe.gov.mv/assets/upload/National\\_Curriculum\\_Framework\\_English.pdf](https://www.moe.gov.mv/assets/upload/National_Curriculum_Framework_English.pdf)

أن تكون في المجتمع المسلم، فمعظم الطلاب الذين يتخرجون من المدارس الثانوية لا يجيدون قراءة القرآن<sup>(٧٦٠)</sup> ونسبة تناول المخدرات بين الشباب عالية<sup>(٧٦١)</sup>، ومعدلات الفساد المالي والإداري في المجتمع مرتفعة<sup>(٧٦٢)</sup>، وخير شاهد على ذلك الإحصائيات الجنائية لعام ٢٠١٧ م<sup>(٧٦٣)</sup>.

يعتبر القطاع الصحي في المالديف أسوأ قطاع صحي في منطقة جنوب آسيا، حيث يعاني أهلها من المشاكل الصحية فيتطلب منهم السفر إلى الدول المجاورة لأدنى علاج في حين يتحمل أهالي الجزر في الريف الألم لعلاج مرضهم والسبب في ذلك يرجع بالدرجة الأولى إلى إهمال تطوير علوم الطب وتكوين الشباب علما بأن معظم الأطباء يستقدمون من الهند أو من دول أخرى، ولهذا يرى الباحث ضرورة إقامة مشروع لتطوير القطاع الصحي بالأوقاف، علما بأن نسبة المرض في المالديف تبلغ ٨٠٪ من الأمراض غير المعدية<sup>(٧٦٤)</sup>.

تحصل الأزمات والكوارث من الطبيعة بإرادة الله وحكمته يصيب بها من يشاء من عباده، إلا أن المالديف - حماها الله - تعتبر أكثر عرضة لتلك الكوارث لموقعها الجغرافي، وهناك مشاكل اجتماعية أخرى مثل: قلة المياه الصالحة للشرب، وغلاء الكهرباء، وارتفاع أسعار السكن، والحساسية البيئية، مما يحتاج إلى إعادة صياغة الموقف من جديد في المالديف لخدمة التنمية المستدامة، وبالأخص في التنمية الاجتماعية. ولكن مع الأسف الشديد لا

---

<sup>(٧٦٠)</sup> هذه المعلومات مأخوذة من الإحصائيات التي أجريت على بعض خريجي المعهد الثانوي العام (مدرسة شرف الدين بجزيرة س هتدوا، المالديف) من قبل مدرسة الشيخ حسين رها للأطفال بقسم الشؤون الاجتماعية، بجزيرة س هتدوا، المالديف.

<sup>(٧٦١)</sup> موقع يونيسيف، وتم استرجاعه بتاريخ ٢٥-٠٧-٢٠١٨ م في الساعة: العاشرة على الرابط التالي:

<https://www.unicef.org/protection/maldives>

<sup>(٧٦٢)</sup> موقع جمعية الشفافة العالمية، وتم استرجاعه بتاريخ ٢٥-٠٧-٢٠١٨ م في الساعة: العاشرة على الرابط التالي:

<https://www.transparency.org/country>

<sup>(٧٦٣)</sup> موقع الشرطة المالديفية، وتم استرجاعه بتاريخ ٢٥-٠٧-٢٠١٨ م في الساعة: العاشرة على الرابط التالي:

<https://www.police.gov.mv/cert#eservice>

<sup>(٧٦٤)</sup> تم استرجاعه بتاريخ: ٢٨-٠٢-٢٠١٩ م على الرابط التالي:

<http://statisticsmaldives.gov.mv/nbs/wp-content/uploads/٢٠١٥/٠٩/keyindicators-٢٠٠٨.pdf>

توجد في الحضارة المالديفية الإسلامية أوقاف تخدم القطاع الديني غير المساجد والمقابر ولا توجد أوقاف تخدم القطاع الاجتماعي، ولا توجد أوقاف تخدم القطاع التعليمي والتعلمي، ولا توجد أوقاف تخدم القطاع الصحي. لا شك أن من قرأ التاريخ الإسلامي أو الحجج الوقفية في دوائر الأوقاف بنماذجها الكثيرة، تجلّت له حكمة الوقف الذي كان له الأثر البالغ في إشاعة معاني البر وقيم الرحمة والإحسان في كل ميادين التكافل الاجتماعي والتي وسعت جميع جوانب الإنسانية ولم تنس حتى الحيوانات من مخلوقات الله الضعيفة، وهكذا كان تفعيل الوقف في الحضارة الإسلامية تستفيد منه المخلوقات وتخدم المجتمع، وإن مما يتميز به الوقف الإسلامي أنه يمتد نفعه إلى عموم أوجه الخير في المجتمع وشمولية منافعه من مسلم إلى غير المسلمين وحتى المخلوقات الضعيفة من كل كبد رطب.

### الفرع الثاني: تفعيل دور الحسبة في المجتمع

يعتبر ضعف الاحتساب لدى أفراد المجتمع، وخاصة في الوقف مشكلة، وقد قرر الفقهاء السؤال عن الوقف، وقد ثبت في السنة محاسبة العمال<sup>٧٦٥</sup> وأجازوا لمستحق الغلة طلب الديوان، والنظر فيه، والسؤال عنه؛ حتى يستوي علمه وعلم الناظر في الوقف<sup>(٧٦٦)</sup>.

فالآثار المذكورة كلها قواعد فقهية تحمي الوقف، وتحمي المجتمع من الفساد المالي، ولكن ينبغي أن نعلم أنه لم ينتشر الفساد في المجتمعات، سواء المالي أو الاجتماعي، إلا حين سكت العلماء، وتركوا واجب الاحتساب،

<sup>٧٦٥</sup> والأصل في محاسبة العمال ما جاء عن أبي حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يُقال له: ابن اللثبية على الصدقة، فلما قَدِم قال: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي إِلَيَّ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّي أَسْئَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا وَلَّيْتَنِي اللَّهُ، فَبِأَيِّ فَيْقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا يَغَيِّرُ حَقَّهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رَعَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حَوَازٍ، أَوْ شَاةً تَبْعُرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُوِيَ بِيَاضُ إِبْطِيهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» ثلاثاً<sup>(٧٦٥)</sup>. (رواه البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدي له، (٦٩٧٩)، ج ٩، ص ٢٨، ومسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، (١٨٣٢)، ج ٣، ص ١٤٦٣).

<sup>(٧٦٦)</sup> ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥٩٩.

والذي أمر الناس به منذ خلقوا، كما جاء في القرآن والسنة المطهرة، قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (٧٦٧)، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} (٧٦٨)، ورسولنا الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (٧٦٩).

وحين قصّر المالديفون في استخدام هذه السنة؛ ظهر الباطل، وحصل في الأوقاف الأهلية في المالديف ما لا يحمد عقباه، وظهر نهبها، والتحايل عليها، فلا إنكار من العلماء والعقلاء.

ويمكن علاج هذه الظاهرة حسب رأي معظم المقابلين (٨٠٪) مع الباحث (جدول من ١ إلى ١٠، بتاريخ:

٢٠١٩-١١-٠٤ م، ٢٠١٩-١٢-٠١ م، ٢٠١٩-١٢-٠٣ م، ٢٠١٩-١٢-٠٣ م) بما يلي:

- ١- تفعيل الاحتساب العام من أفراد المجتمع بضوابطه الشرعية.
- ٢- نشر ثقافة الاحتساب القولي بين الناس، بحيث يقدمون النصح لكل مخالف أو مقصر؛ لتعود الخيرية إلى الأمة من جديد، كما كانت في أسلافنا سابقًا.

### الفرع الثالث: معالجة أسباب الطمع واللث وراء المال بالتوعية الدينية

سبق أن قلنا أن الطمع واللث وراء المال أحد أسباب استبدال الوقف في المالديف إلى الريف، فينبغي معالجة

أسباب الطمع<sup>٧٧٠</sup> ومما يلاحظ في واقع دولة المالديف مشكلة قلة دخل الناس، وكثرة نفقاتهم، وذلك في عاصمتها

(٧٦٧) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

(٧٦٨) سورة آل عمران، الآية ١١٠.

(٧٦٩) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، (٤٩)، ج ١، ص ٦٩.

<sup>٧٧٠</sup> ينبغي أن نحتّم أيضًا بجانب القناعة، وغرسها في نفوس الناس، ومعالجة أسباب الطمع، فالقناعة: هي رضا النفس بما قُسم لهم من رزق، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ» (٧٧٠). (رواه البخاري،

بجزيرة (مالي) خاصة، وهذا يجعلنا نتفق مع الاقتصاديين على ضرورة إعادة فتح ملف الاقتصاد لدولة المالديف، وتعديلها حسب المكان والزمان، ثم دعوة المجتمع إلى فتح ملف الاقتصاد، وتوزيع الثروات بين الجزر، وعدم تراكم جميع الثروات في العاصمة، وهذا الرأي قد اتفق عليه معظم المقابلين (٨٠٪)، في المقابلات مع الباحث؛ (جدول من ١ إلى ١٠، بتاريخ: ٠٤-١١-٢٠١٩م، و ٠١-١٢-٢٠١٩م، و ٠٢-١٢-٢٠١٩م، ٠٣-١٢-٢٠١٩م).

ينبغي أن يُعالج الطمع قبل الغنا بالماديات؛ لأن ما نشاهده من قلة الوقف في المالديف، ليس مبنياً فقط على قلة دخل الناس، بل مبنياً أيضاً على عدم القناعة، وعدم الرضا بما قسم الله للعبد، ولهذا ينبغي أن يعالج الطمع، وتكتسب القناعة بالتوعية الدينية من خلال بث روح الرضا بما قسم الله للعبد، وغرس الثقة بالله في نفوس الناس، ودعوة المجتمع إلى الاقتصاد في المعيشة، وترك الإسراف والتبذير، ويقترح الباحث هنا دعوة المجتمع إلى فتح ملف الاقتصاد، وتوزيع الثروات بين الجزر، وعدم تراكم جميع الثروات في العاصمة، وهذا الرأي قد اتفق عليه معظم المقابلين (٨٠٪)، في المقابلات مع الباحث؛ (جدول من ١ إلى ١٠، بتاريخ: ٠٤-١١-٢٠١٩م، و ٠١-١٢-٢٠١٩م).

كتاب الرقائق، باب الغنى غنى النفس، (٦٤٤٦)، ج ٨، ص ٩٥، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض، (١٠٥١)، ج ٢، ص (٧٢٦).

فقد تصاب النفوس بالطمع؛ بسبب ضعف الإيمان بالقضاء والقدر، وتسلسل الشيطان عليها، كما قال تعالى: {الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ۗ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} (البقرة ٢٦٨) وإن الحرص والطمع يجرد الإنسان إلى سيء الأخلاق، وارتكاب المنكرات، فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابَ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» (٧٧٠). (رواه البخاري، كتاب الرقائق، باب ما يتقى من فتنة المال، (٦٤٣٩)، ج ٨، ص ٩٣، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابغى ثالثا، (١٠٤٨)، ج ٢، ص ٧٢٥).

## الفرع الرابع: إيجاد معجم أعلام بالواقفين في المالديف

ينبغي أن يعالج الطمع والالت وراء المال بالتوعية الدينية ليحمي الوقف كما ذكر إلا أن الباحث يرى ضرورة إيجاد معجم أعلام بالواقفين في المالديف نظراً لحماية الوقف من كيد الماكين كما يشجع وجود معجم أعلام تعريفياً بالواقفين الآخرين على الإقبال على إنشاء أوقاف جديدة، وذلك إيماناً منهم بمسؤولية الإعلام الوقفي في الحفاظ على أوقافهم، ورغبتهم في الحصول على الأجر والثواب الجزيل من عند الله تعالى، فقلما تجد مثل هذا الإعلام في مجال الوقف إلا ما تقوم به بعض المؤسسات الوقفية: كالأمانة العامة بالكويت في مشروعها (معجم أعلام الوقفين) التعريفي بالواقفين، كما أشار إلى ذلك عبد القادر بن عزوز. (٧٧١)

وفي المقابلات التي أجريت بتاريخ: ٠٤-١١-٢٠١٩م و ٠١-١٢-٢٠١٩م، و ٠٢-١٢-٢٠١٩م، ٠٣-١٢-٢٠١٩م؛ سئل المقابلون عن رأيهم في مدى أهمية وجود وتشغيل معجم إعلام وقفي؟ ومدى تأثير غياب معجم بأعلام الواقفين المتطوعين في الإعلام الوقفي؟ فأجاب معظمهم (٨٠٪) أنه لا يوجد في المالديف معجم إعلام وقفي، وأن الأثر السيء لغياب معجم بأعلام الواقفين المتطوعين في الإعلام الوقفي عالٍ جداً، فقالوا إن غياب معجم بأعلام الواقفين المتطوعين في الإعلام الوقفي يؤثر على الوقف من حيث قلة إقبال الناس عن إنشاء أوقاف جديدة.

ويرى الباحث على ضرورة إيجاد معجم تعريفياً بأعلام الواقفين ويرجى من تلك المعاجم المذكور أن يكون وسيلة لحفظ الأوقاف.

### المطلب الثاني: إنشاء إدارة متخصصة بالوقف تتمتع بشخصية معنوية مستقلة

تعد الشخصية الاعتبارية خاصية الاستقلالية لإدارة الوقف؛ حيث يتمتع ويتميز الوقف بالذمة المالية، ويثبت له

---

(٧٧١) بن عزوز، عبد القادر، معوقات النهوض بالوقف الخيري، (بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ٤٣٢هـ).

إقرار القانون بالأهلية القانونية، وبه تستطيع إدارة الوقف التصرف بحرية، ومباشرة نشاطاتها بالاستقلال التام؛ لأن الشخصية الاعتبارية للوقف تثبت له حق التقاضي، كما يتمتع بصفة الأهلية الوجوبية: أي تثبت له الحقوق، وعليه الواجبات، ومسؤول بهما، ومناطقها ثبوت الذمة، كما يتمتع بصفة الأهلية الأدائية: أي أهلية المعاملات والتصرفات، ومؤخذ بهما، ونظرًا لعدم التمتع بالاستقلالية؛ فإن إدارة الوقف لم تستطيع أن تفعل شيئًا، أمام منع الأوقاف في عاصمة المالديف بجزيرة "مالي"<sup>(٧٧٢)</sup>، وتم نقل تلك الأوقاف الأهلية إلى الريف<sup>(٧٧٣)</sup>؛ لأن إدارة الوقف لم تكن تتمتع بحق التقاضي، ولم تكن تتمتع بصفة الأهلية بنوعها: الوجوبية، والأدائية.

تُحرّم مؤسسة الوقف من حق الذمة المالية المستقلة، كما تُحرّم من حق التقاضي، وفي المالديف أنظمة مخصصة بالأراضي والملكيّات مثل: القانون رقم: ٢٠٠٢/١ للأراضي، والقانون رقم: ٩٨/٢١ لملكية الأشجار في الجزر المأهولة، والقانون رقم: ٩٨/٢٠ للجزر غير المأهولة، ولكن لا تسلط الضوء على الوقف<sup>(٧٧٤)</sup>.

يشترط لاكتساب الشخصية الاعتبارية شرط واحد؛ وهو الاعتراف التشريعي بهذه الشخصية بصفة مستقلة عن غيرها، وجدير بالذكر هنا أنه لم يُعرّف القانون الشخصية الاعتبارية للأوقاف، -إلا في القرون الأخيرة-، في حين أن فقهاء الإسلام عرفها منذ مدة طويلة<sup>(٧٧٥)</sup>، وأن الوقف له أهلية وذمة مستقلة، أو على الأقل له نوع من الذمة المالية التي يستند عليها، فالحاصل أن الشخصية الاعتبارية معتبرة في صيغة الوقف فقهيًا.

---

(٧٧٢) ينظر: الأنظمة المالديفية، قانون رقم: ٧٠/٢ لسنة ١٩٧٠م، (مكتب المدعي العام، مالي، بجمهورية المالديف، السنة: ١٩٧٠م).

(٧٧٣) ينظر: الفتوى رقم ٢٠١٧/٠٢ الصادرة عن المجلس الأعلى للفتاوى بجمهورية المالديف.

(٧٧٤) قانون رقم: ٢٠٠٢/١ للأراضي، وقانون رقم ٩٨/٢١ لملكية الأشجار في الجزر المأهولة، وقانون رقم ٩٨/٢٠ للجزر غير المأهولة، وتم استرجاعه

من موقع: قانون المالديف، بتاريخ: ٢٧-٠٣-٢٠٢٠م، على الرابط التالي: <http://www.mvlaw.gov.mv/ganoonVII.php>

(٧٧٥) علي محيي الدين القره داغي، الشخصية الاعتبارية، وأحكامها في الدولة المعاصرة، وأثرها في تحقق شرط الملك التام، (دراسة فقهية مقارنة بالقانون)، الموقع الرسمي: علي محيي الدين القره داغي، وتم استرجاعه بتاريخ ٢٣-٠٨-٢٠١٩م على الرابط التالي: [www.qaradaghi.com](http://www.qaradaghi.com)

لا يخلو أن تكون الذمة ذاتا، ونفسا، ورقبة، ولها وجود حقيقي ومادي، أو تكون الذمة أمرا لا معنى له، ولا حاجة في الشرع إليه، وأنها في لسان الفقهاء لا يراد منها غير معناها اللغوي، وهو العهد، أو تكون الذمة وصفا لا ذاتا، وعليه جمهور الفقهاء<sup>(٧٧٦)</sup>.

يقول أبو زهرة: "من المقرر أن الذمة أمر فرضي اعتباري، يفرض ليكون محلا للالتزام به، أي ليكون محلا لتعلق الحقوق والواجبات بالشخص، وإذا كان أمرا اعتباريا فإنه يصح افتراضه في حال الوفاة، كما يصح افتراضه في حال الحياة"<sup>(٧٧٧)</sup>.

**ويرى الجمهور:** منهم المالكية والشافعية وبعض الحنابلة: أن الذمة تبقى بعد الموت إلى أن ينتهي من سداد الديون وتصفية تركته<sup>(٧٧٨)</sup>

**ويرى الحنفية:** أن الذمة لا تبطل بالموت، ولكن يُضعفها الموت، وإذا ترك المتوفى مالا تقوى الذمة<sup>(٧٧٩)</sup>، **ويرى الحنابلة:** أن الذمة تنتهي بمجرد الموت، ولا بقاء لها بعد الموت<sup>(٧٨٠)</sup>.

تقول القاعدة الفقهية: (يُجعل المعدوم كالموجود احتياطاً)، وقد سميت قاعدة "التقدير"<sup>(٧٨١)</sup>، ومبدأ عدم ضياع حقوق الآخرين، بما كان الميت سببا فيه قبل موته، وتحمله تركته، يجعل هذه القاعدة قياسا صحيحا في اعتبار مسائل الشخصية الاعتبارية، فكان رجحان مذهب الجمهور أن الذمة تبقى بعد الموت إلى أن ينتهي من سداد الديون وتصفية تركته، متفقا مع هذه القاعدة.

---

<sup>(٧٧٦)</sup> الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٩٨، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٣٩، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ١٩٤، وتحفة المحتاج، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٨٩

<sup>(٧٧٧)</sup> أبوزهرة، أحكام التركات والمواريث، ص ١٦

<sup>(٧٧٨)</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٣٦، والرمل، أسنى المطالب، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٢٥ - و المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٢.

<sup>(٧٧٩)</sup> السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٤٢.

<sup>(٧٨٠)</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٤٤، وابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ص ١٩٣.

<sup>(٧٨١)</sup> القراني، الذخيرة، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٤٠ والسبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج ١، ص ١١١.



ولقد أثبت الفقهاء للوقف: الملك، والوصية، والهبة، فقد نص الدردير، والدسوقي على أن "من هدم وقفًا سواء كان الهادم واقفه، أو كان أجنبيًا، أو كان الموقوف عليه المعين، فعليه إعادته على ما كان عليه، ولا تؤخذ قيمته، والراجع أن عليه قيمته كسائر المتلفات، وتُجعل تلك القيمة في عقار مثله، يُجعل وقفًا، و عوضًا عن المهذوم" (٧٨٢).  
**فالشاهد:** أن للوقف وجودًا مستقلًا عن ذمة الواقف والموقوف عليه، كما أجاز جمهور الفقهاء الاستدانة على الوقف (٧٨٣)، وأن التمتع بالاستقلال الإداري والمالي هي الشخصية الاعتبارية للأوقاف.

**فقد ثبت:** أنه تُحرم إدارة الوقف المالديني من خصائص الشخصية الاعتبارية، والتي تتمتع بالذمة المالية ويثبت له إقرار القانون بالأهلية القانونية، وبه يستطيع التصرف بحريته، ومباشرة نشاطاته بالاستقلال التام؛ و لحرمان إدارة الوقف خصائص الشخصية الاعتبارية أسباب ومشاكل يجب حلها كالاتي:

### أولاً: حل مشكلة عدم التمتع بالتراث الفقهي في نظارة الوقف

يبدأ أول معالم الأفق المستقبلي للأوقاف في مجال الأوقاف بوعي العاملين وفقه الوقف، وهو أمر يتطلبه جوهر هذا التكليف، وإن عدم الوعي بالفقه سبب رئيس لجميع المشاكل التي تواجهها إدارة الوقف، والخير لا يأتي إلا بالتفقه في الدين، فعن مُعَاوِيَةَ بن أَبِي سَفِيان رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»<sup>٧٨٤</sup>، ويمكن حل هذه المشكلة بتوسيع الثقافة الوقفية الشرعية بين أفراد المجتمع؛ عملاً بالشواهد المذكورة، وهذا اتفق عليه جميع المقابليين، في المقابلات مع الباحث، بتاريخ: ٠٤-١١-٢٠١٩م و ٠١-١٢-٢٠١٩م، و ٠٢-١٢-٢٠١٩م، و ٠٣-١٢-٢٠١٩م.

(٧٨٢) الشرح الكبير بجامش الدسوقي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٢

(٧٨٣) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: بدون، السنة: ١٤١٢هـ)، ج ٤، ص ٤٨٩. والطرابلسي، برهان الدين، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، (بيروت- لبنان: دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ)، ص ٦١.

<sup>٧٨٤</sup> رواه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (٧١)، ج ١، ص ٢٥، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (١٠٣٧)، ج ٢، ص ٧١٩.

تُحصر الشريعة الإسلامية في المالديف في الأحوال الشخصية فقط، وتعتبرها المالديف من مصادرها الاحتياطية في الاجتهاد التشريعي لتنظيم شؤون الحياة لأفرادها، إلا فيما كان خاصا بقوانين الأحوال الشخصية أو الأسرية، وإن هذا الإبعاد للشريعة عن حياة المجتمع المالديفي جعل الفقه أو الاجتهاد الفقهي في كثير من الأحيان يعيش بمعزل عن حياة الناس، إلا في جملة من الأبواب القليلة<sup>٧٨٥</sup>، فكان التقيد بالشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية فقط، وترك الشريعة الإسلامية في بقية شؤون حياتهم كان له أثر على غياب الوقف وتطوره في المالديف، مما يحتاج إلى دعم الدراسات الشرعية والاجتماعية للعمل الاجتماعي عمومًا والوقفي خصوصًا، وهذا متفق عليه بين جميع المقابلين في المقابلات مع الباحث، بتاريخ: ٠٤-١١-٢٠١٩م، و ٠١-١٢-٢٠١٩م، و ٠٢-١٢-٢٠١٩م، ٠٣-١٢-٢٠١٩م.

لم تُلقِ المالديف -مع كونها دولة إسلامية- اهتمامًا رسميًا في كثير من الأحوال بالمؤسسات المالية، والوقفية منها خاصة، فضاعت فرصة الاستفادة من الثروة الفقهية المتعلقة بالمالية الإسلامية الوقفية<sup>٧٨٦</sup>، ويمكن حل هذه المشكلة بتوسيع الثقافة الوقفية الشرعية بين أفراد المجتمع؛ عملاً بالشواهد المذكورة من القرآن والسنة المطهرة، وهذا قد اتفق عليه المقابلون مع الباحث، بتاريخ: ٠٤-١١-٢٠١٩م، و ٠١-١٢-٢٠١٩م، و ٠٢-١٢-٢٠١٩م، ٠٣-١٢-٢٠١٩م.

ينبغي للموظف في الأوقاف أن يكون داعية، قبل أن يكون موظفًا، ففاقد الشيء لا يعطيه، وكون موظف إدارة الوقف عاملاً في الأوقاف -وهو لا يدري عن فقه الوقف شيئًا- فلا يمكنه أن ينهض بالوقف في المالديف، ويزيل

<sup>٧٨٥</sup> ينظر: القواعد المعمولة للأقضية، وزارة العدل ٢٠٠٣.

<sup>٧٨٦</sup> ينظر: قانون النظام المالي المالديفي، رقم القانون ٨١/٦.

أسباب غيابه، ناهيك أن يكون الموظف في إدارة الوقف داعيةً عالماً، قال ابن تيمية: "وكل من أراد الله به خيراً لا بد أن يُفَقِّهَه في الدين"<sup>٧٨٧</sup>.

يرى الباحث أنه يمكن إزالة المعوق الفقهي المانع من تطوير الوقف، والنهوض به، بالعمل توسيع الثقافة الوقفية الشرعية بين أفراد المجتمع؛ حتى تتعدى مجال طلبة العلوم الشرعية إلى عموم أفراد المجتمع. وتشجيع الدراسات الوقفية المعاصرة. ودعم الدراسات الشرعية والاجتماعية للعمل الخيري عمومًا، والوقفي خصوصًا. تقوية الخطاب الدعوي عمومًا، والوقفي منه خصوصًا.

### الفرع الثاني: حلول مشكلة عدم التمتع بالأسلوب المؤسسي لإدارة الوقف

يرجع الأصل في نظام نظارة الوقف أن يكون أهلياً، أي يدار من الأهل، وهو من جهة الواقف نفسها، أو إلى من أوكل إليه من النظار؛ كما هو الحال في عهد الصحابة، فلقد جاء في قصة وقف عمر -رضي الله عنه- "... ثم أوصي به إلى حفصة بنت عمر، ثم إلى الأكابر من آل عمر"<sup>٧٨٨</sup>، ولم تتدخل الدولة إلا في حدود الإشراف القضائي من جهة حماية الوقف، ومعلوم أن الوقف كان تحت إدارة الدولة؛ فإنها بحكم طبيعتها وتكوينها الإداري قد لا تتمكن من القيام بدورين من أدوار الوقف، وهما: تنمية الوقف وإيراداته، وكذلك صرف ريع الوقف؛ وذلك نظرًا للعديد من الاعتبارات والحقائق التاريخية.<sup>٧٨٩</sup>

---

<sup>٧٨٧</sup> ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، الناشر/وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية الشريفة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ج٢٨، ص ٨٠.

<sup>٧٨٨</sup> مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (٦٠٧٨)، ج٥، ص ٣٦٩، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

<sup>٧٨٩</sup> فؤاد بن عبد الله العمر، وباسم بنت عبد العزيز المعود، **قواعد حوكمة الوقف**، (كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسة الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السنة: ١٤٣٦هـ) ص ٧٤.

وانتقلت الأوقاف الآن في كثير من الدول الإسلامية من إدارة أهلية، إلى إدارة حكومية، وهذا الانتقال قد يكون له نتائج إيجابية أو سلبية، ومسألة: استبدال الأوقاف الأهلية في (مالي)، ونقلها إلى الريف، ثم تعطيل مصالحها؛ جاء نتيجة لانتقال الأوقاف من إدارة أهلية إلى إدارة حكومية.

ويشهد الواقع أن إدارة الوقف تحت وزارة الشؤون الإسلامية منذ أكثر من ٤٠ سنة لم يُستثمر فيها، ولم تُنتج أوقافاً، إلا المساجد والمقابر، فحاجة المسلمين لا تقتصر على وقف المساجد فقط، بل تتعدى ذلك لتشمل جميع أبواب البر والخير، ومساعدة المحتاجين، وتقليل صرف الميزانية العامة، وإيجاد فرص العمل، وتقليل البطالة، وفي نشر العلم والثقافة والمعرفة، وتقليل الفساد، وتوفير سبل العيش أمام الشعب المالديفي المغلوب على أمره، ويظهر من هذا أن الدولة غير قادرة على حسن تسيير الوقف.

ويرى الباحث أن تكون إدارة الوقف مستقلة بشخصية اعتبارية، ولو كانت تحت الحكومات، مثل: الأوقاف في الخليج العربي، والأمانة العامة للأوقاف في الكويت.

وينبغي لإدارة الوقف أن تكون مستقلة بشخصية اعتبارية، ولو كانت تحت الحكومات، ولكن من المستحسن أن يكون نظام نظارة الوقف هو النوع الأهلي؛ أي يدار من الأهل، وهو من جهة الواقف نفسه، أو إلى من أوكل إليه من النظار، كما كان الحال في عهد الصحابة، ولا تتدخل الدولة إلا في حدود الإشراف القضائي من جهة حماية الوقف، وهذا ما اتفق عليه معظم المقابِلين (٨٠٪)، مع الباحث خلال أجريت المقابلات بتاريخ: ٠٤-١١-٢٠١٩م و ٠١-١٢-٢٠١٩م، و ٠٢-١٢-٢٠١٩م، ٠٣-١٢-٢٠١٩م؛ حيث سئلوا عن رأيهم ما مدى تمتع إدارة الوقف بالأسلوب المؤسسي المناسب، فأجاب معظمهم (٨٠٪): بأن إدارة الوقف مؤسسة حيوية سياسية، ولم يتمتع إدارة الوقف بالأسلوب المؤسسي المناسب، ونسبته ضعيف جداً، ويرون كذلك معالجة المشكلة هو العمل على جعل نظارة الوقف تحت الواقف، ولم تتدخل الدولة إلا في حدود الإشراف القضائي من جهة حماية الوقف.

فينبغي معالجة المشكلة بالعمل على أن يكون نظام نظارة الوقف هو الأهلي، أي يدار من الأهل، وهو من جهة الواقف نفسه، أو إلى من أوكل إليه من النظار، كما كان الحال في عهد الصحابة، ولم تتدخل الدولة إلا في حدود الإشراف القضائي من جهة حماية الوقف.

### الفرع الثالث: حلول مشكلة ضعف الموارد البشرية

#### منها: الكفاءة

لا تعد الاعتبارات المهنية التي لها علاقة بالوقف مباشرة من حيث الأداء فطرية ولا أخلاقية، بل مكتسبة بالعلم والممارسة والتلقي، ويمكن تسميه الكفاءة في مجال الوقف، والذي أشير إليه في كتاب "الإنصاف" بقوله: "وظيفة الناظر حفظ الوقف والعمارة، والإيجار، والزراعة، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من تأجير، أو زرع، أو ثمره، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته: من عمارة، وإصلاح، وإعطاء مستحق ونحو ذلك، وله وضع يده عليه، وعلى الأصل" ٧٩٠.

وبعض الأحناف أجازوا للقاضي عزل متولي الأوقاف إذا كان من غير أهل النظر بالجملة. ٧٩١

ويؤكد على ضرورة التخصصات العلمية في مجال الوقف قول ابن تيمية عن مسؤولية الناظر بالوقف، فقال: "الواجب على الناظر أن يفعل مصلحة الوقف في إجارة المكان مساهمة ٧٩٢، أو مشاهرة ٧٩٣، أو مياومة ٧٩٤، فإن كانت المصلحة أن يؤجره يومًا فيومًا، وكلما مضى يوم تمكن المستأجر من الإخلاء، والمؤجر من أمره به فعل ذلك، وإن كانت المصلحة أن يؤجره مشاهرة، وعند رأس الشهر يتمكن المستأجر من الإخلاء، والمؤجر من أمره

٧٩٠ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٤٥٤، البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٧١.

٧٩١ عبد الستار أبو غدة، وحسين شحاته، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، (الأمانة العامة للأوقاف، الكويت)، ط: ١٩٩٨م، ص ٨٢.

٧٩٢ المساهمة، أو المعاومة هي: تأجير العقار مدة سنة أو عام.

٧٩٣ المشاهرة هي: تأجير العقار واستحقاق ثمن الإجارة كل شهر.

٧٩٤ المياومة هي: أخذ ثمن الإجارة عن كل يوم، ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ٣، ص ١١٦، الفيومي، المصباح المنير،

مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٦١.

به فعل ذلك، وأما إذا كانت المصلحة مسانحة فقد فعل ما عليه، وليس له أن يخرجها قبل انقضاء مدة الإجازة؛  
لأجل الزيادة<sup>٧٩٥</sup>.

فالشاهد هو أن المسؤول في الوقف كالناظر مطالب ببعده النظر، واستقراء النصوص لاستجلاء المصلحة، وتحقيق  
مناطقها على الوقائع، أو دفع المفاصد والمضار؛ تطبيقاً لقواعد الشرع العامة والخاصة.

وقال ابن تيمية أيضاً: "وعلى الناظر بيان المصلحة، فإن ظهرت وجب اتباعها، وإن ظهر أنها مفسدة زُدت، وإن  
اشتبه الأمر، وكان الناظر عالماً عادلاً سُوغ له اجتهاده"<sup>٧٩٦</sup>.

فالشاهد من هذا أن هذا التوجه الفقهي نلحظه عند جلّة الفقهاء على ضرورة معرفة ناظر الوقف بما يحقق  
المصلحة في الوقف.

ولقد شجع الإسلام على التعلم منذ بداية الوحي بقوله تعالى: {اقْرَأْ}، وهو أول التنمية، وقال تعالى: {قُلْ هَلْ  
يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} <sup>٧٩٧</sup>، وقال تعالى: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} <sup>٧٩٨</sup>، وقال  
تعالى: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} <sup>٧٩٩</sup>، وقد أثنى الله تعالى على أهل العلم فقال: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ  
وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} <sup>٨٠٠</sup>.

ولقد ثبت في الدراسة النظرية لهذه الدراسة أنه لا يوجد في إدارة الوقف في المالديف علماء متخصصون بالوقف،  
ولكن قد تجد شخصاً في إدارة الوقف متخرجاً من الجامعة، لكنه قليل البضاعة في العلم الوقفي، ومعرفة الأحكام  
الفقهية، وخير شاهد على ذلك ما يستشكل على عمارة (دار الإيمان)، وقد أشار الباحث في توصياته أن تُجرى

<sup>٧٩٥</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٣٠، ص ١٨٧.

<sup>٧٩٦</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٣١، ص ٦٧-٦٨.

<sup>٧٩٧</sup> سورة الزمر، الآية ٩.

<sup>٧٩٨</sup> سورة الفاطر، الآية ٢٨.

<sup>٧٩٩</sup> سورة طه، الآية ١١٤.

<sup>٨٠٠</sup> سورة المجادلة، الآية ١١.

دراسة علمية مستقلة على عمارة (دار الإيمان) من المنظور القانوني والفقهية، والذي مازال الغموض يكتنفها وتحتاج للشفافية.<sup>٨٠١</sup>

وتعتبر المسؤولية الاجتماعية من أهم مقومات النظام الإسلامي، وقد حدث مثل هذا الغموض من إدارة الوقف، ثم سيكتشف الناس أن هذا خلاف الواقع، أو خلاف الضوابط الفقهية، مثل (دار الإيمان) التي يظن الناس أنها وقف؛ لأنه قد نُشر خبرٌ في الإعلام أنه وضع حجر الأساس لعمارة وقفية، ولكن ثبت في الدراسة النظرية أنها إرصاد، وهناك أيضًا مشكلة عدم الشفافية<sup>٨٠٢</sup>، فإن ذلك ينعكس على ما تنجزه إدارة الوقف، ومثل تلك الإشكاليات في إدارة الوقف يجب تلافيتها.

وتعد مخالفة القول للعمل ازدواجيةً اعتبرها الإسلام سلوكًا مشينًا، وقد عاتب الله تعالى بعض عباده المؤمنين على هذا السلوك فقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ }<sup>٨٠٣</sup>، فلهذا فإن الوقف مجالٌ تخصصي علمي لا مجال فيه للمعاملة، أو المداهنة، أو السكوت، وقد تحدث مثل هذه الأخطاء بسبب عدم الالتفات إلى ضرورة التخصص العلمي، حيث ينبغي أن يدرك المسؤولون في إدارة الوقف أنه يصعب أن يجمع الفرد بين عدة مهام في وقت واحد؛ مما يؤثر في مستوى طاقته في العمل أو البحث، ولهذا فإنه ينبغي أن يكون التوظيف في مؤسسة الوقف بحسب الشهادة والكفاءة للعمل في هذا المجال، وهذا الرأي اتفق عليه مع معظم المقابلين (٨٠٪) (رقم التسلسل، ١-٢-٣-٤-١٠).

وينبغي الاهتمام بالتنمية الوقفية، وإن عدم وجود منح دراسية في إدارة الوقف المالديفي، وعدم وجود مؤسسة وقفية تهتم بالتعليم العالي للعلوم الوقفية، لا يرجع ضررها على إدارة الوقف فحسب، بل يرجع على البلد بأكمله،

<sup>٨٠١</sup> ينظر: الفصل الثاني من هذه الدراسة (المبحث الثالث).

<sup>٨٠٢</sup> ينظر: الفصل الثاني (المبحث الثالث).

<sup>٨٠٣</sup> سورة الصف، الآية ٢.

حيث وصلت نسبة قلة الموارد الوقفية إلى درجة لا يمكن معها إعادة دور لتنمية البلد في أي مجال من مجالات التنمية، فعلى سبيل المثال فإن مشكلة قلة الأطباء، وقلة المدرسين، وقلة المتخصصين في مجال التنمية في المالديف تحتاج إلى حل، ولا يمكن حلها إلا بالعلم، وقد أثنى الله تعالى على أهل العلم فقال: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} ٨٠٤.

وقد حث الإسلام على الاهتمام بأمور المسلمين فيما ينفعهم في دينهم ودنياهم، فقال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} ٨٠٥، وإن سبب عدم وجود أشخاص متخصصين في مجال الوقف في إدارة الوقف يأتي نتيجة لعدم اهتمامهم بالوقف.

ويعد التدريب في مجال الوقف من أعظم الأسباب والوسائل التي تعين على تنمية الوقف، ولا تأتي هذه الخيرات إلا عن طريق العلم، وإن العلم الشرعي يرفد المجتمع بالعلماء المؤهلين في كل مجال من مجالات الشريعة، كما أنه يرفد المجتمع بالأئمة والخطباء الذين يعتلون منابر المساجد؛ ليعلموا الناس شؤون دينهم، ويقدموا لهم النصيحة والموعظة الحسنة، كما أنه الوسيلة لإعداد الدعاة وتأهيلهم لحمل رسالة الوقف إلى الناس في جميع أنحاء المالديف، فكثير من الناس في المالديف لا يعون أهمية الوقف ولم يصلهم الوعي بها، ومن هنا يكمن دور العلماء المتخصصين في الوقف في تبليغ تلك الدعوة، وتعريف الناس به، كما يمكن أن يقوم الدعاة بدور كبير في استقبال الراغبين في وقف أموالهم، وتعليمهم أحكام الوقف الإسلامي، وإعادة الوقف في المالديف، وبعثه في المجتمع يحتاج إلى علماء متخصصين، وذوي معرفة واسعة في مجال الوقف؛ لتبليغ تلك الدعوة، وتعريف الناس بالوقف.

ويُعد مبدأ (التخصص) الذي يعني اقتصار عضوٍ، أو فردٍ، أو جماعةٍ على فنٍّ معين، أو عملٍ معين، هو من الضرورات للمجتمع المتكامل؛ حيث تفرّق الأعمال والعلوم بين الأفراد، كل فرد بما وهبه الله من قدرة ومعرفة في

٨٠٤ سورة المجادلة، الآية ١١.

٨٠٥ سورة المائدة، الآية ٢.



مجاله، أو بما أُوكل إليه من مصالح المسلمين. وبما أن الشريعة الإسلامية هي شريعة التكامل التي لا يعترىها النقص بوجه من الوجوه، فإن الباري - جل شأنه - ذكر في كتابه المبين ما يؤكّد هذا الأمر تأكيداً لا مجال للتنازع فيه، فقد قال سبحانه وتعالى: { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ }<sup>٨٠٦</sup>، وقد جاء في آية أخرى ما يدل على هذا المعنى، وعلى أنه يجب أن يُرد الاختصاص إلى أهله، وأن لا يُفتات عليهم فيه، فقد قال سبحانه: { لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا }<sup>٨٠٧</sup>.

إن انعدام توفر مؤهلين من الفقهاء يؤثر في الأوقاف سلبيًا؛ لأن التخصص بالفقه عامة، وبالأخص في مجال الوقف أمر مطلوب لرفع معوق الأسباب البشرية لغياب الوقف. تعد الكفاءة<sup>٨٠٨</sup> من أهم الشروط لتحقيق الرشد في تصرفات الناظر؛ والتي إذا فُقدت نزعت عنه الولاية<sup>٨٠٩</sup>، كما لا يولّى على الوقف إلا من كان قادرًا على مسؤوليته، فقد كان عمر بن الخطاب يقول: " اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة".<sup>٨١٠</sup>

<sup>٨٠٦</sup> سورة التوبة، رقم الآية، ١٢٢.

<sup>٨٠٧</sup> سورة النساء، رقم الآية ٨٣.

<sup>٨٠٨</sup> اختلف الفقهاء في اشتراط الكفاية في ناظر الوقف على قولين:

٣- **القول الأول:** واليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ وهو أنه تشترط الكفاءة في ناظر الوقف؛ لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً، وإذا لم يكن الناظر متصفاً بصفة الكفاية لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف، انظر: القرابي، الذخيرة، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٢٩، الطرابلسي، الإسعاف، مرجع سابق، ص ٣٩، الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٩٩، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٧٠.

٤- **القول الثاني:** وهو قول الحنفية؛ وهو أنه لا تشترط الكفاية في ناظر الوقف، انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٤٤، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٨٥.

**القول الراجح:** يختار الباحث القول الأول القائل باشتراط الكفاية في ناظر الوقف، لأن المصلحة في الوقف ترجع إلى تولية النظارة شخصاً توجد فيه الكفاءة على تأدية أعمال الوقف.

<sup>٨٠٩</sup> الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٣.

<sup>٨١٠</sup> ابن تيمية، الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢٨، ص ٢٠٤.

وترتبط الكفاءة في العمل في ميدان الوقف بالمعاملات المالية والاستثمارية، على أن يكون الشخص مُلمًا بالجوانب الشرعية فيه، ولا يقع في الأخطاء المخالفة لها، فقد كان عمر بن الخطاب يطوف في السوق، ويضرب بعض التجار بالدرة، وهو يقول: "لَا يَبِعُ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ".<sup>٨١١</sup>

ولا بد من الأخذ بالحزم في الأمور في القضايا التي تواجه ناظر الوقف من الكفاية في العمل، ومنسوبيها، كما قال تعالى مخاطبا موسى عليه السلام وقومه: { وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَا خُذُوا بِأَحْسَنِهَا }<sup>٨١٢</sup>.

يقول الشافعية: "إن المؤهل للنظارة إن ثبتت كفاءته في غير نظارة الوقف، فإن ذلك لا يعني كفاءته لولاية الوقف، حتى يثبت بينه كفاءته فيها خاصة، وذلك لعظم مكانة الوقف"<sup>٨١٣</sup>.

وقال البهوتي: " وشرط فيه - أي الناظر - كفاية لتصرف، وخبرة، أي علم به، أي التصرف، وقوة عليه؛ لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً"<sup>٨١٤</sup>.

وفي السنة الشريفة نجد الدليل على أن الكفاءة شرط لتولي الولايات ومنها الوقف، ولذا اعترض النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا ذر الغفاري - رضي الله عنه - عن الولاية؛ لأنه فاقد لشرط القوة، فعنه - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»<sup>٨١٥</sup>.

<sup>٨١١</sup> رواه الترمذي، أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، (٤٨٧)، ج ٢، ص ٣٥٧، وحسن الألباني إسناده في صحيح وضعيف سنن الترمذي.

<sup>٨١٢</sup> سورة الأعراف، الآية ١٤٥.

<sup>٨١٣</sup> الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، السنة: ١٤٢٢هـ) ج ٢، ص ٤٧٣

<sup>٨١٤</sup> البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٥٨ (شرح منتهى الإرادات، ج ٢/٤١٣، الناشر: دار عالم المکتب)

<sup>٨١٥</sup> رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، (١٨٢٥)، ج ٣، ص ١٤٥٧.

يرى الباحث أنه يمكن للقائمين على مؤسسة الوقف إزالة معوق النقص في الموارد البشرية المؤهلة لتطوير الوقف والنهوض به بالعمل على التوظيف في مؤسسة الوقف بحسب الشهادة والكفاءة للعمل في هذا المجال وتشجيع طلبة العلم بالتخصص في مجال الوقف. ورفع مستوى الكفاءة من خلال التوعية والتدريب والتمرين، ورفع مستوى الإدارة من خلال التأهيل.

### المطلب الثالث: إيجاد تشريعات خاصة بالوقف في المالديف

سبق أن قلنا أنه لا توجد نصوص في قانون المالديف حول إجراءات تنفيذ استبدال الوقف ولهذا لا يمكن أن يحكم على ذلك الاستبدال بأنه تم بطريقة قانونية مطابقة للضوابط الفقهية وهذا ما اتفق عليه جميع المقابلين. وتعد جمهورية المالديف دولة إسلامية، ويتألف شعب المالديف من قوميات مختلفة أبرزها: الهنود، السنهاليون، والعرب<sup>(٨١٦)</sup>، وجميعهم يدينون بالإسلام الذي دخل إليها منذ ثمانية قرون، وهي عضو في منظمة التعاون الإسلامي، والدستور المالديفي ينص صراحة على أن دين الدولة هو الإسلام<sup>(٨١٧)</sup>، ومع ذلك فإنه يوجد غياب تام لنظام الوقف، وبطبيعة الحال لا توجد أي قوانين تنظمه وتسيّره. ويدافع الباحث عن ضرورة تشريع قانون خاص للوقف في ضوء النقاط التالية:

أولاً: ينص دستور المالديف في مادته العاشرة على أن دين الدولة هو الدين الإسلامي، وليس هذا فحسب؛ بل اشترط في مادته التاسعة أن المواطنين يجب أن يكونوا مسلمين، وإن مثل هذه الشروط قلّ ما توجد في دستور أغلب الدول الإسلامية، كما أن فيه النصّ على عدم جواز اتخاذ أي قانون مخالف للإسلام<sup>(٨١٨)</sup>، كما يشترط

<sup>(٨١٦)</sup> موقع: موسوعة الجزيرة، وتم استرجاعه بتاريخ: ٠٩-٠٩-٢٠١٨م، على الرابط التالي:

<http://www.aljazeera.net/encyclopedia>

<sup>(٨١٧)</sup> الدستور المالديفي، مكتب المدعي العام، مالي، المالديف، ط: ١، السنة: ٢٠٠٨م، المادة: ١٠، ص ٣.

<sup>(٨١٨)</sup> الدستور المالديفي، مكتب المدعي العام، مالي، المالديف، ط ١، ٢٠٠٨م ص ٢، ٣.

أن يكون رئيس الدولة مسلماً من أهل السنة والجماعة<sup>(٨١٩)</sup>، وعلى الرغم من كون نظام الدولة قائماً على الشريعة الإسلامية، فإن سنة الوقف فيها تكاد تكون غائبة، ومن ثم لا توجد تشريعات تؤسس له وتنظمه.

**ثانياً:** يعتبر الدستور قانوناً أعلى يقوم على تحديد القواعد الأساسية لشكل الدولة، ونظام حكمها، وتنظيم سلطاتها العامة، والتي تضمن حقوق الحكام والمحكومين في الدولة، دون أي تدخل في المعتقدات الفكرية أو الدينية، فبناءً على الدستور المالديفي فإن للوقف أن يقيم وتنفذ نشاطاته مطلقاً، بدليل أن هذا الدستور يوافق وينص على مبادئ حماية الدين<sup>(٨٢٠)</sup>، ومن مبادئ الدين التي ينص عليها هذا الدستور ويوافق عليها العمل الجماعي، والوقف نوع من العمل الجماعي<sup>(٨٢١)</sup>، وينص الدستور كذلك ويوافق على حرية الملكية<sup>(٨٢٢)</sup>، والوقف يأتي في منهج حرية الملكية، كما ينص على حرية الاستثمار ويوافق عليها<sup>(٨٢٣)</sup>، وحقيقة الوقف تحييس الأصل، وتسبيل الثمرة.

**ثالثاً:** يشتمل الدستور على أحكام كلية إجمالية، بينما القانون يشتمل على الأحكام الجزئية التفصيلية؛ حيث لا يمكن أن يتناقض القانون مع الدستور؛ لأنه منه مستمد، وعليه معتمد، وإليه يُحتكم. والقرآن الكريم قد يشير إلى أهمية الدستور إذا نظرنا إلى القرآن والسنة كدستور، وجميع الكتب السماوية، وجميع العلوم، فالقرآن دستور مهيم على الكتب السماوية، ودستور للعلوم الدينية والاجتماعية، فالعلوم الدينية والإنسانية تنضبط بالقرآن، ولا ينضبط لها القرآن، وتقوم بالقرآن، ولا يقوم بها القرآن، وتؤول للتناسق مع آيات القرآن، ولا يؤول القرآن ليتناسب مع

<sup>(٨١٩)</sup> المصدر السابق، المادة ١٠٩، ص ٥٢.

<sup>(٨٢٠)</sup> الدستور المالديفي، مكتب المدعي العام، مالي، المالديف، ط ١، ٢٠٠٨ م، المادة: ١٠، ص ٣.

<sup>(٨٢١)</sup> الدستور المالديفي، مكتب المدعي العام، مالي، المالديف، ط ١، ٢٠٠٨ م، المادة: ١٠، ص ٨.

<sup>(٨٢٢)</sup> الدستور المالديفي، مكتب المدعي العام، مالي، المالديف، ط ١، ٢٠٠٨ م، المادة: ١٠، ص ٨.

<sup>(٨٢٣)</sup> الدستور المالديفي، مكتب المدعي العام، مالي، المالديف، ط ١، ٢٠٠٨ م، المادة: ١٠، ص ١٤.

مرويات الإنسان، قال تعالى: { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ } (٨٢٤)،

وبناء على هذا كل علم خالف القرآن فهو رد، وكل تفسير خالف القرآن فهو رد.

**رابعاً:** أكد دين الإسلام أن للناس حقوقهم الكاملة في أموالهم؛ ولهذا شرع لهم الوقف الذي تميز به الفقه الإسلامي،

كما أن الدستور المالديفي<sup>(٨٢٥)</sup> ينص في المادة ٤٠ على إثبات حقوق الملكية الفردية، والتصرف فيها مالم تخالف

الدستور والقوانين التابعة له، ومعلوم أن الوقف الإسلامي يشمل التبرعات بغير عوض، ويحتاج إلى الحصر والتوثيق،

ومع ذلك فإن توثيق الناس لحقوقهم الوقفية غير متاح؛ لعدم تفعيل نظام الوقف الإسلامي، وعدم وجود الآليات

اللازمة لذلك بما فيها قانون خاص بالوقف الإسلامي، ورغم إثبات حقوق الملكية الفردية في الدستور، لم يسن

قانون أو نظام للوقف تعمل به في المجتمع المالديفي، مما يعتبر ثغرة قانونية يجب العمل على سدها وإصلاحها.

**خامساً:** يعتبر دستور المالديف هو التشريع الأعلى في الدولة أخلاقياً وقانونياً، وله صفة السمو على باقي

التشريعات، وبناء على المادة ٤٠ من الدستور<sup>(٨٢٦)</sup>، والذي يؤكد حق التملك، وكافة التصرفات وفق الشريعة

الإسلامية، والتصرف بغير عوض، والذي يشمل كافة التبرعات بما فيها الوقف، وإن الدستور إذا نص على مبدأ

من المبادئ فالمعمول عند الدولة هو أن تتحقق تلك المبدأ بقانون، أو بقواعد، أو بنظام مرسوم؛ حتى يوافي تلك

الحقوق إلى أهلها، ولهذا يحتاج إلى تفعيل نظام للوقف الإسلامي، ووجود الآليات اللازمة، وقانون خاص بالوقف

الإسلامي.

**سادساً:** يثبت دستور المالديف<sup>(٨٢٧)</sup> حقوق التملك، وحرية التصرف للمواطنين نظرياً، ويخالفها تطبيقياً؛ لعدم

وجود مجال لتفعيل نظام للوقف الإسلامي في المالديف، وهذا يعتبر تناقضاً يجب تلافيه، وإن مخالفة القول للعمل

---

(٨٢٤) سورة النحل، الآية .

(٨٢٥) المصدر السابق، المادة ٤٠، ص ١٤ .

(٨٢٦) الدستور المالديفي، المادة ٤٠، ص ١٤ .

(٨٢٧) المصدر السابق، المادة ٤٠، ص ١٤ .

ازدواجية اعتبرها الإسلام سلوكاً مشيناً، ومن أجل الخروج من هذا التناقض يحتاج المالديف إلى إقامة نظام لتفعيل الوقف الإسلامي، وإيجاد الآليات اللازمة لذلك، بما فيها قانون خاص بالوقف الإسلامي.

**سابعاً:** إن من بين ما أقرته الأمم المتحدة في ١٠ من ديسمبر لعام ١٩٤٨م بموجب القرار<sup>(٨٢٨)</sup> رقم ٢١٧ واتفقت عليه المجتمعات العالمية والمؤسسات القانونية، ومن بينها جزر المالديف ضمان إعطاء حقوق الإنسان، ومن بينها حق التملك والذي أقرته الشريعة السمحة، وحق الاستعمال، وحق الاستغلال، وحق التصرف بالملكية بمختلف أشكالها وصورها، من بيع، وشراء، وهبة، ووصية، ووقف وغير ذلك من أنواع المعاملات المالية، وإن القواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي تمثل مجموعة من القيم المعترف بها عالمياً، والواجب مراعاتها، وتماشياً مع هذه المبادئ والأسس، فإن تفعيل نظام الوقف في المالديف يعتبر ضرورة ملحة، ولا بد من إيجاد آليات وقانون خاص له؛ حتى يصبح نظام حقوق الإنسان في المالديف موافقاً للمعايير الدولية.

**ثامناً:** لقد صدر قانون الأراضي المالديفي سنة ٢٠٠٢م، والذي بموجبه مُنحت حقوق الملكية الفردية للمواطنين من هبة، أو بيع، أو شراء، حتى شمل هذا القانون جميع مصالحها من تسجيل أو تحرير<sup>(٨٢٩)</sup>، ومعلوم أن من ضمن هذه الحقوق حق التصرف، ويندرج ضمن التصرف بغير عوض والذي يشمل كافة التبرعات بما فيها الوقف، وإذا لم يتم تفعيل نظام الوقف الإسلامي، أو قانون خاص بالوقف الإسلامي، فسيترتب اهتزاز الحالة الاجتماعية، وفقدان أهم روافد التكافل في المجتمع.

**تاسعاً:** يوجد في المالديف قانون للمؤسسات الاجتماعية غير الحكومية<sup>(٨٣٠)</sup>، ومن بين تلك الجمعيات جمعيات مشابحة للوقف الإسلامي من حيث المقاصد والأهداف<sup>(٨٣١)</sup>، وبناءً على قوانين الدولة ترجع أصول تلك الجمعيات

<sup>(٨٢٨)</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة وتم استرجاعه بتاريخ ٣٠-٠٧-٢٠١٨م على الرابط التالي:

<http://www.un.org/ar/universal-declaration->

<sup>(٨٢٩)</sup> قانون الأراضي المالديف، قانون رقم ٢٠٠٢/١، بتاريخ: ٢٣-٠٥-٢٠٠٢م مكتب المدعي العام، مالي، المالديف، ط ١، ٢٠٠٢م.

<sup>(٨٣٠)</sup> قانون الجمعيات، قانون رقم ١/٢٠٠٣، بتاريخ: ٢٢-٠٥-٢٠٠٣م، مكتب المدعي العام، مالي، المالديف، ط ١، ٢٠٠٣م.

<sup>(٨٣١)</sup> توجد في المالديف جمعيات خيرية مشابحة للوقف الإسلامي؛ ومن بينها: جمعية الثقافة الصحية، انظر: <http://she.org.mv/>

وتحويلاتها إلى ملكية الحكومة حين سحب التصريح من تلك الجمعيات لسبب من الأسباب، علماً بأن مصدر تمويل معظم تلك الجمعيات هو من الزكاة، أو الصدقة، أو الهبة، أو الوقف، وعدم وجود قانون للوقف أو نظام لها تعتبر إهانة لأموال الوقف في مجتمع مسلم، وذو آثار محزنة في واقع مضطرب، ولسلامة مجتمع المالديف من هذا الاضطراب، ورفعها إلى مجتمع مثيل يحترم الأحكام الفقهية للوقف؛ يستلزم ذلك تفعيل نظام الوقف الإسلامي.

**عاشرا:** تتمثل العقوبات القانونية الرئيسية والممانعة من تطوير الوقف في المالديف في قانون الأراضي لدولة المالديف لسنة ٢٠٠٢م، فقد نص هذا القانون في المادة: ٣٧ بالحرف هـ: على أنه "لا يجوز وقف أرض، أو ملكيات متصلة بالأرض من عقارات، ومبان، في جميع أنحاء المالديف إلا بإذن من الحكومة"، علماً بأن الحصول على التصاريح تختلف عقباته بحسب اختلاف سياسات الدولة، وحسب تغيير الحكومات، ثم إن هذا الشرط على الوقف يخالف دستور البلاد، كما توجد عقبة قانونية أخرى على مؤسسة الوقف؛ وهي عدم وجود قانون خاص بالوقف، ومن هنا تعرضت إدارة الوقف للفشل المتكرر في تفعيله، ولا توجد كذلك علاقة للوقف في التشريعات التي جاءت لحفظ الضروريات الخمس، وهذه العقوبات المذكورة تشير إلى عدم الوعي بالوقف في السلطة التشريعية.

**الحادي عشر:** وفي المالديف أنظمة مخصصة بالأراضي والملكيات مثل: قانون الأراضي رقم: ٢٠٠٢/١، والقانون رقم ٩٨/٢١ ملكية الأشجار في الجزر المأهولة، والقانون رقم ٩٨/٢٠ للجزر غير المأهولة، ولكن لا توجه الضوء إلى الوقف<sup>(٨٣٢)</sup>، وما زالت المشكلة معلقة بين يدي إدارة الوقف، ومضى عليها أكثر من ٥٠ سنة، ولم تتمكن من تشريع قانون خاص للوقف؛ يحمي حقوق الواقفين وشروطهم.

**الثاني عشر:** لقد وافق القانون المدني على النشاط الأهلي؛ حيث يوجد في المالديف قانون للمؤسسات الاجتماعية غير الحكومية، وفي ضوء هذا القانون يمكن أن تنشأ جمعيات مشابهة للوقف الإسلامي من حيث المقاصد

---

<sup>(٨٣٢)</sup> قانون رقم ٢٠٠٢/١ للأراضي، وقانون رقم ٩٨/٢١ ملكية الأشجار في الجزر المأهولة، وقانون رقم ٩٨/٢٠ للجزر غير المأهولة، وتم استرجاعه من موقع: قانون المالديف، بتاريخ: ٢٧-٠٣-٢٠٢٠م، على الرابط التالي: <http://www.mvlaw.gov.mv/ganoonVII.php>

والأهداف<sup>(٨٣٣)</sup>، ولقد وافق القانون المدني على ملكية الأراضي والعقارات، كما صدر قانون الأراضي المالديفي سنة ٢٠٠٢م، والذي منحت الدولة بموجبه حقوق الملكية الفردية للمواطنين من هبة، أو بيع، أو شراء، حتى شمل هذا القانون جميع مصالح الدولة: من تسجيل، أو تحرير، أو غير ذلك، ومعلوم أن ضمن هذه الحقوق حق التصرف، مثل التصرف بغير عوض، والذي يشمل كافة التبرعات بما فيها الوقف، ويوافق القانون المدني أيضًا على حرية الاستثمار الأجنبي، وكذلك على الأنشطة المصرفية<sup>(٨٣٤)</sup>.

**فخلاصة القول:** يستلزم تشريع قانون خاص للوقف لمصلحة العباد والبلاد لحماية حقوق الأموال. ويستحسن الباحث أن يتظمن ذلك إشراك القضاء بالنظارة على الوقف واخضاع حسابات الوقف للرقابة المالية:

#### أولاً: إشراك القضاء بالنظارة على الوقف

عُرفت مؤسسة الوقف بدورها المتميز في بنائها المؤسسي والتنظيمي، وكانت مؤسسة ذرية تحت إشراف القضاء، ففي الدولة الفاطمية -وفي زمن الخليفة (المعز)- وُضعت الأوقاف تحت سلطة القضاء، وأنشئت لها مؤسسة خاصة سميت: (بيت مال الأوقاف)، وكانت تتمتع باستقلالية إدارية ومالية<sup>(٨٣٥)</sup>.

التدخل في الأوقاف من قبل الحكام أمر غير مرغوب فيه، ولكن أجاز بعض الفقهاء هذه المشاركة وهو تدخل القاضي حين يثبت الخيانة من الناظر<sup>(٨٣٦)</sup> فجعل الفقهاء الولاية العامة على الأوقاف من اختصاص القضاء وحده، والسبب الذي يتبادر إلى الذهن هو أن القضاة أكثر قدرة على منع الظلم وانتهاك المصالح الشرعية وأكثر الجهات استقلالاً. فالقضاة هم الذي يتولون صيغة الوقف بإصدار أحكام على صحته أو بطلانه مع أن الأصل

---

<sup>(٨٣٣)</sup> قانون الجمعيات، قانون رقم ١/٢٠٠٣، بتاريخ: ٢٢-٠٥-٢٠٠٣ م مكتب المدعي العام، مالي، المالديف، ط ١، ٢٠٠٣ م.

<sup>(٨٣٤)</sup> قانون الأراضي بالمالديف، قانون رقم ٢٠٠٢/١، بتاريخ: ٢٣-٠٥-٢٠٠٢ م مكتب المدعي العام، مالي، المالديف، ط ١، ٢٠٠٢ م.

<sup>(٨٣٥)</sup> كمال منصور، وفارس مسدور، نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الوقف، (مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد حضير بسكرة) العدد: ٩، السنة: مارس ٢٠٠٦ م (نقلا: عن عبد الملك لسيد، إدارة الوقف في الإسلام، ندوة: إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٨٩م)، ص ٢١٦.

<sup>(٨٣٦)</sup> الشيباني، أبو بكر أحمد عمرو، الخصاص، (مكتبة الثقافة الدينية) القاهرة، السنة: بدون، ص ٦٨.



في ولاية الوقف أن لا تدخل ولاية السلطان على ولاية المتولي في الوقف؛ لأن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة ولهذا مع حضور المتولي فليس للقاضي التصرف في الوقف<sup>(٨٣٧)</sup>.

وجاء في مواهب الجليل: "للقاضي تقديم صاحب الأعباس لينظر في حبوسات جامع حضرته ومساجدها، وإصلاح ما وهي منها وكرائها، وقبض غلاتها، ويصرفه في مصالحها، وذلك من الأمور التي لا بد منها، ولا غنى عنها، وهي من أهم ما ينظر فيه ويقدم له، وتجوز أفعال المقدم بذلك ما وافق السداد، ولم يخرج عن طريق الاجتهاد"<sup>(٨٣٨)</sup>، وقال المتيطي: "للقاضي تقديم مقدم على الأعباس للنظر فيها، وإصلاح ما وهي (أي: ضَعْف) منها، وكرائها، وقبض غلاتها، وتصرفه في مصالحها، وتجوز أفعال المقدم بذلك مما يوافق السداد، ولم يخرج عن طريق الاجتهاد"<sup>(٨٣٩)</sup>.

فالشاهد هنا أن تدخل القضاة في أمور الوقف ليس أمراً مستحدثاً، بل هو فقه تراثي تقليدي يستحب الأخذ به حفاظاً على الأوقاف.

### ثانياً: إخضاع حسابات الوقف للرقابة المالية

يستحسن إخضاع حسابات الوقف للرقابة المالية وهو أمر مشروع فقد قرر الفقهاء السؤال عن الوقف، وأجازوا لمستحق الغلة طلب الديوان، والنظر فيه، والسؤال عنه؛ حتى يستوي علمه وعلم الناظر في الوقف<sup>(٨٤٠)</sup>. فتشيرة الآثار المذكورة<sup>٨٤١</sup> كلها كقواعد فقهية تحمي الوقف، وتحمي المجتمع من الفساد المالي، فيرى الباحث ضرورة إخضاع حسابات الوقف للرقابة المالية وفق القواعد الفقهية في محاسبة العمال كما يجب تفعيل الاحتساب العام

<sup>(٨٣٧)</sup> ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار، (حاشية ابن عابدين) تحقيق: عبد المجيد طعمة الحلبي (دار المعرفة

، بيروت، لبنان) ط: ١، السنة: ١٤٢٠ هـ، ج ٦، ص ٥٧٣.

<sup>(٨٣٨)</sup> الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٩٦.

<sup>(٨٣٩)</sup> المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، السنة: ١٤١٦ هـ) ج ٦، ص ١١٠.

<sup>(٨٤٠)</sup> ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥٩٩.

<sup>٨٤١</sup> حديث سعد بن سعد الساعدي وقد سبق ذكره

من أفراد المجتمع بضوابطه الشرعية، ونشر ثقافة الاحتساب القولي بين الناس، بحيث يقدمون النصح لكل مخالف أو مقصر؛ لتعود الخيرية إلى الأمة من جديد، كما كانت في أسلافنا سابقًا.

### المطلب الرابع: الإستفادة من تجارب بعض الدول في مجال الوقف

يقترح الباحث الاستفادة من تجارب بعض الدول في مجال الوقف مثل مؤسسة الوقف في سلانجور، بماليزيا<sup>٨٤٢</sup> ومؤسسة الحج الماليزي (مؤسسة تابون حاجي) تعتبرها أول صندوق وقفي يهتم بشؤون الحجاج الماليزين، إذ أنشئت هذه المؤسسة في عام ١٩٥٩م، كصندوق استثماري يرجع ريعه للراغبين في تأدية فريضة الحج، وجاءت فكرة إنشاء هذه المؤسسة لتخفيف معاناة الراغبين في أداء فريضة الحج نتيجة التحديات المالية التي واجهتهم مثل: بيع أراضيهم أو ممتلكاتهم أو استدانتهم لأداء فريضة الحج، وحرصهم على أن تكون نفقة حجهم من كسب حلال وغير ملتصق بشبهة شرعية، وهذا الصندوق عبارة عن سهم شهري غير ربوي لا يتجاوز دولارين أمريكيين، تجمعه الأسر الماليزية منذ ولادة المولود ليؤمن له تأمينًا تامًا أداء فريضة الحج، وقد شاركت حكومة ماليزيا في هذا المشروع كضامن للمستفيدين مما يضمن عدم خسارة أي مبلغ من الأموال المستثمرة وكمشرف عليه للتأكد من استخدام أمواله وفق أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أصبح من أنجح المؤسسات المالية في العالم الإسلامي، وقد أتى على مؤسسة صندوق الحج الماليزي نخبة من العلماء في العالم ومن بينهم شيخ الأزهر فضيلة الشيخ محمد شلتوت أثناء زيارته إلى ماليزيا عام ١٩٦٢م حيث قال عنها: "إنها خطة مقبولة شرعاً"<sup>(٨٤٣)</sup>.

<sup>٨٤٢</sup> مؤسسة الوقف في سلانجور، بماليزيا: بناء على أن حياة المسلمين لا تنفك عن المساجد والمقابر يمكننا القول بأن الوقف في ماليزيا كان ملتصقا بهم إذ توجد هناك مساجد يرجع تاريخها إلى ما قبل مئتي سنة، بينما يرجع تاريخ الوقف في ولاية سلانجور بماليزيا إلى ما قبل ٤٥ سنة ولأوقاف سلانجور نماذج شتى في الاستثمار والنفق العام ومن بينها مشروع قرية: إنده بانتينج، مديرية كولا لانجات، سلانجور، حيث حولت تلك الغابات إلى قرية جميلة عامرة بالمحصولات الزراعية وطورت زراعة النخيل الزيتية (برهان الدين بن لقمان، استثمار الوقف في ماليزيا، ص ١٧٧ و بحار الدين بن ساين، نظام إدارة الوقفي الولاية الفدرالية الماليزية، ص ١٥١)

<sup>(٨٤٣)</sup> موقع: طابون حاجي: وتم استرجاعه بتاريخ: ١١-٠٤-٢٠١٩م، على الرابط التالي: <https://www.tabunghaji.gov.my/>

كما يقترح الباحث الاستفادة من تجربة الأمانة العامة للأوقاف في تجربة الكويت في الوقف ولقد وقف الباحث على عدة دراسات اهتمت بتجارب بعض الدول في مجال الوقف، ومنها: دراسة خالد جاليش عن التجربة التركبية في الوقف (٢٠١٦) (٨٤٤) ومنها: دراسة عبد الحميد شاكر حمدان الكبيسي في تجربة أمريكا (٢٠٠٦) (٨٤٥)، ودراسة عبد الرزاق اصبيحي عن التجربة المغربية في الوقف (٢٠٠٨) (٨٤٦)، ووجد لهما دورا مهمًا في تلبية حاجيات الشرائح المجتمعية ودعم المشاريع العلمية. ومنها: - دراسة الأمانة العامة للأوقاف في تجربة الكويت في الوقف (٢٠١٦) (٨٤٧)، ووجد أنها تجربة ناجحة وقيمة في الدول الإسلامية، وأخذت هذه التجربة بعدا مؤسساتيًا إداريًا. ولها مساهمة في دعم المشاريع الاقتصادية والتنموية. كما كان لها دور مهم في تلبية حاجيات الشرائح المجتمعية، ودعم المشاريع العلمية.

ويرى الباحث أن المالديف سيستفيد - بإذن الله تعالى - من تجربة تلك الدول في استخراج التوصيات المناسبة لتطوير نظام الوقف في دولة المالديف نحو التنمية الاجتماعية.

كما يقترح الباحث الاستفادة من الأنظمة الغربية المشابهة لنظام الوقف الإسلامي لأن الغرب قد اقتبس اليوم من المسلمين من حضارة الوقف بينما نجد في الدول الإسلامية أوقافا شتى ولكنها غير مفعلة مع أن الدول

---

(٨٤٤) الدكتور خالد جاليش ، التجربة التركبية في الوقف (بحث مقدم الى مؤتمر الشارقة، ٢٠١٦) وتم استرجاعه من موقع: واقف، على الرابط التالي بتاريخ : ٢٠١٨-٠٨-١٨ م <file:///C:/Users/SAMSUNG/Desktop/%D8%A>

(٨٤٥) الدكتور عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، التجربة الأمريكية في العمل الخيري، بحث مقدم للمؤتمر الثاني ، مكة ، ١٤٢٧ هـ ، وتم استرجاعه من موقع: واقف ، على الرابط التالي بتاريخ : ٢٠١٨-٠٨-١٨ م <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/٢٠١٦/١٢/>

(٨٤٦) الدكتور عبد الرزاق اصبيحي، ملامح عن التجربة المغربية في مجال تقنين أحكام الوقف (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية) وتم استرجاعه من الرابط التالي: بتاريخ : ٢٠١٨-٠٨-١٨ م ، <http://www.conseilhabous.org/sbihi/images/٣orod/malamih>

(٨٤٧) موقع: الأمانة العامة للأوقاف، الكويت وتم استرجاعه من موقع: الأمانة العامة للأوقاف، على الرابط التالي بتاريخ : ٢٠١٨-٠٨-١٨ م <http://www2.awqaf.org.kw/araBic/pages/default.aspx>

الإسلامية في أمس الحاجة إلى العناية التعليمية والصحية وغير ذلك من الخدمات الأساسية كما أشار إلى ذلك القرضاوي<sup>(٨٤٨)</sup>.

## المبحث الثاني: صيغ استثمارية مقترحة لتنمية الوقف في المالديف

### المطلب الأول: تنمية الوقف بالاستثمار

#### الفرع الأول: مفهوم الاستثمار

الاستثمار في كلام العرب: يأتي الاستثمار في كلام العرب بمعنى طلب الثمار، وأصله من الثمر،<sup>(٨٤٩)</sup>.

الاستثمار في الاصطلاح: إن كلمة الاستثمار لم ترد في كتب اللغة العربية كما يستعملها علماء الاقتصاد في هذا الزمان، ولكن ورد في المعجم الوسيط في معنى الاستثمار بأنه: "استخدام الأموال في الإنتاج: إما مباشرة بشراء الآلات، وإما بطريقة غير مباشرة ك شراء الأسهم والسندات"<sup>(٨٥٠)</sup>، وقد ذكر د. علي محي الدين القره داغي، بأن هذا المصطلح: "هو من وضع مجمع اللغة بدليل أنه وضع بعد سياق هذا المعنى برمز مج الذي يدل على أن هذا التعريف هو من وضع مجمع اللغة"<sup>(٨٥١)</sup>، وهناك دليل آخر على أن هذا التعريف إنما جاء مستحدثاً من مجمع اللغة العربية وهو أن نسخة المعجم الوسيط الذي طبع في عام ١٣٨٠ من الهجرة من مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية لا في يوجد فيها هذا التعريف في نفس الصفحة<sup>(٨٥٢)</sup>، وعلى كل حال فإن الاقتصاد الإسلامي المعاصر تعمق فيه كمقاصدية وعملية فكرية، حيث جاء بأنه: "جهد واع، رشيد يبذل في الموارد المالية، والقدرات البشرية

---

<sup>(٨٤٨)</sup> ينظر: القرضاوي، نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص ٢٧

<sup>(٨٤٩)</sup> أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ٧٤.

<sup>(٨٥٠)</sup> أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ١٠٠.

<sup>(٨٥١)</sup> القره داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مرجع سابق، ص ٤-٥.

<sup>(٨٥٢)</sup> ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط مرجع سابق، ص ١٠٠.

بهدف تكثيرها وتنميتها، والحصول على منافعها وثمارها"<sup>(٨٥٣)</sup>، وقد عرف أيضا الاستثمار بأنه: "مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعاً، وذلك بالطرق الشرعية المعتمدة من مضاربة، ومراحة، وشركة، وغيرها"<sup>(٨٥٤)</sup>. وبعد نقل عبد القادر عزوز التعريفين المذكورين أتى بتعريف لاستثمار الوقف فقال: هو "ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري، ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية، وتنميتها بالطرق المشروعة، ووفق مقاصد الشريعة، ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصاً شرعياً"<sup>(٨٥٥)</sup>.

### الفرع الثاني: مشروعية استثمار أموال الوقف

قاس العلماء استثمار الوقف أو تنميته على مشروعية استثمار مال اليتيم<sup>(٨٥٦)</sup>، فأوجبوا على القائمين بأمر اليتامى أن ينمو أموالهم، كما يجب عليهم أن يخرجوا الزكاة عنها<sup>(٨٥٧)</sup>. وإن تحريم الإسلام حبس الأموال عن التداول، ومحاربة ظاهرة الاكتناز إشارة على تشجيع تنمية المال واستثماره، وترغيب الإسلام في الكتابة والإشهاد في المعاملات المالية جاء وسيلة لحفظ الأموال، والمنطق العقلاني يؤكد أن المال لا يتحقق حفظه إلا بصيانته، ولا تتحقق صيانته إلا باستثماره، وإن روح الكثير من القواعد الفقهية مثل: المشقة تجلب التيسير، الحرج مرفوع شرعاً، الحاجات العامة تنزل منزلة الضرورات، لا ضرر ولا ضرار، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ يدل على مشروعية استثمار أموال الوقف، وقد قال القره داغي: "الذي يظهر من النصوص الشرعية، ومقاصدها العامة أن الاستثمار مباح ومشروع بأصله على مستوى الفرد، بل نستطيع القول: بأنه ترد عليه الأحكام التكليفية من

---

<sup>(٨٥٣)</sup> عبد بن عزوز، انظر كتابه: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام مرجع سابق، ص ٦٤، نقلاً عن أحمد شوقي دنيا، تمويل التنمية في اقتصاد الإسلامي، ط ١، ١٩٨٤ م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٨٦-٨٧.

<sup>(٨٥٤)</sup> عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام مرجع سابق، ص ٦٤، نقلاً عن قطب مصطفى سانو، الاستثمار، أحكامه، وضوابطه في الفقه الإسلامي، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٠ م، ص ٢٠.

<sup>(٨٥٥)</sup> هذا تعريف عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، مرجع سابق، ص ٦٤.

<sup>(٨٥٦)</sup> بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، مرجع سابق، ص ٦٨.

<sup>(٨٥٧)</sup> القرضاوي، فقه الزكاة ١ / ١٠٧.

حيث عوارضه ووسائله، لكنه - من حيث المبدأ - واجب كفايي على الأمة في مجموعهم، أي أنه لا يجوز للأمة أن تترك الاستثمار" (٨٥٨).

**فخلاصة القول:** أن استثمار الوقف هو: بذل جهد في تنمية وقف في حلال، وأن دليل مشروعنة استثمار الوقف ثابت من القياس والمصلحة، واستثمار الوقف - من حيث المبدأ - واجب كفايي على الأمة في مجموعهم، أي أنه لا يجوز للأمة أن تترك الاستثمار للوقف، وأن الفقهاء قالوا بمشروعية استثمار الوقف للحفاظ على مقاصد الوقف التي شرعت من أجلها وهو استمرار العطاء.

### الفرع الثالث: مصادر التمويل المناسبة لاستثمار الأوقاف الأهلية المتروكة في الريف.

في أغلب الحالات تميل المشاريع من أجل الحصول على التمويل إلى عملية القروض الذي تجر منفعة ربوية، إلا أن هذا النوع من التمويل تمنعه الشريعة الإسلامية، ولكن هناك طرق سليمة تسمح الشريعة فيها بتمويل المشاريع الاقتصادية والمالية، ولا تنافي تلك الطرق في تمويل المشاريع الوقفية ويمكن حصر تلك المصادر كالتالي:

### أولاً: مصادر التمويل الداخلي المناسبة لاستثمار الأوقاف الأهلية المتروكة في الريف.

إن البحث عن المعاملات الشرعية الاقتصادية السليمة كانت ولا تزال المقصد الذي جعله علماء الاقتصاد الإسلامي من أكبر اهتماماتهم؛ ولهذا وضعوا أسسا لتمويل المشاريع الاقتصادية، ومن بينها الوقف الإسلامي، ويمكن حصرها داخليا كالتالي:

### أ: الاعتماد على التمويل الذاتي.

قال الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم: {وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى \* وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى} (٨٥٩) إن هذا الدين يعلمنا الاعتماد على النفس؛ لأن المسؤولية يوم القيامة فردية، وسيقف كل إنسان وحده يسأل عما

(٨٥٨) القره داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مرجع سابق، ص ٦.

(٨٥٩) النجم: ٣٩-٤٠.

اقترفته يدها، ولا يسأل أحد سواه عن أعماله التي قام بها، وتجري محاورات كثيرة يوم القيامة بين من يلقون المسؤولية على غيرهم في ضلالهم بالرغم من الحرية التي منحها الله لهم في الاختيار.

والتواكل من رموز الفشل وقد تكون أضرار في الاعتماد على الآخرين؛ لأن كل منا يمتلك مقومات الشخصية السليمة، إذ يجب نعتمد على النفس، ولا نقلل من شأنها؛ بسبب الاعتماد على الآخرين، وقد يفقدنا حلاوة اتخاذ القرار، ويولد لدينا عدم الثقة بالنفس. وإن الاعتماد على الآخرين في الوقت الحاضر يجعلنا أكثر اعتمادية عليهم في المستقبل.

ولهذا يدعو الباحث مؤسسة الوقف أن تعتمد على قدرتها الذاتية بالنسبة للوقف، والتي تتمثل في العقارات، والأراضي الزراعية والعمرائية، وأن تفكر مؤسسة الوقف في التمويل الذاتي قبل أن تفكر في الاستثمار الخارجي.

**ب: إيجاد إدارة فنية متخصصة في مجال تمويل الأوقاف.**

يقول بن عزوز في هذا المجال: "إن التمويل المعاصر يعتمد على إيجاد الإدارة المالية التي تتوافر فيها الكفاءة المهنية التي من خلالها يمكن للمؤسسة الاستثمارية أن تحافظ على الموارد المالية الأصلية، أو المتحصل عليها من تمويل خارجي، أي خارج عن ميزانيتها"<sup>(٨٦٠)</sup>.

**فخلاصة القول: أنه من الممكن أخذ مصادر التمويل المناسبة لاستثمار الأوقاف الأهلية المتروكة في الريف داخليا كما يلي:**

١ - يمكن لمؤسسة الوقف أن تعتمد على قدرتها الذاتية بالنسبة للوقف، والتي تتمثل في العقارات، والأراضي الزراعية والعمرائية، وأن تفكر مؤسسة الوقف في التمويل الذاتي قبل أن تفكر في الاستثمار الخارجي.

---

<sup>(٨٦٠)</sup> بن عزوز، عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، رسالة دكتوراه، تخصص أصول الفقه - جامعة الجزائر، ٢٠٠٤ م، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، السنة: ٢٠٠٨ م، ط: ١، ص: ١٠١.

٢- ويمكن لإدارة الوقف أن تعتمد على إيجاد الإدارة المالية التي تتوفر فيها الكفاءة المهنية التي من خلالها

يمكن للمؤسسة الاستثمارية أن تحافظ على الموارد المالية الأصلية، أو المتحصل عليها من تمويل

خارجي، أي خارج عن ميزانيتها كما أشار إلى ذلك عبد القادر عزوز.

**ثانياً: مصادر التمويل الخارجي المناسبة لاستثمار الأوقاف الأهلية المتروكة في الريف.**

يقصد من الاستثمار الخارجي هنا تمويل الأوقاف من خارج صندوق الأوقاف، أو البحث عن شريك اقتصادي

مقابل نسبة من الربح من خارج الوطن، وهذا أيضاً يمكن بتزغيب الجمهور بنسبة من الربح في حصص الإنتاج

كما أشار إلى ذلك منذر قحف<sup>(٨٦١)</sup>.

**فخلاصة القول:** يمكن استثمار الأوقاف الأهلية المتروكة في الريف لو قام إدارة الوقف ويجتهد فيه ومن أهم عمله

المطلوب هو ترغيب الناس في الوقف.

**ثالثاً: الصور الوقفية المقترحة**

يقترح الباحث أن تستفيد المالديف من بعض النصوص القانونية التي جربته الإمارات في تطوير أوقافها ومنها:

١- إذا مات الواقف ولا يوجد ناظر على الوقف فللقاضي أن يتولى الإشراف. وهذا النص القانوني من المبتكرات

في دولة الإمارات العربية المتحدة التي أدت إلى حفظ الأوقاف وسلامتها وحفظها من الضياع والهلاك، علماً

بأن هذه المادة لا تخالف أحكام الوقف

ب- تشريع قانون بشأن الأحوال الشخصية، حيث يجعل الوصايا وتركة من لا وارث له وقفاً.

ج- إضافة حرف "العمل الخيري" في اسم وزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف. ويعتبر ربط العمل الخيري "الوقف"

بمؤسسة الشؤون الإسلامية عملاً مبتكراً وغير مسبوق، وبهذا يهيئ لإدارة الوقف التفوق والتركيز على الوقف

---

<sup>(٨٦١)</sup> قحف، الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٥٤.



وتسهل إجراءات ومهام العاملين في قطاع الوقف بشكل كبير<sup>(٨٦٢)</sup>. تعد المشاركة في التعاون على البر عملاً محموداً يأتي أكله كل حين بإذن ربه مما يدل على استحسان إضافة العمل الخيري في المؤسسة الدينية في الإمارات، ولذلك يقترح الباحث إضافة "العمل الخيري" في وزارة الشؤون الإسلامية بجمهورية المالديف كأول خطوة يمكن بها التوسع في مجال الوقف في المالديف.

كما يقترح الباحث أن تستفيد المالديف من بعض المشروعات التي جربته الإمارات في تطوير أوقافها ومنها:

١: مشروع حاويات الملابس الوقفية : هذا مشروع قامت به الإمارات العربية المتحدة ونجحت في تطوير الوقف وهو عبارة عن جمع الملابس المستعملة أو الجديدة بالتعاون مع الأشخاص أو الشركات المتخصصة في هذا الجانب، ويتم بيعها بأسعار مناسبة داخليا أو خارجيا ويستفاد من العائدات في مشاريع ذات أصل وقفي، ففي هذا فوائد اجتماعية وبيئية زيادة على الوقف وهي إعادة تدوير للملابس والمحافظة على المواد من التلف دون فائدة<sup>(٨٦٣)</sup>. ولهذا الملابس منفعة ولهذا يمكن استخدامها للوقف مباشرة أو بيعها عند الحاجة بناء على اختيارات بعض الفقهاء الذين توسعوا في بيع الوقف وقد مر الكلام عليه مفصلاً، وإذا بيع فيكون وقف نقود وهو مختلف فيه، وقد سبق الكلام عليه ورجح الباحث جوازها، ثم إن وقف الملابس وقف منقول وهو جائز عند بعض الفقهاء وسبق الكلام عليه أيضاً ورجح البحث جوازه، ولهذا يمكن القول بأنه لا مانع فقها من القيام بهذا المشروع إذ يقترح الباحث هذا المشروع في المالديف ويتوقع نجاحه لأن دولة المالديف تعتبر دولة فوق المتوسط من حيث المعيشة في الاقتصاد وجزت عادة الناس أن يغيروا الملابس القديمة في فترات زمنية قصيرة.

<sup>(٨٦٢)</sup> المهيري، الابتكارات الوقفية وتطبيقها في دولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة فقهية مقاصدية"، مرجع سابق، ص ١٦١.

<sup>(٨٦٣)</sup> المهيري، الابتكارات الوقفية وتطبيقها في دولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة فقهية مقاصدية"، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

ب- مشروع بيع السواك الوقفي: هذا مشروع قامت به الإمارات العربية المتحدة في الشهر السادس من عام ٢٠١٥م وبدأ بيع السواك على المصلين بحيث يكون ريعه أصلاً وقفياً، ونجح من خلاله في تطوير الوقف<sup>(٨٦٤)</sup>، ويرجع أصل مشروع بيع السواك الوقفي من ناحية التكييف الفقهي إلى وقف النقود وقد سبق الكلام عليه ورجح الباحث جوازه؛ ولهذا يقترح الباحث هذا المشروع للمالديف ويتوقع الباحث من هذا المشروع فائدة أخرى وهي إحياء سنة السواك في المالديف ولا توجد حالياً عادة السواك عند كل مسجد.

ج: مشروع بيع الكربون الوقفي: وهو عبارة عن قسيمة لمشاريع الوقف متنوعة القيمة ويرجع أصل هذا المشروع من ناحية التكييف الفقهي إلى وقف النقود وقد سبق تسليط الضوء عليه ورجح الباحث جوازه بناء على رأي المالكية؛ لذا يقترح الباحث هذا المشروع لتطوير الوقف في المالديف إذ هذا المشروع فيه حثٌّ على الصدقة الذي يتوافق مع مقاصد الشريعة العامة. (٨٦٥)

د: مشروع وقف الأسهم التجارية: تم إطلاق هذا المشروع في عام ٢٠١٧م في دولة الإمارات وقد عرف نجاحاً وكان من إحدى الابتكارات الوقفية الجديدة، وجاءت هذه الفكرة بناء على الأسهم التجارية التي تعتبر ذات قيمة مالية يمكن استعمالها للوقف كنقد أو استعمالها كريع وباعتبار الأوقاف شخصية اعتبارية يمكن نقل ملكية الأسهم التجارية من أشخاص أو شركات إلى مؤسسات الوقف فيتنازلون للمؤسسات الوقفية ببعض ما يمتلكون من الأسهم التجارية أو يمكن بقاء الأسهم باسم المالك الحقيقي ويتم تحويل الربح إلى المؤسسات الوقفية<sup>(٨٦٦)</sup>.

<sup>(٨٦٤)</sup> المهيري، الابتكارات الوقفية وتطبيقها في دولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة فقهية مقاصدية"، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

<sup>(٨٦٥)</sup> المهيري، الابتكارات الوقفية وتطبيقها في دولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة فقهية مقاصدية"، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

<sup>(٨٦٦)</sup> المهيري، الابتكارات الوقفية وتطبيقها في دولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة فقهية مقاصدية"، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

يرجع أصل مشروع وقف الأسهم التجارية من ناحية التكييف الفقهي إلى وقف المنقول والنقود ورجح الباحث جوازه لأن من ضوابط المصالح المرسله أن لا تعارض نصا خاصا قطعيا، وأن لا تدخل في مجال العبادات وما جرى مجراها من الأمور الشرعية، وأن تكون المصلحة محققة بحيث يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً<sup>(٨٦٧)</sup>.

ومن الملاحظ أيضاً أن الذي يظهر من نصوص الفقهاء المانعين لوقف النقود أنهم يقصدون الدراهم والدنانير التي خلقت للانتفاع بالثمنية، ولا يمكن الانتفاع بهما مع بقاء أصله في ملكه، كما أشار إلى ذلك ابن الهمام<sup>(٨٦٨)</sup>، ولكن النقود لا تختص بالثمنية فقط، ولا تختص ببيع السلع والشراء والتبادل بالتنازل، بل يمكن الانتفاع من النقود بالتخزين، ووظيفة النقود حفظ الثروة للمستقبل بالتخزين مثل العقار، ولهذا الانتفاع من النقود في إنشاء الوقف بالتخزين سواء على شكل عقار أو على شكل ودائع مصرفية أمر متسع يمكن الاستفادة منه.

كما يقترح البحث مجموعة أمثلة للوقف يمكن لإدارة الوقف أن تدعو إلى تخصيص جزء من الربح، وفيما يلي مجموعة من الأمثلة التي قام بها مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة<sup>(٨٦٩)</sup>:

١- إعلانات صحفية وقفية: يمكن للصحف تخصيص صفحات وقفية يعود ريع الإعلانات فيها لخدمة المجتمع من خلال الوقف المبتكر.

٢- طاولات مطعم وقفية: يمكن للمطاعم تخصيص طاولة أو طاولات وقفية يعود ريعها لخدمة المجتمع من خلال الوقف المبتكر.

---

<sup>(٨٦٧)</sup> عبد الحميد علي حمد محمود، المصلحة المرسله وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩م)، ص ١٠٧.

<sup>(٨٦٨)</sup> ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٠٣.

<sup>(٨٦٩)</sup> المهيري، الابتكارات الوقفية وتطبيقها في دولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة فقهية مقاصدية"، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

٣- **ملعب وقفي**: يمكن للأندية الرياضية تخصيص مقعد أو مقاعد وقفية في استادها الرياضية بحيث يعود ريع تذاكرها لخدمة المجتمع من خلال الوقف المبتكر.

٤- **سيارات أجرة وقفية**: يمكن لشركات سيارات الأجرة تخصيص سيارة أو سيارات وقفية يعود ريعها لخدمة المجتمع من خلال الوقف المبتكر.

٥- **غرف مستشفيات وقفية**: يمكن للمستشفيات الخاصة تخصيص غرفة أو غرفات وقفية يعود ريعها لخدمة المجتمع من خلال الوقف المبتكر.

٦- **غرف فنادق وقفية**: يمكن للفنادق تخصيص غرفة أو غرفات وقفية يعود ريعها لخدمة المجتمع من خلال الوقف المبتكر.

٧- **ثوان وقفية**: يمكن للقنوات التلفزيونية والإذاعية تخصيص ثوان وقفية يعود ريع الإعلان فيها لخدمة المجتمع من خلال الوقف المبتكر.

٨- **أجهزة وقفية**: يمكن للشركات التي تستحصل رسوما لاستخدام أجهزتها (مثل جهاز طبي في المستشفيات) تحديد جهاز وقفي يذهب ريعه لخدمة المجتمع من خلال الوقف المبتكر.

**فخلاصة القول**: من السهل جدا توسيع الوقف بتخصيص جزء من الريع في الأصول التي يتم وقفها مثل إعلانات صحفية وقفية، وطاولات مطعم وقفية، وملعب وقفي، وسيارات أجرة وقفية، وغرف مستشفيات وقفية، وغرف فنادق وقفية، وثوان وقفية، وأجهزة وقفية، وغير ذلك في الأصول التي يمكن وقف جزء منها.

المطلب الثاني: صيغ مقترحة لاستثمار أموال الوقف في المالديف

الفرع الأول: تمويل استثمار الوقف بعقد المشاركة.

أولاً: مفهوم المشاركة وأنواعها وحكمها وأركانها وشروطها: يرجع مفهوم صيغة المشاركة إلى ثبوت الحقوق المالية بين الطرفين أو أكثر ولا يوجد اختلاف كبير بين تعريف المشاركة لغة أو اصطلاحاً ومن أنواع عقد المشاركة؛ الشركة بأنواعها، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، وغيرها... (٨٧٠). وعقود المشاركة جائزة شرعاً ومأخوذة من الكتاب والسنة والإجماع، قال الماوردي: "فجعل الله تعالى خمس الغنائم مشتركة بين أهل الخمس، وجعل الباقي مشتركاً بين الغانمين؛ لأنه لما أضاف المال إليهم وبين الخمس لأهله؛ علم أن الباقي لهم" (٨٧١). ويمكن الاستفادة من صيغة المشاركة في تمويل استثمار الوقف مع مراعاة أركانه وشروطه علماً بأن شروط الشركة تنقسم إلى قسمين؛ شروط متفق عليها، وشروط مختلف فيها. (٨٧٢)

ثانياً: أشكال الاستثمار بعقد الشراكة لتمويل الأوقاف المتروكة في المالديف.

– تأسيس شركة سياحية:

تعتبر جمهورية المالديف دولة سياحية، ومصدر الدخل القومي مبني بالدرجة الأولى على السياحة، ويمكن أن تستفيد مؤسسة الوقف في هذا القطاع، وتفتح أمام الجمهور من المواطنين المشاركة في استثمار الأراضي الوقفية المتروكة في الريف ومعظم مواقع السياحة في المالديف تكون في الريف، وفي جزر غير مأهولة، وبعيدة عن تجمعات الناس؛ ولهذا من المناسب جداً أن تقوم مؤسسة الوقف بمشروع سياحي مشترك على أن حصة مؤسسة الوقف هي الأراضي الوقفية كرأس مال للشركة، والباقي من النفقات تكون على المساهم المشترك في عملية البناء بشرط

(٨٧٠) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج ٣٢، ص ١٣٤، الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج ١٤، ص ٦٢.

(٨٧١) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٦٩.

(٨٧٢) انظر: مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٤٦-١٤٧.

أن يتفق عليها سلفا على ألا يخالف هذا المشروع أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون سياحة منظمة ومرتبعة؛ لأن السياحة غير المنظمة لها تأثير انعكاسي على الشباب<sup>(٨٧٣)</sup>. ومن الملاحظ أيضا أن يتفقا على تحديد مدة الشركة بينهما بحيث يخول العقد لمؤسسة الأوقاف أن تشتري حصة الشريك إذا رغب الشريك الآخر في بيع حصته من الشركة أو بعد تمام العقد بعقد مستقل مع تحديد العمر الزمني للشركة حتى لا يكون فيه ظلم للشريك الاقتصادي.

### الفرع الثاني: تمويل استثمار الوقف بعقد الاستصناع

أولا: مفهوم صيغة الاستصناع وحكمه وأركانه وشروطه: يرجع مفهوم الاستصناع إلى عقد يتطلب صنع الشيء ويبقى في الذمة، والعلماء على جوازه وصحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها، وقد تعامل الناس بهذا العقد والحاجة إليه ماسة<sup>(٨٧٤)</sup>. وقد قرر العلماء المعاصرون تمويل الأوقاف بعقد الاستصناع فقالوا إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزمٌ للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط. ووضعوا ضوابط ومن بينها بيان جنس المستصنع، ونوعه، وقدره، وأوصافه المطلوبة. وأن يُحدّد فيه الأجل. ويبيح العلماء المعاصرون في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة. كما يبيح العلماء المعاصرون أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة<sup>(٨٧٥)</sup>.

ثانيا: أشكال الاستثمار بعقد الاستصناع لتمويل استثمار الأوقاف المتروكة في المالديف.

الشكل الأول: الاستصناع الذاتي: وهو عقد الاستصناع باستغلال أرض الوقف للبناء: وصورتها أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد المقاولين، والمستثمرين على أن يقوم بالبناء على أرض الوقف، ويستفيد الباني بالبناء

<sup>(٨٧٣)</sup> ينظر: عبد الله فاروق إبراهيم، السياحة وانعكاساته على الشباب في جمهورية المالديف ورقة عمل قدمها إلى المؤتمر العالمي التاسع للندوة العالمية للشباب الإسلامي والمنعقدة بالرياض ٢٠٠٢م.

<sup>(٨٧٤)</sup> انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج٢، ص ٧٩٠، مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر، مرجع سابق، ج٦، ص ٨٤.

<sup>(٨٧٥)</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، ج٣، قرار رقم: ٧، ص ٧٧٥.

مدة يُتفق عليها، ويتفقان على أن تقوم مديرية الأوقاف بشراء البناء على شكل أقساط تدفع شهرياً أو سنوياً، وبذلك يتحول البناء والمنفعة إلى ملكية الأوقاف، وقد سبق أن قدم أحد الباحثين هذه الصورة في مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٨٧٦)</sup>.

**الشكل الثاني: الاستصناع بالمشاركة وعقد الاستصناع بمبدأ المشاركة:** وصورتها أن تتعاقد مؤسسة الوقف مع أحد المصارف الإسلامية التي تقوم بالتمويل مقابل نسبة من الربح، وتقوم مؤسسة الوقف بالإنجاز والمتابعة.

**الفرع الثالث: تمويل استثمار الوقف بعقد المراجعة.**

**أولاً: مفهوم عقد المراجعة وحكمه وشروطه:** تعتبر صيغة المراجعة أكثر تداولاً في البنوك الإسلامية لما فيها من الأمانة والصدق وعدم غرر فيها ولما فيها من الوضوح في تعريفها اللغوي والاصطلاحي، غير أن الفقهاء اختلفوا في حكمها ولكن معظم المعاصرين على جوازها<sup>(٨٧٧)</sup>، ولهذا يمكن الاستفادة من صيغة المراجعة في استثمار الأوقاف مع مراعاة شروطها وما يتناسب مع طبيعة هذا العقد.

**رابعاً: أشكال الاستثمار بعقد المراجعة لتمويل الأوقاف المتروكة في المالديف.**

#### – التمويل بالمراجعة:

يمكن أن تتفق إدارة الوقف مع مستثمر على أن يبني للوقف بنايات على قطعة أرض وقفية، ويتفق الطرفان على نسبة ربح لصالح الشركة المقاوله، وعلى إدارة الوقف تسديد قيمة المباني، وتكون في البداية مؤسسة الوقف شريكاً مستفيداً بالأجزاء، ثم بعد تسديد جميع الأقساط يصبح البناء والدخل كاملاً للأوقاف<sup>(٨٧٨)</sup>، وهذا النوع قريب جداً مما مضى في شكل التمويل بعقد الاستصناع.

<sup>(٨٧٦)</sup> خليل المسيس، استثمار موارد الأوقاف، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشر، الكويت، ٠٧-١٣ شوال ١٤١٢ هـ  
<sup>(٨٧٧)</sup> ينظر: قرار رقم: ٤٠-٤١-٢/٥ و ٥/٣ (مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدولي)، العدد الخامس، ج ٢، ص ٧٥٤ وما بعده  
<sup>(٨٧٨)</sup> الزحيلي، محمد، مجلة الإسلام في آسيا الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ص ٢٣.

## الفرع الرابع: تمويل استثمار الوقف بعقد الإجارة

أولاً: مفهوم الإجارة ومشروعيتها وأركانها وشروطها: دعت حاجة البشر إلى الإجارة بكل معانيها اللغوية أو الاصطلاحية سواء كانت على منفعة أو عمل، وقد شرعت الإجارة وفيها من المنافع التي ترجع مصالحها إلى الناس بالعموم والوقف بالخصوص، ويعد عقد الإجارة وسيلة لرفع الحرج والمشقة ولا يقدر كل إنسان شراء ما يلزمه كما لا يمكن لكل إنسان أن يقضي حوائجه دون مساعدة من الآخرين، وقد يقدر ولا يحسن ولهذا جعلت الشريعة عقد الإجارة وسيلة للتيسير ووضع لها أركاناً وشروطاً ينبغي مراعاتها والأجير محتاج إلى مال الغني، والغني محتاج إلى عمل الفقير وهكذا<sup>(٨٧٩)</sup>.

## رابعاً: أشكال الاستثمار بعقد الإجارة لتمويل الأوقاف المتروكة في المالديف.

يمكن لإدارة الوقف أن تستفيد من آلية التمويل التأجيري في تمويل الوقف، ويمكن أن يبرم اتفاق بين مؤسسة الوقف وممول ومقاول على إنشاء مبنى على أرض الوقف، حيث يدفع الممول المستثمر جميع تكاليف إنشاء هذا المشروع للمقاول. فيكون الممول هو مالك البناية دون الأرض لمدة معلومة، ثم تشتري منه مؤسسة الوقف البناء مقسطاً وفق الشروط المتفق عليها في عقد الإجارة، ويكون نهايته البناء والأرض معا للوقف<sup>(٨٨٠)</sup>.

## الفرع الخامس: تمويل استثمار الوقف بعقد المزارعة

### أولاً: مفهوم المزارعة وحكمها وأركانها وشروطها:

تعد المزارعة من أصول المكاسب ولا يمكن أن يستقر قوام الحياة دون تطبيق المزارعة حسب صلاحية الأرض و يستبعد كثير من المالديفيين الاستفادة من صيغة المزارعة دون رفض حكم المزارعة في الفقه الإسلامي لكونهم شعب ينتسبون إلى الديانة المحمدية، لطبيعة الأرض شبه الرملية ورطوبة الاستوائية جغرافياً إلا أن الباحث لم يتفق

<sup>(٨٧٩)</sup> انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٥، ص ٣٨٠١، وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥٤.

<sup>(٨٨٠)</sup> أحمدو ولد حامد، استثمار الوقف، رسالة الدكتوراه ٢٠٠٩، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ٣٦٩.



معهم فلسفة " لا يمكن " في كل شيء بل يميل الباحث إلى فلسفة " يمكن " كل شيء بحول الله وقوته وصحيح أن الأرز والقمح وبعض أنواعهما يستبعد تحصيلها من أراضي المالديف ولكن يمكن زراعة بعض الأنواع مثل الطماطم والكوسة والأوراق الحظرية والفلافل الحارة والباردة علما بأن قيمة الخضروات والفواكه مثل قيمة الذهب والفضة نسبيا في المالديف ولهذا يقترح الباحث محاولة زراعة بعض الخضروات والفواكه مع مراعاة أركانها<sup>٨٨١</sup> وضوابطها وهندستها.

رابعا: أشكال الاستثمار بعقد المزارعة لتمويل استثمار الأوقاف المتروكة (المهملة) في المالديف.

### الشكل الأول: مشروع الزراعة المائية

نظرا لطبيعة الأراضي الرملية والبيئة المتاحة لجزر المالديف؛ يمكن لإدارة الوقف أن تقوم بدراسة الجدوى الاقتصادية المبدئية لمشروع الزراعة بدون تربة في جزيرة تلك الأراضي الوقية والمتروكة بدون استثمار منذ خمسين سنة، كما يمكن لإدارة الوقف أن ترغب التجار في هذا المشروع؛ حيث تُعرّف بالمشروع وأهميته، والمنتجات المتوقعة، وحجم سوقه، وتحليل الأسعار، والاستراتيجية التسويقية، والحصة السوقية المتوقعة، والطاقة التصميمية، والموارد المادية والبشرية المطلوبة، وغير ذلك من التحاليل المالية والاقتصادية والاجتماعية.

### الشكل الثاني: مشروع زراعة الخضروات في البيوت البلاستيكية (الدفينة)

الزراعة الدفينة هي نوع من الزراعة التقليدية، ويستعمل هذا النوع في المالديف لغرض حماية الخضروات والشتائل من الظروف الجوية غير المناسبة؛ وبذلك يمكن الوصول إلى إنتاج قدر مناسب من المحصول، وجزر المالديف في حاجة ماسة إلى القيام بمثل تلك المشاريع؛ لأن جميع أنواع الخضروات تُستورد من الخارج، وقيمة الخضروات المستوردة باهظة الثمن والكلفة، وربما تباع أحيانا وتوزن بالغمات كالذهب؛ ولهذا يمكن لإدارة الوقف أن تستغل

<sup>٨٨١</sup> ( انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ج ٣، ص ٠٩، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديبان بن محمد الديبان، ج ١٥، ص ١٧٧.)

تلك الأراضي الوقفية لزراعة بعض الخضروات، وهو أمر سهل لإنتاج بعض الأنواع غير المكلفة مثل الطماطم والخيار وغير ذلك من أنواع الخضروات المناسبة لاستهلاك البلد.

**فخلاصة القول:** تعد الصيغ الموجودة في المعاملات المالية الفقهية المعاصرة كصيغة المشاركة، وصيغة

الاستصناع الذاتي، وصيغة الاستصناع بالمشاركة وعقد الاستصناع بمبدأ المشاركة، وصيغة التمويل بالمراجعة، وصيغة الإجارة المنتهية بالتملك، وصيغة المزارعة من أهم وسائل تطوير الوقف واستثماره.

**الفرع السادس: اقتراح أشكال الطرق القديمة لاستثمار أموال الوقف في استثمار الأوقاف.**

تناسب جميع الصيغ الموجودة في المعاملات الفقهية مع استثمار الأوقاف، إلا أن جزر المالديف تختلف عن بقية الدول لكونها صغيرة في المساحة الأرضية، وعدم توفر التربة المناسبة لزراعة الأرز والقمح والشعير، والمالديف مكون أكثر من ألفي جزيرة، والناس يسكنون في مائتي جزيرة، ومعظم مساحة كل جزيرة لا تتجاوز من ١ أو ٢ كيلومتر مربع، وموقع الأوقاف الأهلية المتروكة في الريف في تلك الجزيرة مساحتها ١ كلم مربع، ولهذا لم يلتفت الباحث إلى بعض الصيغ الاستثمارية للأراضي في المعاملات الفقهية، ولكن اختار بعضاً منها.

يمكن لإدارة الوقف المالديفي أن تستثمر الأراضي الوقفية المتروكة وتختار شكلاً من الأشكال القديمة، وكون مقرها حالياً في الريف يجعل بالإمكان بيع جميع تلك الأراضي وجمعها وتوحيدها ونقلها إلى جزيرة مناسبة قابلة للتمويل أو تضيف في مقرها أراض إضافية يمكن بها إنشاء وقف استثماري مناسب، ولهذا نشير هنا إلى بعض الأشكال القديمة التي أجازها الفقهاء وهي مدونة في كتب الفقه كما يلي:

أولاً: **طريقة جمع الأحباس وتوحيدها**: وقد دعا إليها بعض الفقهاء، يقول الإمام الونشريسي، "إن بعض علماء المالكية أفتى بجواز جمع أحباس فاس كلها، وجعلها شيئاً واحداً"<sup>(٨٨٢)</sup>. فجميع الأراضي الوقفية المتروكة قد يكون متفرقة بحيث يصعب تنفيذ مشروع مناسب لضيق المسافة فيمكن اتخاذ هذه الطريقة لاستثمارها وتطويرها.

ثانياً: **طريقة استثمار الوقف بالمعاوضة**: يقول ابن رشد في ذلك<sup>(٨٨٣)</sup>: "فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان غيرها يكون حبساً مكانها"<sup>(٨٨٤)</sup>، وقد أفتى بها ابن تيمية إذ اعتبرها محققة لظهور المصلحة<sup>(٨٨٥)</sup>، وبه قال ابن عابدين سواء أشرطه الواقف أم لم يشترطه، مراعاة لمصلحة الوقف<sup>(٨٨٦)</sup>.

ثالثاً: **طريقة استثمار الوقف ببيع الشيء الموقوف**: فقد أفتى الإمام مالك، بأن يباع: "ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله، أو ما بلي من الثياب ويشترى بثمنها غيرها"<sup>(٨٨٧)</sup>، وجاء في المعيار المعرب: "مالاً فائدة منه للوقف، يجوز بيعه، وصرفه في مصالحه"<sup>(٨٨٨)</sup>.

رابعاً: **طريقة استثمار الوقف بتغيير المنفعة**: ومن أمثلة ذلك ما نقله الونشريسي عن فقهاء المغرب والأندلس من جواز تغيير: "المراحيض المستغنى عنها بحوانيت ينتفع بحراجها"<sup>(٨٨٩)</sup>، ومثلها: "تحويل دار للوضوء تعطلت

<sup>(٨٨٢)</sup> الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج٧، ص ٣٣١.

<sup>(٨٨٣)</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج٤، ص ٥١٤.

<sup>(٨٨٤)</sup> ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد، مسائل أبي الوليد ابن رشد الجدد، المحقق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل - دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط: ٢، السنة: ١٤١٤ هـ ج٢، ص ٢٤٩.

<sup>(٨٨٥)</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج٤، ص ٥١٤.

<sup>(٨٨٦)</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج٤، ص ٤١٢.

<sup>(٨٨٧)</sup> مالك بن أنس، المدونة الكبرى رواية سحنون وزارة الأوقاف السعودية، الرياض، ط: ١، السنة: ١٣٢٤ هـ ج٤، ص ٤١٨.

<sup>(٨٨٨)</sup> الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج٧، ص ٢٠٠.

<sup>(٨٨٩)</sup> الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج٧، ص ١٦١.

تتخذ دارًا يستفيد منه الناس"<sup>(٨٩٠)</sup>، وقد جوز جمهور الفقهاء تغيير الوقف للمصلحة كما أشار إلى ذلك ابن تيمية<sup>(٨٩١)</sup>.

خامسا: طريقة استثمار الوقف بالإضافة إليه أو التوسع فيه: وقد نقل الونشريسي في المعيار أن الفقهاء أفتوا بجواز الإضافة<sup>(٨٩٢)</sup>.

---

<sup>(٨٩٠)</sup> المصدر والموضع السابق.

<sup>(٨٩١)</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥١٤.

<sup>(٨٩٢)</sup> الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج ٧، ص ٧٨.

## خاتمة الدراسة:

### أولاً: نتائج الدراسة:

١- يُعدُّ ما ذهب إليه الحنابلة أجمع تعريف للوقف من حيث الجملة، إلا أن تعريف المالكية للوقف يتناسب مع الظروف التي يعيشها بعض المسلمين من مثل الأقليات المسلمة التي تحتاج استئجار المباني للجُمع والجماعات، وللخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم، وذلك من حيث إنه يقتضي جواز التأقيت في الوقف وصحة وقف المنافع والأعيان المؤجرة، ففيه مصالح الحاجيات، كما يُناسب تعريف المالكية فئة الأغنياء في العصور الحديثة؛ لأن الثروات الاقتصادية في هذا العصر تتمثل في الأرصدة النقدية، والأسهم، والسندات، والنشاطات المهنية، وغير ذلك من المنقولات.

٢- توصلت الدراسة إلى أن عدد الأراضي الوقفية الذي نُقل إلى الريف كان تسعًا وعشرين أرضًا، وكان الغرض منها وقفًا ذريًّا؛ أي إنه من نوع الوقف الذري أو الأهلي فبلغت ٢١٩٥٥٨ قدمًا مربعًا تقريبًا، ويلحظ الباحث أنه تتوفر في تلك الأوقاف شروط التكييف الفقهي لصحة الوقف في الواقف، والمال الموقوف، والموقوف عليه، والصيغة المعتبرة؛ حسب ما كتبت فيه المحاكم الشرعية في المالديف الحجج الوقفية التي اطلع عليها الباحث من سجلات الوثائق القديمة (مكتب الرئيس، ط ١، ٢٠١٠م)، فكانت وقفًا صحيحًا فثبتت لها حرمة التعدي عليها.

٣- توصلت الدراسة إلى أنه لا تنطبق ضوابط شروط النظارة الطبيعية والمؤسسية بإدارة الوقف المالديفي الحالي، وليس في إدارة الوقف في المالديف القدرة والكفاءة لرعاية الأوقاف، والمحافظة عليها؛ إذ لا إداريين مؤهلين ذوي مقدرة وكفاءة، وبفقدان هذه الصفة التي وضعها الفقهاء للحفاظ على الأوقاف؛ كان الأثر السلبي كبيرًا على الوقف في المالديف، حتى تعطلت مصالحه كما أشارت إليه الفتوى الشرعية.

٤- توصلت الدراسة إلى أنه لا تتطابق اختيارات الفقهاء في نقل الأوقاف في المالديف إلى الريف، ولم تظهر في الاستبدال مقاصد حاجية؛ إذ لم يُعوّض بوقف آخر بعد بيع الأول؛ تحقيقًا لاستمرار المنافع.

٥- توصلت الدراسة إلى أن نقل الأوقاف الأهلية من "ماليه" عاصمة المالديف إلى الريف في سبعينيات القرن الماضي؛ يُعدُّ مخالفاً للأحكام الفقهية، وقد أثر على الواقف؛ إذ انقطع مقصده الذي أوقف الوقف من أجله، وهو تسبيل الثمرة ودوام الأجر، ولم يُعيَّن إلى اليوم ناظر على الأوقاف، ولا نشاط وقفيّ فيها منذ أكثر من ٥٠ سنة، وعدم استثمارها يؤدي إلى انقطاع مصلحة الواقف؛ لأن الواقف قصد من إخراج بعض أمواله حصول الأجر والثواب واستمراره، والمعتبر في مصلحة الوقف ما يكون أقرب إلى مقصد الواقف من كسب الأجر، ونفع الموقوف عليهم، وعدم تعطيل الدورة الربعية لأصل الوقف.

٦- لم يجد الباحث مسوغاً لمنع الأوقاف في "ماليه"، في حين أن عينة الدراسة الميدانية تفترض أن ذلك كان بتأثير العلمانيين في البلاد، أو أنه حيلة لمنع النشاطات الدينية.

٧- كشف الباحث أن سبب نقلها إلى الريف وتهميشها يرجع إلى الصورة الذهنية السلبية عن الأوقاف، والطمع واللهمث وراء المال، وقلة التوعية المجتمعية بفقه الوقف وفوائده، وضعف النظرة الأهلية والمؤسسية على الوقف، وضعف الموارد البشرية في مجال الوقف.

٧- يقترح الباحث حلولاً شرعية وقانونية مقترحة لمشاكل الوقف في المالديف منها:

أ- نشر الوعي الثقافي بين أفراد المجتمع وتقوية الوازع الديني لدى المجتمع وعلى رأسها تصحيح الصورة الذهنية السلبية عن الوقف من خلال تفعيل دور الإعلام وتضمين مناهج التعليم بمقررات دراسية عن الوقف وإحياء دور الوقف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتفعيل دور الحسبة في المجتمع ومعالجة أسباب الطمع والهمث وراء المال بالتوعية الدينية وإيجاد معجم أعلام بالواقفين في المالديف.

ب- إنشاء إدارة متخصصة بالوقف تتمتع بشخصية معنوية مستقلة وتتمتع بالتراث الفقهي في نظارة الوقف وتمتع بالأسلوب المؤسسي المناسب بتعزيز علماء متخصصين في مجال الوقف ذوى الكفاية.

د- وضع تشريعات مستمد من الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة بالوقف تتضمن إشراك القضاء بالنظارة على الوقف واخضاء حسابات الوقف للرقابة المالية.

٨- يقترح الباحث أن تستثمر الأراضي الوقفية المتروكة بما يتناسب مع صيغ المعاملات المالية الفقهية المعاصرة، من مثل صيغة المشاركة، وصيغة الاستصناع الذاتي، وصيغة الاستصناع بالمشاركة، وعقد الاستصناع بمبدأ المشاركة، وصيغة التمويل بالمراجحة، وصيغة الإجارة المنتهية بالتملك، وصيغة المزارعة والمساقاة.

٩- يقترح أيضا الاستفادة من تجربة ماليزيا و بعض الدول الخليج، والاستفادة من الأنظمة الغربية المشابهة لنظام الوقف الإسلامي.

#### ثانياً: توصيات الدراسة:

١- يوصي الباحث بتوصية طلبة العلم بإجراء دراسات متعمقة في كيفية تنمية أموال الوقف في المالديف.

٢- يوصي الباحث بإعداد كتاب في فقه الوقف تأليفاً أو ترجمةً باللغة المالديفية؛ يتضمن أهم أحكام الوقف واستثماره وتنميته وإدارته.

## المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب.

ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر: تحقيق: محمد محمود الطناحي - طاهر

أحمد الزاوي، (المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، السنة: ١٣٩٣هـ)، د.ط.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، السنة:

١٤١٧هـ) د.ط.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: حماد صغير أحمد الأنصاري، (مكتبة مكة

الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، السنة: ١٤٢٥هـ) ط: ١.

ابن بطوطة، محمد بن عبد الله اللواتي، رحلة ابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار،

تحقيق: محمد عبد المنعم العريان، (دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، السنة: ١٤٠٧هـ)، ط: ١.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى، (دار الكتب العلمية، بيروت، السنة: ١٤٠٨هـ)، ط: ١.

ابن تيمية، تقي الدين، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، السياسة الشرعية، (وزارة الشؤون الإسلامية

والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، السنة: ١٤١٨هـ)، ط: ١.

ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف

الشریف بالمدينة النبوية الشريفة، السنة: ١٤١٦هـ)، ط: ١.

ابن جزى، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، تحقيق: ماجد الحموي، (دار ابن حزم، بيروت- لبنان، السنة:

١٤٣٤هـ) ط: ١.



ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري، (دار الريان للتراث القاهرة - مصر، السنة: ١٤٠٩ هـ) ط: ٢.  
ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، الفتاوى الفقهية الكبرى، (دار الكتب العلمية، بيروت، السنة: ١٩٧١ م)،  
ط: ١.

ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، (بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، السنة: ١٤٣٠ هـ) ط: ٤.  
ابن رشد الجدد، محمد بن أحمد بن رشد الجدد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،  
(دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، السنة: ١٤٠٨ هـ)، ط: ٢.

ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، (دار الكتب العلمية، بيروت -  
لبنان، السنة: ١٤٢٥ هـ)، ط: ١.

ابن شاس، عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (دار الغرب الإسلامي،  
بيروت، لبنان، السنة: ١٤٢٣ هـ) ط: ١.

ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، (دار الفكر، بيروت، لبنان،  
السنة: ١٤١٢ هـ) د. ط.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،  
السنة: ١٤٢٥ هـ)، ط: ١.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، (دار ابن  
الجوزي، الرياض - السعودية، السنة: ١٤١٤ هـ) ط: ١.

ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، (دبي - الإمارات، مؤسسة  
خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، السنة: ١٤٣٥ هـ) ط: ١.

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ( دار الفكر، بيروت، السنة: ١٣٩٩هـ)، ط: ١.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، السنة: ١٤٢٣هـ)، د.ط.
- ابن قاضي الجبل-المرداوي-ابن زريق، مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، (مؤسسة الرسالة، بيروت، السنة: ١٤٢٢هـ)، ط: ١.
- ابن قدامة، شمس الدين، عبد الرحمن بن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، (دار الفكر، بيروت- لبنان) ط: ١، السنة: ١٤١٤هـ.
- ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد، الكافي، (دار هجر، القاهرة- مصر، السنة: ١٤١٧هـ)، ط: ١.
- ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (دار هجر، القاهرة- مصر، السنة: ١٤١٢هـ)، ط: ٢.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، ( مكتبة المعارف، بيروت، السنة: ١٤١٠هـ)، د.ط.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، السنة: ١٤١٨هـ) ط: ١.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح- علي بن سليمان المرادوي، الفروع، ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، السنة: ١٤٢٤هـ) ط: ١.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، (بيروت: دار الصادر، السنة: د.ن)، د.ط.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، السنة: ١٤١٩هـ)، ط: ١.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق**، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، السنة: ١٤١٨هـ)،  
د.ط.

أبو زهرة، محمد، **محاضرات في الوقف**، (القاهرة: دار الفكر العربي، السنة: ٢٠٠٥م)، د.ط.

أبو قطيش، محمد محمود حسن، **دور الوقف في التنمية الاجتماعية: دراسة حالة الأوقاف في الأردن**، رسالة  
ماجستير، جامعة الأردنية، السنة: ٢٠٠٢م.

أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض- السعودية،  
السنة: ١٤١٢هـ)، ط: ٢.

أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،  
إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، السنة: ١٤٢١هـ) ط ١.

الألباني، محمد بن ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، (مكتبة المعارف  
للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، السنة: ١٤١٥هـ) ط: ١.

الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، (المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، د.ت)،  
د.ط.

الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، السنة:  
١٤٢٢هـ)، ط: ١.

الأنصاري، زكريا بن محمد، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، (الخلي، القاهرة- مصر، د، ت)، د.ط.

أنيس، إبراهيم-منتصر، عبد الحليم-الصوالحي، عطية - أحمد، محمد خلف الله أحمد، **المعجم الوسيط**، مجمع  
اللغة العربية، (مكتبة الشروق الدولية، القاهرة- مصر، السنة: ٢٠٠٤)، ط: ٤.

الباجي، سليمان بن خلف التجيبي، المنتقى شرح الموطأ، (مطبعة السعادة، القاهرة-مصر، السنة: ١٣٣٢هـ)،  
ط: ١.

البحيرمي، سليمان بن محمد، التجريد لنفع العبيد (حاشية البحيرمي على شرح المنهج)، (مطبعة الحلبي،  
القاهرة- مصر، السنة: ١٣٦٩هـ).

البحيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (دار الفكر، بيروت - لبنان، السنة: ١٤١٥ هـ)،  
د.ط.

البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، (دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن-الهند، دت)، د.ط.  
البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه  
وأيامه (صحيح البخاري)، (بيت الأفكار الدولية، عمان - الأردن، السنة: ٢٠١٢هـ)، د.ط.

البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين، (دار الكتب العلمية،  
بيروت- لبنان، السنة: ١٤٢٤ هـ)، د.ط.

البزاري، أحمد بن عمرو، مسند البزار (البحر الزخار)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (مكتبة العلوم والحكم،  
المدينة المنورة- السعودية، السنة: ١٩٨٨م) ط: ١.

البُستي، محمد بن حبان، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تحقيق: مرزوق علي ابراهيم، (دار  
الوفاء، المنصورة- مصر، السنة: ١٤١١ هـ) ط: ١.

البعلي، محمد بن علي، مختصر الفتاوى المصرية، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، السنة: ١٤٠٥هـ)،  
ط: ١.

البغوي، الحسين بن مسعود الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،  
السنة: ١٤١٨هـ) ط: ١.

البكري، عثمان بن محمد، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين،  
(دار الفكر، بيروت- لبنان، السنة: ١٤١٨هـ)، د.ط.

البليهي، صالح بن إبراهيم، السلسبيل في معرفة الدليل، حاشية على زاد المستقنع، (مكتبة جدة، جدة-  
السعودية، السنة: ١٤٠٦هـ) ط: ١.

البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- السعودية،  
السنة: ١٤٠٨هـ)، د.ط.

البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، السنة: ١٤٢٦هـ)  
ط: ١.

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، (دار عالم الكتب، الرياض- السعودية، السنة: ١٤٢٣هـ)، ط: طبعة  
خاصة.

البيضاوي، عبد الله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، (دار الفكر، الخرطوم- السودان، السنة:  
١٩٨٠م) ط: ١.

البيهقي، أحمد بن حسين، السنن الكبرى، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، السنة: ١٤٢٤هـ) ط: ٣.

البيومي، غانم إبراهيم، الأوقاف والسياسة في مصر، (دار الشروق، القاهرة- مصر، السنة: ١٩٩٨)، د.ط.

التسولي، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، (دار الكتب العلمية، بيروت-  
لبنان، السنة: ١٤١٨هـ)، ط: ١.

الرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، السنة:

١٤١٣هـ) ط: ٢.

الجمال، سليمان بن عمر، حاشية الجمل على منهاج الطالبين، (دار الفكر، بيروت- لبنان، د.ت)، د.ط.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، (دار المنهاج، جدة- السعودية، السنة:

١٤٢٨هـ) ط: ١.

الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، السنة: ١٤٢٢هـ)،

ط: ٢.

الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (دار الكتب العلمية، بيروت-

لبنان، السنة: ١٤٢٣هـ)، ط: ١.

حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، (دار قتيبة، بيروت- لبنان، السنة: ١٤١٢هـ)، ط: ١.

الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، (دار صادر، بيروت- لبنان، السنة: ١٩٩٥م)، ط: ٢.

الخادمي، نور الدين، الاجتهاد المقاصدي حجته ضوابطه، (قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية،

السنة: ١٩٩٨م) ط: ١.

الخرشي، محمد بن عبد الله، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،

السنة: ١٤١٧هـ)، ط: ١.

الخصاف، أبو بكر أحمد عمرو، كتاب أحكام الأوقاف، (مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة- مصر، د.ت).

خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، (دار المدني - «المؤسسة السعودية بمصر»،

القاهرة- مصر، السنة: ١٣٦٦هـ) ط: ١.

خليل بن إسحاق، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، (دار الحديث، القاهرة-مصر، السنة ١٤٢٦هـ)، ط: ١.  
الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدار قطني، (مؤسسة الرسالة، لبنان- بيروت، ١٤٢٤هـ) ط: ١.  
داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،  
السنة: ١٤١٩هـ)، د.ط.

الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي  
الحلي وشركاه، القاهرة - مصر، السنة: دن)، د.ط.

الدهلوي، أحمد شاه بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، السنة: ١٤٢١هـ)  
ط: ١.

الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، (مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، السنة: ١٤٢٢هـ) ط: ١.

الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (دار المعرفة، بيروت- لبنان، السنة: ١٣٨٢هـ)، ط: ١.

الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح (المكتبة العصرية، لبنان- بيروت، السنة: ١٤٢٠هـ)، ط: ٥.

الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، (دار الفكر، بيروت- لبنان، السنة:  
١٤٠١هـ)، ط: ١.

الرحيبي، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان،  
السنة: ١٤١٥هـ) ط: ٢.

الرصاص، محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجنان- الطاهر المعموري، (دار  
الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، السنة: ١٩٩٣م)، ط: ١.

الرعيبي، الخطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، السنة: ١٤١٦هـ)  
ط: ١.

الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (دار الفكر، بيروت- لبنان، السنة: ١٤٠٤هـ) ط:  
دن.

الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (المطبعة الخيرية، القاهرة- مصر،  
السنة: ١٣٢٢هـ)، ط: ١.

الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، (وزارة الإعلام، مطبعة حكومة الكويت، السنة:  
١٤١٩هـ)، ط: ٢.

الزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز - عبد الله ربيع،  
(مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، السنة: ١٤١٨هـ)، د.ط.

الزركشي، محمد بن عبد الله، إعلام الساجد بأحكام المساجد، تحقيق: مصطفى المراغي، (المجلس الأعلى للشؤون  
الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة- مصر، السنة: ١٤١٦هـ) ط: ١.

الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، السنة:  
١٤٢٣هـ)، د.ط.

الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، (دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، السنة: ٢٠٠٣هـ)، ط: ١٥.  
زروق، أحمد بن أحمد، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، (دار الكتب العلمية، بيروت-

لبنان، السنة: ١٤٢٧هـ) ط: ١.



الزبلي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي، القاهرة- مصر، السنة: د.ت)، ط: ٢.

السباعي، مصطفى بن حسني، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، (المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، السنة: ١٤٠٢هـ)، ط: ٣.

السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (دار المعرفة، بيروت- لبنان، السنة: ١٣٩٨هـ)، ط: ٣.

السرخسي، محمد بن أحمد، شرح السير الكبير، (الشركة الشرقية للإعلانات، القاهرة- مصر، السنة: ١٩٧١م)، ط: د ن.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (دار الكتاب العلمية، بيروت- لبنان، السنة: ١٤٠٣هـ)، ط: ١.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، (دار ابن عفان، الخبر- السعودية، السنة: ١٤١٧هـ)، ط: ١.

الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، السنة: ١٤٢٣هـ)، د.ط.

الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض-

عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، السنة: ١٤٢١هـ)، ط: ١.

الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، (مطبعة الحلبي، القاهرة- مصر، د. ت).

الشيبياني، عبد القادر بن عمر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، (مكتبة الفلاح،

الكويت، السنة: ١٤٠٣هـ)، ط: ١.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، تحقيق: الزحيلي، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، السنة: ١٤١٧هـ)،

ط: ١.

الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، السنة: ١٤١٥هـ)، ط: ١.

الصلاحات، سامي محمد، الإعلام الوقفي، (الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، السنة: ١٤٤١هـ)، ط: ١.

الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، (مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، السنة: ١٤١٥هـ)، ط: ١.

الطحاوي، أحمد بن محمد، مختصر اختلاف العلماء، (دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، السنة: ١٤١٦هـ)، ط: ١.

الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف، (دار الرائد العربي، بيروت- لبنان، السنة: ١٤٠١هـ) ط: د.ن.

الطرسوسي، إبراهيم بن علي، الفتاوى الطرسوسية، (مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، السنة: ٢٠١٦م)، ط: ٢.

العبودي، محمد بن ناصر، رحلة إلى جزر المالديف، إحدى عجائب الدنيا، (دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض- السعودية)، ط: ١، السنة ١٤٠١هـ.

العجلي، أحمد بن عبد الله، كتاب الثقات، (دار الباز، مكة المكرمة- السعودية، السنة: ١٤٠٥هـ) ط: ١.

العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (دار الفكر، بيروت- لبنان، السنة: ١٤١٤هـ)، د.ط.

العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (دار الفكر، بيروت- لبنان، السنة: ١٤١٤هـ)، د.ط.

العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، السنة: ١٤١٤هـ)، د.ط.

العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، السنة: ١٤١٥ هـ) ط: ١.

العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، **الفروق اللغوية**، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، (دار العلم والثقافة، القاهرة، السنة: دن)، د.ط.

عليش، أبو عبد الله محمد أحمد، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى عليش)**، (دار الفكر، بيروت - لبنان، السنة: دت)، د.ط.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (بيروت - لبنان، عالم الكتب، السنة: ١٤٢٩)، ط: ١.

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، **البنية الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، السنة: ٢٠٠٠) ط: ١.

الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، السنة: ١٤٢٨ هـ)، ط: ١.

الغمرائي، محمد الزهري، **السراج الوهاج شرح متن المنهاج**، (دار المعرفة، بيروت - لبنان، د.ت)، د.ط.  
الفتوح، محمد بن أحمد (ابن النجار)، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، (دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، د.ت)، د.ط.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، (مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، السنة: ١٤٢٦ هـ)، ط: ٨.  
القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحق، (المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة - السعودية، السنة: دت)، د.ط.

القرايى، أحمء بن إءرىس، الءءخرة، (ءار الغرب الإسلامى؁ بىروت- لبنان؁ السنة ١٤١٤هـ) ط: ١.

القرايى؁ أحمء بن إءرىس؁ الفروق؁ (السعودىة: وزارة الأوقاف؁ السنة: ١٤٣١هـ)؁ ط: ١.

القراضاوى؁ يوسف؁ نظام الوقف فى الإسلام؁ (المجلس الأوربى للإفتاء والبعوث؁ السنة: ٢٠١٦م) ط: ١.

القراضاوى؁ يوسف؁ نظام الوقف فى الفقه الإسلامى فى ضوء النصوص والمقاصء الشرعية؁ (ءار المقاصء

للطباعة والنشر والتوزىع؁ القاهرة- مصر؁ السنة: ٢٠١٥م)؁ ط: ١.

القرطبى؁ مءمء بن أحمء الأنصارى؁ الجامع لأحكام القرآن (تفسىر القرطبى)؁ ءءقىق: عبء الءمىء هءءاوى؁

(المكءبة العصرىة؁ بىروت- لبنان؁ السنة: ١٤٢٥هـ)؁ د.ط.

القلبوى - عمىرة؁ ءاشىءا قلبوى وعمىرة على المنءاء؁ (مصطفى البابى الءلبى؁ القاهرة- مصر؁ السنة:

١٣٧٥هـ)؁ ط: ٣.

القلبوى؁ أحمء بن أحمء؁ ءاشىة على شرح المءلى على منءاء الطالبىن؁ (مصطفى البابى الءلبى؁ القاهرة- مصر؁

السنة: ١٣٧٥هـ)؁ ط: ١.

الءنوءى؁ مءمء صءىق ءان؁ الروضة النءىة؁ (إءارة الطباعة المنىرىة؁ القاهرة- مصر؁ السنة: د.ء)؁ ط: ءن.

الكاسانى؁ أبو بكر بن مسعود؁ بءائع الصنائع فى ءرءىب الشرائع؁ ءءقىق: مءمء ءىر طعمة الءلبى؁ (ءار المعرفة؁

بىروت- لبنان؁ السنة: ١٤٢٠هـ)؁ ط: ١.

الكىسى؁ مءمء عبىء عبء الله؁ أحكام الوقف فى الشرىعة الإسلامىة؁ رسالة ءكءوراه بءامعة الأزهر؁ (مطبعة

الإرشاء؁ بعءاء- العراق؁ السنة: ١٩٧٧م)؁ ط: ١.

كءالة؁ عمر رضا؁ معجم المءلفىن؁ (ءار إءىاء ءرءاء العربى؁ بىروت - لبنان؁ السنة: د.ء)؁ د.ط.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، (دار الفكر، بيروت - لبنان، السنة: بدون)، ط: ٢.

الكلبي، هشام بن محمد، كتاب الأصنام، (دار الكتب المصرية، القاهرة - مصر، السنة: ٢٠٠٠م)، ط: ٤.  
مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون، (مطبعة السعادة - وزارة الأوقاف السعودية، الرياض - السعودية، السنة: ١٣٢٤هـ)، د.ط.

الموردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، (مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، السنة: ١٩٨٩)، ط: ٣.

الموردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، السنة: ١٤١٩هـ)، د.ط.  
المبارك، محمد بن إبراهيم، التعليق الحاوي لبعض البحوث على شرح الصاوي، (دار ابن حزم، بيروت - لبنان، السنة: ١٤٣٤هـ)، ط: ١.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي - الإمارات، السنة: ١٤٣٤هـ)، ط: ١.

محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (دار الخير، دمشق - سورية، السنة: ١٤٢٧هـ)، ط: ٢.  
محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، (دار النفائس، عمان - الأردن، السنة: ١٤٠٨هـ)، ط: ٢.

مخلف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، السنة: ١٤٢٤هـ)، ط: ١.

المرداوي، علاء الدين، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على

مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي (دار الكتب العلمية، بيروت،

لبنان) ط: ١، السنة: ١٤١٨هـ.

المرغيناني، برهان الدين، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، (دار الفكر، بيروت- لبنان، د.ت).

المنائوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، (مكتبة نزار مصطفى

الباز، مكة المكرمة، السنة: ١٤١٨هـ)، ط: ١.

المنائوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة-

مصر، السنة: ١٣٥٦هـ)، ط: ١.

المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، السنة:

١٤١٦هـ)، ط: ١.

الموصللي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، (مطبعة رستم مصطفى الحلبي، القاهرة- مصر، السنة:

١٣٧١هـ)، ط: ١.

ميارة الفارسي، محمد بن أحمد بن محمد، الإتيقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود، تحقيق: محمد

عبد السلام، (دار الفكر، بيروت- لبنان، السنة: ١٤٣٢هـ)، ط: ١.

نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية، (العالمكيرية)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت-

لبنان، السنة: ١٤٢٣هـ) ط: ١.

نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، (دار النفائس، عمان - الأردن، السنة: ١٤٣٥هـ)، ط: ١.

النفاوي، أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٨هـ).

النووي، يحيى بن شرف، المجموع، (دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، السنة: بدون) ط: ١.

النووي، يحيى بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (صحيح مسلم بشرح النووي)، (المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة - مصر، السنة: ١٣٤٧هـ)، د.ط.

النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، السنة: ١٤١٢هـ)، ط: ٢.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد تامر، (دار الحديث، القاهرة - مصر، السنة: ١٤٣١هـ)، د.ط.

هلال بن يحيى بن سلمة الرأي، كتاب أحكام الوقف، (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن - الهند، السنة: ١٣٥٥هـ)، ط: ١.

الهام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان) ط: ١، السنة: ١٤١٥هـ.

الهيتمي، أحمد بن حجر، فتح الجواد بشرح الإرشاد، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، السنة: ١٤٢٦هـ)، ط: ١.

وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (وزارة الأوقاف، الكويت، السنة: ١٤٠٤هـ) ط: ٢.

وزارة التنمية الاقتصادية، الأنشطة التجارية في جمهورية المالديف، (شركة المالديف للاستثمار، السنة: ٢٠١٥م)، ط: ١.

ثالثاً: - المطبوعات - الرسائل الجامعية - المجلات - المنتقيات

أحمدو ولد حامد، استثمار الوقف، رسالة الدكتوراه، ٢٠٠٩، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

أزهري، الأمين آدم أحمد، ورقة عمل بعنوان: **التوعية بالأوقاف وإشاعة ثقافتها في المجتمع**، (المؤتمر الرابع الدولي للأوقاف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة: ١٤٣٢هـ).

بن عزوز، عبد القادر، **دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة**، (الأمانة العامة للأوقاف - إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الكويت، السنة: ١٤٣٢هـ) ط: ١.

بن عزوز، عبد القادر، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، (رسالة دكتوراه، تخصص أصول الفقه - جامعة الجزائر، ٢٠٠٤م)، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، السنة: ٢٠٠٨م)، ط: ١.

الحنين، محمد بن سعد، **الولاية والنظارة المؤسسية**، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض - السعودية، السنة: ١٤٣٩هـ) ط: ١.

الحواجري، عبد القادر عبد الله حسين، **استبدال الوقف وبيعته**، (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون - قسم الفقه المقارن، السنة: ٢٠١٥م).

خالد عبد الله الشعيب، **النظارة على الوقف**، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر ١٤٢١هـ، (الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، السنة: ٢٠٠٦م) ط: ١.

خان، عيسى، **التكافل في بنغلاديش**، (رسالة جامعية، قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، بجامعة ملايا - ماليزيا، السنة: ٢٠١٥).

خليل الميس، **استثمار موارد الأوقاف، مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثالثة عشر، الكويت، ١٣-٠٧ شوال ١٤١٢هـ.

الزبيدي، بلقاسم بن ذاك، **الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية**، (رسالة دكتوراه - قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، (مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الرياض - السعودية، السنة: ١٤٣٥هـ) ط: ١.



الزحيلي، محمد، مجلة الإسلام في آسيا الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

السامرائي، صباح طه بشير، الحكمة عند الأصوليين، (رسالة الدكتوراه، تخصص: أصول الفقه، جامعة بغداد-

العراق، السنة: ١٤٢٨هـ).

عبد الحميد علي حمد محمود، المصلحة المرسله وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية، (رسالة

ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩م).

عبد الرحمن، محمد فردوس - أمان الله، محمد، التحديات والإشكالات التي تواجه تطبيق صيغة الوقف المؤقت

في ولايات مختارة في ماليزيا: الصور المستحدثة وضوابطها، (مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد

الإسلامي، م٣٠، أكتوبر ٢٠١٧م)، ع٣.

عبد، عبد العزيز بن علوان سعيد، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع دراسة تطبيقية للوقف

في اليمن، (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، كلية الشريعة، السنة: ١٤١٧هـ).

العلالوين، فدوى ارشيد علي، الوقف الدرّي وتطبيقاته المعاصرة، (رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية

العالمية، عمان-الأردن، السنة: ١٤٣٢هـ، غير مطبوعة).

العمر، فؤاد بن عبد الله - المعود، باسم بنت عبد العزيز، قواعد حوكمة الوقف، (كرسي الشيخ راشد بن دايل

لدراسة الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - السعودية، السنة: ١٤٣٦هـ).

محمد سهيل المهيري، الابتكارات الوقفية وتطبيقها في دولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة فقهية مقاصدية"

(رسالة الدكتوراه في الفقه والأصول، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية

العالمية، ماليزيا - ٢٠٢٠).

المصري، حسني، فكرة الترتيب وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة، (نشر المؤلف، السنة ١٩٨٥م) ط:١.

منصوري، كمال- مسدور، فارس، نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الوقف، (مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضير، بسكرة- الجزائر، السنة: مارس ٢٠٠٦م)، العدد: ٩.

المهدي، محمد عطية، نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة -النظام الوقفي المغربي نموذجًا- رسالة دكتوراه بجامعة القرويين بفاس، المغرب، (الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، السنة: ٢٠١٠م)، ط:١.

المجرسي، عبد الباسط محمود محمد، مظاهر الحضارة الإسلامية في المالديف، (رسالة ماجستير، جامعة الزقازيق- مصر، السنة: ١٤٢٦هـ)، د.ط.

#### رابعاً: المنشورات القانونية

خطاب وزارة الشؤون الإسلامية، الرقم: ١٤٢-C٢/INDIV/٢٠١٩/٨٧٤، بتاريخ: ٢١-١٠-٢٠١٩م.

الدستور المالديفي، ( مكتب المدعي العام، مالي، المالديف)، ط: ١، السنة: ٢٠٠٨م.

سجلات الوثائق القديمة، (مكتب الرئيس، جمهورية المالديف، السنة: ٢٠١٠)، ط: ١.

علي حسين، القوانين القديمة، (نوفيلتي، مالي، المالديف، السنة: ٢٠٠٨م)، ط: ١.

علي حسين، يومية دولة المالديف، (الناشر: علي حسين، نوفولتي، مالي، المالديف، السنة: ٢٠٠٨م)، ط: ١.

قانون الأراضي المالديف، قانون رقم: ٢٠٠٢/١، بتاريخ: ٢٣-٠٥-٢٠٠٢م ( مكتب المدعي العام، مالي

قانون الجمعيات، قانون رقم ٢٠٠٣/١، بتاريخ: ٢٢-٠٥-٢٠٠٣ م، (مكتب المدعي العام، مالي، المالديف، ط ١، ٢٠٠٣ م).

قانون المحاكم، رقم ٢٠١٠/٢٢، الصادر بتاريخ ٢١-١٠-٢٠١٠ م، (مكتب المدعي العام، مالي، المالديف، ط ١، ٢٠١٠ م).

المجلس الأعلى للفتاوى بجمهورية المالديف، الفتوى رقم: ٢٠١٧/٠٢، الصادرة بتاريخ: ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٨ هـ / ٠٩ مارس ٢٠١٧ م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مركز الإسلامی، شارع میدو زیارة 20-02 هاتف

3315161 فاكس: (960) 3020200

2002

2002

SCIF/2017/02

## 2

### 2.1

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

1. 1970 في 17 من شهر ربيع الثاني سنة 1391 هـ الموافق 17 من شهر يونيو سنة 1970 م، اجتمع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في العاصمة ماليه برئاسة السيد محمد باقر محمد باقر، رئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، في اجتماعه العاشر، لبحث الموضوع المذكور في الفقرة 2/70 من المادة 2 من القانون رقم 1/70 لسنة 1970 م.

2. في اجتماعه الثاني عشر، في 24 من شهر ربيع الثاني سنة 1391 هـ الموافق 24 من شهر يونيو سنة 1970 م، اجتمع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، في اجتماعه الثاني عشر، لبحث الموضوع المذكور في الفقرة 2/70 من المادة 2 من القانون رقم 1/70 لسنة 1970 م.

3. في اجتماعه الثالث عشر، في 1 من شهر ربيع الثاني سنة 1391 هـ الموافق 1 من شهر يوليو سنة 1970 م، اجتمع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، في اجتماعه الثالث عشر، لبحث الموضوع المذكور في الفقرة 2/70 من المادة 2 من القانون رقم 1/70 لسنة 1970 م.



**WAQF IN MALDIVES ITS REALITY AND PROSPECTS: FIQHI  
ANALYTICAL STUDY**

**ABDULLA FAROOG IBRAHIM**

**ACADEMY OF ISLAMIC STUDIES  
UNIVERSITY OF MALAYA  
KUALA LUMPUR**

**2022**